

فروع الفقه لابن المبرد

شرح فضيلة الشيخ

عامر بن محمد فداء بهجت

عناية وإشراف/

أحد تلاميذ الدكتور عامر بهجت

الشريط: ١

... جناية الإنسان على نفسه، قتل النفس: قتل العمد، قتل الخطأ، الجناية على الأعضاء، كذلك ما يتعلق بارتكاب المعاصي والحدود، فيُذكر فيه حد السرقة، وحد الزنا، وحد قطاع الطريق، وغير ذلك، ثم يُختم بالفصل بين الخصومات التي تقع بين الناس، فإن الناس قد يتنازعون في البيع، يحصل نزاع بين البائع والمشتري، فمن الذي يفصل بينهم؟، ذكروا قسم القضاء، أبواب القضاء الذي هو فصل الخصومات بين الناس، سواء كانت خصومة بين البائع والمشتري أم بين الزوج والزوجة في النفقة أو في الحضانة أو في الطلاق أو في غيره، فإنهم ذكروا ما يتعلق بأبواب القضاء الذي هو فصل الخصومات، تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

ومن هنا –أيها الإخوة الكرام– ندرك أن الشريعة الإسلامية شريعة وافية في جميع مناحي الحياة، لا يُحتاج إلى قوانين تأتي من قِبَل البشر لتبين لهم العقد الصحيح والعقد الفاسد، أو الزواج الصحيح والزواج الفاسد، أو تقسيم المواريث، أو كيفية فصل الخصومات، أو حتى الجنايات أو العقوبات، فإن الشريعة بفضل من الله عز وجل، أنزل الله عز وجل هذا الكتاب هداية للناس، فاستنبط منه أهل العلم هذا الفقه العظيم في جميع الأبواب التي يحتاج إليها الناس، وهذا من كمال الشريعة، والله عز وجل ما كان ليخلق الخلق ويذرهم عبثًا ولا ينزل إليهم أحكامًا تفصل بينهم، وتنظم حياتهم، وترتب أمورهم، فإن من يدعي هذا فما قدر الله حق قدره، كيف يخلق الخلق ويخلق الكون في أحسن نظام وأبدع خلق جل وعلا ثم يتركهم هملًا لا يبين لهم ما يفعلون وما يتركون؟! ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٩١]، لأن الذي يقول: إن الله ما أنزل على البشر شيء يحكم بينهم، ما أنزل عليهم شيء يبين لهم ما يفعلون وما يتركون ما قدر الله حق قدره، فهذه أقسام الفقه.

*** المتن ***

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ فُرُوعِ الْفِقْهِ

***مَدَارُ الْفِقْهِ عَلَى عَشَرَةِ أَشْيَاءَ:**

١. عِبَادَةٌ.

٢. وَمُعَامَلَاتٌ.

٣. وَاجْتِمَاعٌ.

٤. وَفِرَاقٌ.

٥. وَجِنَايَاتٌ.

٦. وَمَعَاصٍ.

٧. وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ.

٨. وَأَكْلٌ.

٩. وَشُرْبٌ.

١٠. وَقَسْمُ مَوَارِيثَ.

١. الْأَوَّلُ: فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: [١]الصَّلَاةُ، [٢]وَالزَّكَاةُ، [٣]وَالصَّوْمُ، [٤]وَالْحَجُّ، [٥]وَالْجِهَادُ.

أ. الْأَوَّلُ مِنْهَا: الصَّلَاةُ، وَتَشْتَمِلُ أُمُورُهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: [١]شَرْطٌ، [٢]وَرُكْنٌ، [٣]وَوَاجِبٌ، [٤]وَسُنَّةٌ، [٥]وَمُبَاحٌ، [٦]وَمَكْرُوهٌ، [٧]وَمُحَرَّمٌ.

١. الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

أ. الْأَوَّلُ مِنْهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: [١]مُتَطَهِّرٌ، [٢]وَمُتَطَهَّرٌ بِهِ، [٣]وَطَهَارَةٌ، [٤]وَنَاقِضٌ.

١. أَمَّا الْمُتَطَهِّرُ، فَهُوَ:

أ. الْمُكَلَّفُ.

ب. الْخَالِي عَنْ:

١. مَانِعٍ حِسِّيٍّ.

٢. أَوْ شَرْعِيٍّ.

٢. وَأَمَّا الْمُتَطَهَّرُ بِهِ:

أ. فَالْمَاءُ الطَّهُورُ.

ب. أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ:

١. عَدَمِهِ.

٢. أَوْ ضَرَرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

٣. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَهِيَ:

أ. صُغْرَى، وَهِيَ الْوُضُوءُ يَحْتَوِي عَلَى:

١. سُنَّةٍ، وَهُوَ:

أ. التَّسْمِيَةُ.

ب. وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا.

ج. وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

د. وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ.

هـ. وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

و. وَالسِّوَاكُ.

ز. وَالتَّيَامُنُ.

٢. وَأَمَّا الْوَاجِبُ:

أ. فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ.

ب. وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

ج. وَالتَّرْتِيبُ.

د. وَالْمُوَالَاةُ.

هـ. وَالنِّيَّةُ.

وَيَمْسَحُ عَلَى: [١]الْخُفَّيْنِ (١)فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، [٢]وَعَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْهُمَا.

(٢)وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ:

١. الْمُقِيمُ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.
٢. وَالْمُسَـــافِرُ: ثَلَاثَـــةَ أَيَّـــامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ، (٣) عَلَى سَاتِرٍ (٤) ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ.

ب. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى فَتَحْتَوِي عَلَى: سُنَّةٍ، وَوَاجِبٍ.

١. الْوَاجِبُ:

أ. النِّيَّةُ.

ب. وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ.

٢. وَالْمُسْتَحَبُّ:

أ. غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى.

ب. وَالْوُضُوءُ.

ج. وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا.

د. وَالدَّلْكُ.

هـ. وَالتَّيَامُنُ.

و. وَالتَّسْمِيَةُ.

ز. وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

ح. وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَلَّطًا.

٤. وَالنَّوَاقِضُ:

أ. فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ثَمَانِيَةٌ:

١. الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

٢. وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

٣. وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ:

أ. نَوْمٍ.

ب. يَسِيرٍ.

ج. جَالِسًا أَوْ قَائِمًا.

٤. وَمَسُّ الْفَرْجِ.

٥. وَالْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

٦. وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.

٧. وَالرِّدَّةُ.

ب. وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ:

١. الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ.

٢. وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

٣. وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ.

٤. وَالْحَيْضُ.

٥. وَالنِّفَاسُ.

٦. وَالْمَوْتُ.

ب.الثَّاني: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

[١]نَجَاسَةٍ، [٢]وَمُزِيلٍ، [٣]وَمُزَالٍ بِهِ، [٤]وَمُزَالٍ عَنْهُ.

١. النَّجَاسَةُ:

أ. بَوْلٌ وَغَائِطٌ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ.

ب. وَخَمْرٌ.

ج. وَكُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ فَوْقَ الْهِرِّ.

د. وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ، وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

هـ. وَعَظْمُ كُلِّ مَيْتَةٍ غَيْرَ:

١. حَيَوَانِ بَحْرٍ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ.

٢. وَآدَمِيٍّ.

٢. وَأَمَّا الْمُزِيلُ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الْإِزَالَةَ.

٣. وَأَمَّا الْمُزَالُ بِهِ فَ:

أ. الْمَاءُ الطَّهُورُ.

ب. وَمَعَ التُّرَابِ فِي:

١. الْكَلْبِ.

٢. وَالْخِنْزِيرِ.

ج. وَالْأَحْجَارُ فِي الِاسْتِجْمَارِ خَاصَّةً.

٤. وَأَمَّا الْمُزَالُ عَنْهُ: فَكُلُّ مَا عَلِقَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ، وَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي فِي:

أ. بَدَنِهِ.

ب. وَثَوْبِهِ.

ج. وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ.

ج. الثَّالِثُ: الْوَقْتُ:

١. فِي الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ.

٢. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ:

أ. مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ مُخْتَارًا.

ب. ثُمَّ ضَرُورَةً.

٣. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

٤. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ:

أ. مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مُخْتَارًا.

ب. ثُمَّ ضَرُورَةً.

٥. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَتُدْرَكُ:

أ. الصَّلَاةُ: بِتَكْبِيرَةٍ.

ب. وَالْجُمَعَةُ: بِرَكْعَةٍ.

د. الرَّابِعُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ:

١. مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتِهِ.

٢. وَأَمَةٍ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا.

٣. وَحُرَّةٍ كُلُّهَا غَيْرَ:

أ. وَجْهٍ.

ب. وَكَفٍّ.

ج. وَقَدَمٍ.

هـ. الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي غَيْرِ:

١. شِدَّةِ خَوْفٍ.

٢. وَ:

أ. نَافِلَةٍ.

ب. عَلَى رَاحِلَةٍ.

ج. فِي السَّفَرِ.

و. السَّادِسُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِلتَّعْبِيرِ.

٢. الثَّانِي: الْأَرْكَانُ اثْنَا عَشَرَ:

أ. الْقِيَامُ.

ب. وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

ج. وَالْفَاتِحَةُ.

د. وَالرُّكُوعُ.

هـ. وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ.

و. وَالسُّجُودُ.

ز. وَالْجُلُوسُ مِنْهُ.

ح. وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

ط. وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

ي. وَالْجُلُوسُ لَهُ.

ك. وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

ل. وَالتَّرْتِيبُ.

٣. الثَّالِثُ الْوَاجِبَاتُ تِسْعَةٌ:

أ. التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ.

ب. وَالسُّجُودِ.

ج. وَقَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

د. وَ(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

هـ. وَالتَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

و. وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.

ز. وَالْجُلُوسُ لَهُ.

ح. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ط. وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

٤. الرَّابِعُ الْمُسْتَحَبُّ:

أ. مِنْهُ قَوْلٌ كَ:

١. الِاسْتِفْتَاحِ.

٢. وَالتَّعَوُّذِ.

٣. وَالْبَسْمَلَةِ.

٤. وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ.

٥. وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ب. وَمِنْهُ: فِعْلٌ كَ:

١. الرَّفْعِ.

٢. وَالْوَضْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٥. الْخَامِسُ: الْمُبَاحُ: كُلُّ فِعْلٍ سُومِحَ فِيهِ فِيهَا مِثْلُ:

أ. عَدِّ:

١. الْآيِ.

٢. وَالتَّسْبِيحِ.

ب. وَقَتْلِ:

١. الْحَيَّةِ.

٢. وَالْعَقْرَبِ.

٣. وَالْقَمْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٦. السَّادِسُ: الْمَكْرُوهُ: كُلُّ فِعْلٍ مُخَالِفٍ لَهَا عَبَثًا أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا لَا يُبْطِلُ كَ:

أ. فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ.

ب. وَتَشْبِيكِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٧. السَّابِعُ: الْمُحَرَّمُ وَهُوَ مُبْطِلٌ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

٨. وَالصَّلَوَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: [١]فَرْضُ عَيْنٍ، [٢]وَفَرْضُ كِفَايَةٍ، [٣]وَسُنَّةٌ.

أ. الْأَوَّلُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ:

١. مُسْلِمٍ.

٢. مُكَلَّفٍ.

٣. غَيْرَ:

أ. حَائِضٍ.

ب. وَنُفَسَاءَ.

ج. وَزَائِلٍ عَقْلُهُ بِأَمْرٍ يُعْذَرُ فِيهِ.

ب. الثَّانِي: فَرْضُ الْكِفَايَةِ:

١. صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

أ. وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا.

ب. وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

ج. وَيُصَلِّي بِتَكْبِيرٍ.

د. وَيُكَبِّرُ فِي:

١. لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا.

٢. وَفِي الْأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢. وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ يُكَبِّرُ فِيهَا أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ:

أ. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ.

ب. وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ.

ج. وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ.

١. وَتَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

٢. بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُنَظَّفَ وَيُكَفَّنَ.

٣. وَيُكَفَّنُ،:

أ. الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

ب. وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ.

٤. وَيُحْمَلُ تَرْبِيعًا.

٥. وَيُدْفَنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي قَبْرٍ عَمِيقٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ.

ج. وَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ: [١]مُطْلَقٌ [٢]وَمُقَيَّدٌ.

١. الْمُطْلَقُ مَا لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ، فَيُسَنُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

أ. بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

ب. وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ.

ج. وَقَبْلَ الزَّوَالِ.

د. وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

هـ. وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.

٢. الثَّانِي: الْمُقَيَّدُ: وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتٌ يُفْعَلُ فِيهِ، وَهُوَ:

أ. إِمَّا وَقْتُهُ تَابِعٌ لِوَقْتِ فَرْضٍ، وَهُوَ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ.

ب. وَمَا لَيْسَ بِتَابِعٍ، وَهُوَ:

١. صَلَاةُ الضُّحَى مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

٢. وَالْوِتْرُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٣. وَالتَّرَاوِيحُ:

أ. فِي رَمَضَانَ.

ب. جَمَاعَةً

ج. مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ.

٤. وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ عِنْدَ كُسُوفِ:

أ. الشَّمْسِ.

ب. أَوِ الْقَمَرِ.

٥. وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ:

أ. عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ خاصَّةً.

ب. رَكْعَتَيْنِ.

ج. فِي جَمَاعَةٍ.

د. وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا.

٦. وَسُجُودُ الْقُرْآنِ:

أ. عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ.

ب. يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ.

ج. وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ.

د. وَلَا يَتَشَهَّدُ.

د. وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ:

١. لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ.

٢. يَؤُمُّ فِيهَا:

أ. الْأَقْرَأُ.

ب. ثُمَّ الْأَعْلَمُ.

ج. ثُمَّ الْأَسَنُّ.

د. ثُمَّ الْأَشْرَفُ.

هـ. ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً.

٣.

أ. قُدَّامَ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَمَعَهُنَّ الْمَرْأَةُ.

ب. وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

ج. وَلَا يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ.

د. وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ.

٤. وَيُعْذَرُ فِي الْجَمَاعَةِ بِكُلِّ عُذْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ بِالْحُضُورِ.

هـ.

١. وَجَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ، وَفِي الْعِيدِ رِوَايَتَانِ.

٢. وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى:

أ. امْرَأَةٍ.

ب. وَلَا عَبْدٍ.

ج. وَلَا مُسَافِرٍ.

وَمَنْ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

٣. وَمِنْ شَرْطِهَا:

أ. الْعَدَدُ.

ب. وَالِاسْتِيطَانُ.

ج. وَإِذْنُ الْإِمَامِ.

د. وَالْخُطْبَتَانِ.

*** الشرح ***

قوله: (وَاجْتِمَاعٌ): ويقصد بالاجتماع هنا اجتماع الزوجين، الذي هو النكاح.

قوله: (وَفِرَاقٌ): وهو الطلاق ونحوه.

قوله: (وَجِنَايَاتٌ): كالقتل.

قوله: (وَمَعَاصٍ): مثل الحدود التي سيأتي ذكرها؛ كحد الزنا، وحد السرقة.

قوله: (وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ): الذي يكون بالقضاء؛ لأن استخراج الحقوق يكون بالقضاء.

قوله: (وَأَكْلٌ): يُبين فيه أحكام الأطعمة.

قوله: (وَشُرْبٌ): ويبين فيه أحكام الأشربة.

قوله: (وَقَسْمُ مَوَارِيثَ): الذي هو علم الفرائض، فعلم الفرائض وإن صنف فيه استقلالًا، وكُتبت فيه كتب مستقلة إلا أنه في الأصل باب من أبواب الفقه وكتاب من كتبه الفقه.

الشريط: ٢

قوله: (الْأَوَّلُ: فِي الْعِبَادَاتِ): القسم الأول في العبادات وهي خمسة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

قد يقول قائل: أين التوحيد؟ أين شهادة أن لا إله إلا الله؟ وهي الركن الأول من أركان الإسلام.

الجواب: هذا الركن الأول وهو الشهادتان لأهميته ومكانته وعظمته وحاجة الناس إلى أفراده بتفاصيل وتفاريع جعله العلماء علمًا مستقلًا وهو علم التوحيد وعلم العقيدة وسماه بعضهم: بالفقه الأكبر، كما سماه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان –رحمه الله-: الفقه الأكبر؛ وذلك لأنه هو الأعظم والأهم من فقه الفروع، ولا يعني حينما نقول هذا أهم أن هذا ليس بمهم أو أنه من النوافل، لا، فلا شك أن هذا عظيم وذاك أعظم، وهذا يحتاج إليه الناس وتعلمه فرض، وذاك يحتاج إليه الناس وتعلمه فرض آكد وهو أول واجب على العبيد.

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ *** مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ
إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرِ أَعْظَمُ *** وَهْوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ

إذن وهو خمسة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

لعل البعض قد درس شيئًا من كتب الفقه فوجد أن الفقهاء -رحمهم الله- يبدؤون العبادات بكتاب الطهارة والمؤلف هنا بدأ بالصلاة فأين الطهارة؟.

الجواب: الطهارة سيذكرها باعتبارها شرطًا من شروط الصلاة فهي داخلة ومندرجة في الكلام عن الصلاة.

قوله: (وَالْجِهَادُ): أما الجهاد فليس من أركان الإسلام الخمسة الواردة في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- ولكن الفقهاء يذكرونها مع العبادات؛ لأن الجهاد عبادة، وبعض الفقهاء يذكره في أبواب المعاملات أو في أبواب الجنايات للشبه.

ويُذكر الجهاد في أبواب المعاملات لأنه تعامل مع نوع من أنواع الكفار وهم الكفار المحاربون، فيذكر في تلك الأبواب، وبعضهم يذكره في العبادات باعتباره عبادة.

وشأن الجهاد شأن سائر العبادات، فإن العبادة لا تكون عبادة إلا إذا أُتي بها بشروطها، فلو جاء إنسان وصلى صلاة طويلة خشع فيها وحضر فيها قلبه وأطال فيها القيام والركوع والسجود لكنه على غير وضوء، هل هذه عبادة؟ لا، هذه معصية، بل بعض العلماء عدّها من الكبائر، وبعضهم أشد من ذلك، إذا صلى بغير وضوء متعمدًا، فحينما نقول: الصلاة عبادة، معناها عبادة لكن لا بد أن يؤتى بها بشروطها، الصوم عبادة، لكن الصوم الشرعي، كذلك الجهاد، نقول: الجهادة عبادة لكن لا بد أن يؤتى بها على الوجه الشرعي بشروطه وأحكامه الشرعية، فليس كل من ادعى أنه مصل صلى صلاة صحيحة، وليس كل من ادعى أنه في جهاد جهاده شرعي وصحيح، وسيأتي الكلام عن الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد، ثم ننتقل إلى المعاملات.

قوله: الْأَوَّلُ مِنْهَا: الصَّلَاةُ، وَتَشْتَمِلُ أُمُورُهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: شَرْطٌ، وَرُكْنٌ، وَوَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ، وَمُبَاحٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمُحَرَّمٌ: هذه الأحكام لا بد أن تعرفها؛ لأنك تصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات، غير النوافل، وقبل أن نعرف ما هي الشروط وما هي الأركان، نريد أن نعرف أولًا ما حقيقة الشرط؟ وما حقيقة الركن؟ وما حقيقة الواجب؟ وما الفرق بين الشرط والركن والواجب؟ هل هناك فرق بينهما أم تنويع في العبارة؟ هناك فرق، وقبل الفرق نريد أن نعرف الشرط والركن والواجب تجتمع في أي شيء؟ يجمعها شيء وتفترق وتختلف في أشياء، ما وجه الشبه بين الشرط والركن والواجب؟ هذه الثلاثة لا بد من الإتيان بها، الشرط لا بد أن تأتي به، يجب عليك أن تأتي بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وتأثم إذا تركتها، هذا جامع يجمعها، أما الفرق بين الشرط والركن؟ الشرط متقدم على المشروط وهو خارج عن



حقيقته وهيئته، يعني ستر العورة مثلًا شرط من شروط الصلاة، هل هو جزء من أجزاء الصلاة؟ لا، فإننا –ولله الحمد- ساترون لعوراتنا وليس فينا الآن أحد يصلي، إذن هو شيء خارج عن حقيقة الصلاة، فإذا رأيت شخصًا ساترًا لعورته فلا يلزم من ذلك أن يصلي، بخلاف الركن فإنه جزء وبعض من أبعاض الصلاة وأجزائها، مثل: الركوع، هذا ركن، أنت ترى الشخص راكع تعرف أنه يصلي، ثم الشرط لا بد أن يكون الإنسان محققًا له من أول لحظة في العبادة إلى آخر لحظة في العبادة، يعني لو أن الإنسان متوضئ من أول صلاته والصلاة أربع ركعات فانتقض وضوؤه في الركعة الثالثة تبطل صلاته؛ لأن الطهارة من الحدث شرط لا بد أن يحافظ عليه وأن يحققه في جميع أجزاء الصلاة، بخلاف الركن فإن الركن؛ كالركوع مثلًا يؤتى به في جزء من الصلاة ثم يُنتقل عنه، يُترك إلى الركن الذي بعده، هذا أيضًا من الفروق بين الشرط والركن.

س: ما الفرق بين الركن والواجب؟.

ج: الركن والواجب كلاهما في الصلاة، يعني كلاهما من أبعاض الصلاة وأجزائها، ولكن الركن آكد من الواجب، ووجه التأكد هنا أن الواجب إذا تركه سهوًا ثم تذكره فإنه يجبر ذلك بسجود السهو، بخلاف الركن فإنه إذا تركه عمدًا بطلت صلاته، وإذا تركه نسيانًا لا يجزئه عنه سجود السهو بل لا بد أن يأتي بالركن على التفصيل الذي سيأتي في سجود السهو.

الشريط: ٣

قوله: (الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ، وَهِيَ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ): هذا شروع في بيان كتاب الطهارة، وبدأ بالشروط، والطهارة من الحدث عندنا: متطهر، ومتطهر به، وطهارة، وعندنا ما يضاد الطهارة وهو الناقض.

قوله: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: مُتَطَهِّرٌ، وَمُتَطَهَّرٌ بِهِ، وَطَهَارَةٌ، وَنَاقِضٌ، أَمَّا الْمُتَطَهِّرُ، فَهُوَ: الْمُكَلَّفُ الْخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ): الطهارة من الحدث لا بد فيها من نية بخلاف الطهارة من النجاسة فلا يلزم فيها النية، وإذا اشترطنا في الطهارة النية فمعناه أنه لا بد أن يكون المباشر لهذه العبادة

مسلمًا؛ لأن الكافر لا تصح منه النية، ولا بد أن يكون عاقلًا؛ لأن المجنون لا تصح منه النية، ولا بد أن يكون مميزًا ولا نشترط أن يكون بالغًا، وعبارة المؤلف: المكلف. فيها تجوّز؛ لأن المكلف يشتمل على وصفين: البالغ، والعاقل، والعاقل هذا شرط ولا بد فإن المجنون لا تصح منه الطهارة، وأما البالغ فهل تصح الطهارة من غير البالغ؟ نعم؛ لأن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبعًا، وإذا أُمر بالصلاة يؤمر بشرطها، فتصح الطهارة من الصبي المميز، إذن البلوغ ليس شرطًا لصحة الطهارة، لكن العقل شرط.

قوله: (الْمُكَلَّفُ الْخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ): ما معنى خلوه عن المانع الحسي؟ الوضوء مثلًا أُمر فيه بغسل اليد ولا يحصل غسل اليد إلا إذا خلت اليد عن حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا بد أن يكون المتطهر الذي يريد الوضوء أو يريد الغسل ليس عليه مانع يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب غسله، وقد يقع في هذا الخطأ بعض الناس أحيانًا رجالًا كانوا أو نساء، فتجد بعض النساء تضع على يدها وأظفارها أشياء وكذا تمنع وصول الماء إلى البشرة، نقول: لا يصح وضوؤها إلا بعد إزالة ذلك، كذلك رجل مثلًا على يده دهان أو طلاء ويسمونه (البويه)، يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا بد من إزالته قبل الوضوء، وهناك أشياء سيأتي ذكرها استثناء أجاز الشرع المسح عليها، مانع موجود لكنه لا يضر فيُمسح عليه، مثل ما يأتي في الخف وفي الجورب وفي الجبيرة وسيأتي ذكرها.

والمانع الشرعي مثل: الحيض والنفاس، بالنسبة للمرأة، أو الكفر -عياذًا بالله- فإن الكفر لا يصح معه الطهارة.

قوله: (وَأَمَّا الْمُتَطَهَّرُ بِهِ فَالْمَاءُ الطَّهُورُ، أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ): وأما المتطهر به فذكر شيئين: الماء الطهور، والتراب عند عدمه أو ضرر في استعماله، فطهارة الحدث إما أن تكون بالماء، وهذا فيه الغُسل والوضوء، أو بالتراب، وهذه طهارة التيمم، والأصل هو طهارة الماء، ولا يُصار إلى التيمم إلا ما ذكره المؤلف عند حالتين: إما عند عدم الماء، أو عند عجز الإنسان عن استعمال الماء، إما أن الماء غير موجود في صحراء أو كذا ما وجدوا ماء، أو أن الماء موجود ولكنه عاجز عن استعماله.

س: كيف يكون عاجزًا عن استعمال الماء؟.



جـ: بعض البلدان تكون درجة الحرارة فيها باردة جدًا تحت الصفر، فإذا استيقظ وهو على جنابة وأراد أن يغتسل وإذا بالسخان عطلان، أو انقطعت الكهرباء في القرية كلها، وإذا اغتسل بهذا الماء في درجة حرارة (٣٠) تحت الصفر يمرض أو يموت، فالمقصود أن هذا يؤدي إلى ضرر عليه، فنقول: يجوز له أن يتيمم.

المؤلف قال: المتطهر به أمران: الماء الطهور. وعُلم من ذلك أن غير الماء الطهور لا يصح، وهل هناك ماء غير طهور؟ الجواب: نعم، الماء ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ماء طهور، وهذا هو الأصل في الماء أن الماء خُلق طهورًا يطهر من الأحداث والنجاسات.

النوع الثاني: ماء طاهر، ماء انتقل عن أصله وهو كونه طهورًا إلى طاهر، بماذا ينتقل إلى كونه طاهرًا؟ إذا استعمل في رفع الحدث، أو خالطه شيء طاهر فغير طعمه أو لونه أو ريحه، مثلًا ماء وضعت فيه الشاي فصار لونه أحمر أو أخضر على حسب نوع الشاي، فنقول: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر انتقل من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا، فهذا لا يصح الوضوء به، إنما يكون الطهارة بالماء الطهور، والتيمم بالتراب سيأتي.

انتهينا من المتطهر والمتطهر به، يبقى عندنا الطهارة والناقض.

الشريط: ٤

أما الطهارة فذكر أنها قسمان: الطهارة الصغرى هي الوضوء، والطهارة الكبرى هي الغُسل، وذكرها الله عز وجل في كتابه فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، هذه الطهارة الصغرى، ثم قال الله عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]، هذه الطهارة الكبرى.

قوله: (وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَهِيَ: صُغْرَى، وَهِيَ الْوُضُوءُ يَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ): وأما الطهارة فهي صغرى وكبرى، فالصغرى قال: وهي الوضوء ويحتوي على سنة وواجب. هذا تقسيم المؤلف –رحمه الله–، وعند المتأخرين من الحنابلة استقر الأمر على أن هناك سنة وفرض وواجب، والمؤلف مشى على أن التسمية ليست واجبة، فلما مشى على أن التسمية ليست بواجبة صارت الواجبات كلها في رتبة واحدة التي هي الفروض

التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، وبناء على هذا ما احتاج أن يقسم الواجبات إلى فرض وواجب، لكن هناك قول آخر وهي الرواية الصحيحة عند المتأخرين في المذهب أن التسمية واجبة، ولكن وجوبها دون وجوب الفروض الأخرى؛ كغسل الوجه، فحينئذ احتاجوا إلى أن يقسموا الواجب إلى فرض وإلى وواجب، الفرض لا يسقط أبدًا لا عمد ولا سهو، وأما الواجب فإن تركه عمدًا لا يصح وإن تركه ناسيًا صح وضوؤه، هذا عندهم، ولهذا لو جاءك إنسان قال لك: أنا توضأت لصلاة العصر ولم أقل: بسم الله، في أول الوضوء، وصليت ناسيًا. هل تقول: صلاتك صحيحة ووضوؤك صحيح؟ الجواب: نعم؛ لأن التسمية على القول بوجوبها فإنها ليست فرضًا، وإذا قلنا: ليست فرضًا، معناها أنها تسقط في حالة النسيان. وأما بقية الفروض فهي فروض لا تسقط أبدًا، ولهذا قال المؤلف: وأما الطهارة .. فهي صغرى؛ وهي الوضوء يحتوي على سنة. وذكر سبع سنن.

قوله: (سُنَّةٍ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ): مشى المؤلف على أن التسمية سنة وهي رواية قوية في المذهب، وهي إحدى الروايتين، والروايتان قويتان لكن الصحيح عند المتأخرين أن التسمية واجبة، وهي رواية قوية، ويرجحها أبو بكر الخلال –رحمه الله–، وأبو بكر الخلال هذا هو الذي جمع مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– إمام أهل السنة والجماعة، تلقاه عنه طلابه وكان الإمام أحمد رجل عظيم في العلم وفي الورع وفي العبادة، رجل من نوادر الدنيا في علمه وفي ورعه وفي عبادته؛ أما علمه فقد كان يحفظ ألف ألف حديث، وعندما نقول يحفظ ألف ألف حديث يتبادر إلى ذهنك متون: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فهذا ليس المقصود، وإنما كان يحفظ ألف ألف حديث يعني بالإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا فلان قال حدثنا فلان، قال أخبرنا فلان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا، فما عندهم أبي هريرة ومتن الحديث، بالإسناد ألف ألف يعني مليون حديث بأسانيدها، ولا يقتصر حفظ الأئمة هؤلاء على حفظ الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقط بل كانوا يحفظون حتى آثار الصحابة، يقولون هذه المسألة: حدثنا فلان عن فلان أن عمر قال كذا، وأخبرنا فلان عن فلان أن أبا بكر قضى فيها بكذا، وحدثنا فلان عن فلان أن ابن عمر أفتى فيها بكذا، فهذا دين يتناقله الناس جيلًا بعد جيل فيحفظون ما حدّث به النبي صلى الله عليه وسلم، ويحفظون

ما فهمه الصحابة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا الإمام أحمد وغيره كانوا جبالًا في الحفظ، في حفظ الشريعة وفهمها وإدراك معانيها، فلما جاء رجل وسأل الإمام أحمد قال: أيفتي الرجل وهو يحفظ مائة ألف حديث؟ وهذا يعني عشرة بالمائة من نسبة محفوظات الإمام أحمد، قال: لا يفتي الناس. واليوم الواحد يحفظ الأربعين النووية ويخطئ فيها ويأخذ فيها تقدير جيد جدًا ويقول: هذه المسألة قال فيها أحمد بن حنبل كذا وأنا رأيي أن الصواب مع مالك بن أنس، وأما أحمد فقد أخطأ، وفي المسألة الثانية يقول: هذه المرة أصاب أحمد وأخطأ مالك. فينصب نفسه حكمًا على الأئمة وهو لا يحفظ لا نقول: مائة ألف، فلا يحفظ ألف حديث أو أقل، والإمام أحمد سئل أيفتي الرجل ويحفظ مائة ألف؟ قال: لا. قال: أيفتي وهو يحفظ مائتي ألف حديث؟ قال: لا. أيفتي ويحفظ ثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قيل: أيفتي وهو يحفظ أربعمائة ألف؟ قال: أرجو. يعني إذا كان الفهم جيد ومتمكن وعنده معرفة باللغة وكذا فيرجو، فمسألة الفتوى ليست مسألة سهلة، مسألة الترجيح في مسائل الفقه يقول: الراجح كذا. ليست مسألة هينة، والمقصود أن الإمام أحمد من علمه يحفظ ألف ألف حديث.

ومن ورعه ذكروا أشياء كثيرة ومنها: أنه كان ينهى الناس عن كتابة قوله، إذا أفتى في المسألة يقول: لا تكتبوا عني. لأنه يعلم أنه يُسأل بين يدي الله عز وجل عن كل ما قاله وكل ما أخذ به الناس من قوله، أولًا: هل قاله عن علم؟ هل اجتهد، هل استفرغ وسعه؟ عندهم ورع، واليوم الرجل يحفظ خمسين حديثًا ويكتب فتوى ويقول: انشروها للناس وليبلغ الشاهد الغائب. وقد يكون في هذه الفتوى عشرون خطأ، لكن الأولين مع علمهم وسعة اطلاعهم وحفظهم كان بعضهم يقول: لا تكتبوا عني. لا يرى نفسه من التواضع، والأمر الآخر أنه يعلم مسؤولية الفتوى، وأن الفتوى هذه إذا نُقلت إلى الناس فعملوا بها فيعلم أنه مسؤول بين يدي الله عز وجل، فيقول: لا تكتبوا عني. لكن الله عز وجل قدر وكتب أن يكتبوا عنه فكُتب مذهبه، روى بعض المسائل ابنه عبد الله عالم من العلماء، وابنه صالح عالم من العلماء، والإمام أبو داود صاحب السنن الذي كان يدون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن المعروفة بسنن أبي داود، دوّن أيضًا فقه الإمام أحمد في كتابه مسائل أبي داود عن الإمام أحمد؛ لأنهم يعرفون قدر هذا العالم في فقهه وعلمه فدونوه، ثم جاء الإمام الخلال وجمع هذه المسائل المتناثرة: مسائل عبد الله، ومسائل صالح، ومسائل الكوسج،

ومسائل أبي داود، ومسائل ابن هانئ، وغيرها فجمعها في كتابه الجامع لعلوم الإمام أحمد، هذا استطراد لما ذكرنا أن الإمام الخلال –رحمه الله– يختار أن التسمية ليست واجبة[١]، ويقول: هذا الذي استقرت عليه الروايات عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى وهي أيضًا قوية أن التسمية واجبة.

قوله: (وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا): يُستحب للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن يغسل كفيه ثلاثًا في أول الوضوء، وهذا سنة، وهل يجب للقائم من نوم الليل؟ قولان:

القول الأول: وجوب ذلك. وهو المذهب عند المتأخرين.

القول الثاني: مستحب مطلقًا. وهذا قول الجمهور وكأن المؤلف صار مع الجمهور.

فغسل اليدين ثلاثًا وهي الكفان إلى الرسغ.

قوله: (وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ): الواجب في الوضوء غسلة، غسل الوجه مرة، غسل اليدين مرة، وأما الغسلة الثانية والثالثة فهذا مستحب.

قوله: (وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ): فيستحب تخليلها، والمقصود بالتخليل هو إيصال الماء من خلالها، تخليل الأصابع يوصل الماء من خلالها، وتخليل اللحية أن يوصل الماء من خلال اللحية، وتخليل اللحية إن كانت كثيفة فيستحب تخليلها، وإن كانت اللحية خفيفة تُرى البشرة من ورائها فيجب وجوبًا إيصال الماء إلى البشرة.

قوله: (وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ): يُستحب أن يحرك الماء في فمه، ويستحب أن يوصل الماء إلى أعلى الأنف، هذا هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق بخلاف الصائم فإن الصائم لا يُستحب له المبالغة.

قوله: (وَالسِّوَاكُ): أيضًا من سنن الوضوء.

---

[١] المفرغ: قال الشيخ عامر بهجت في أول كلامه بأن الإمام الخلال رجح أن التسمية واجبة، وفي آخر كلامه هنا قال بأن الخلال اختار أن التسمية ليست بواجبة، فليراجع لأنه قال في آخر الكلام هنا: والرواية الأخرى وهي أيضًا قوية أن التسمية واجبة.



قوله: (وَالتَّيَامُنُ): بأن يبدأ باليمنى قبل اليسرى.

هذا بالنسبة لسنن الوضوء.

الشريط: ٥

قوله: (وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ): انتقل الآن إلى فروض الوضوء وواجباته، فقال: غسل الأعضاء الثلاثة. ونحن قلنا: إن المؤلف مشى على أن الفروض كلها على رتبة واحدة؛ لأنه لم يجعل التسمية ولا غسل الكفين من الواجبات، ما هي الأعضاء الثلاثة؟ اليدين، والوجه، والرجلين، ونرتبها بترتيب الوضوء فنقول: الوجه، واليدين، والرجلين، وهي التي ذكرها الله عز وجل في آية الوضوء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، والمؤلف هنا قال: فغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس مع الأذنين: جعل المغسولات مع بعض ثم أتى بالممسوح، والآية جعلت المغسولات ثلاثة منها متتالية ثم فصلت بذكر ممسوح ثم رجع العطف على المغسولات فقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، ثم فصل قال: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، ثم رجع إلى المغسولات فقال: {وَأَرْجُلَكُمْ}، معطوفة على رؤوسكم أم على وجوهكم؟ وجوهكم، مغسولة أم ممسوحة؟ مغسولة، فلماذا لم يأت بها مع نظائرها فيقال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم؟ لأن الترتيب هنا معتبر، واستنبط العلماء –رحمهم الله– من هذه الآية وجوب الترتيب؛ لأنه لو لم يكن الترتيب مأمورًا به لما فُصل بين المتجانسات بأمر آخر، ولقيل: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، والعرب إذا فصلت بمثل هذا فإنما تفصل لفائدة، ومثاله: لو فرضنا أن شخصًا قال: دخل زيد وعمرو وضربت بكرًا وخالدٌ. خالد ما حكمه هل دخل أم انضرب؟ أم دخل ثم انضرب؟ خالد ما انضرب، لو انضرب لقلنا: وضربت بكرًا وخالدًا معطوف على منصوب فيكون منصوب، فخالد داخل، هل هذا الكلام بهذا السياق على الوجه الفصيح؟ أم كان الوجه الأفصح أن يقال: دخل زيد وعمرو وخالد وضربت بكرًا؟ نعم، هذا هو الأصل إلا إذا قصد المتحدث بيان تسلسل الأحداث والترتيب وإلا فإن كلامهم يكون على خلاف الأفصح إلا إذا قصد معنى مثل الترتيب.

قوله: ﴿وَالتَّرْتِيبُ﴾: وأخذه من الآية على الوجه الذي ذُكر.

قوله: ﴿وَالْمُوَالَاةُ﴾: السادس: الموالاة، ومعناها: ألا يفصل بين أعضاء الوضوء بفاصل طويل، وضابطه هنا ألا يؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله، يعني لو أن رجلًا توضأ فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم جاءه اتصال تليفون فأخذ الاتصال واستمر في الحديث ربع ساعة ثم عاد وغسل يديه إلى المرفقين ومسح رأسه وغسل رجليه ثم صلى، ما حكم وضوئه؟ غير صحيح؛ لأنه ترك واجبًا لا يسقط في العمد ولا في النسيان وهو الموالاة، فنقول: يعيد الوضوء من الأول؛ لاشتراط الموالاة.

قوله: ﴿وَالنِّيَّةُ﴾: والنية يذكرها بعضهم في الواجبات لكن الأكثر يذكرونها في الشروط وهي أقرب إلى الشروط منها إلى الواجبات وإن كان حكمها التكليفي أنه واجب الإتيان بها، ولهذا يقولون: ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية، وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب. المقصود أن إطلاق الوجوب على نية الوضوء هذا صحيح ولكن الأدق عند الفقهاء استقر الأمر عند ذكره عند الشروط.

الشريط: ٦.

س: نحن قلنا من فروض الوضوء غسل الرجلين، هل هذا له استثناء؟.

ج: نعم، وهو في حق من كان على رجله خف أو جورب، أو كان على عضو من أعضائه جبيرة وكذلك العمامة للرجل والخمار للمرأة، ولهذا استثنى المؤلف فبين أحكام المسح؛ لأنها تتعلق بالوضوء.

قوله: ﴿وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ﴾: إذن المسح على الخف مشروع، لكن له ثلاثة شروط ذكرها المؤلف –رحمه الله–: الأول: أن يكون ملبوسًا على طهارة كاملة.

الثاني: أن يكون ساترًا لمحل الفرض.

الثالث: أن يكون في المدة الشرعية وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. يعني المقيم (٢٤) ساعة، والمسافر (٧٢) ساعة، ولهذا قال المؤلف: ويمسح على الخف المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. لكن من متى يبدأ الوقت؟ مثال: عندنا رجل توضأ وغسل رجله ثم لبس الخف الساعة السابعة صباحًا، والساعة الثامنة صباحًا خرجت منه ريح وانتقض وضوؤه، والساعة التاسعة صباحًا توضأ ومسح على خفيه ليصلي صلاة الضحى مثلًا، هل يبدأ الحساب من الساعة السابعة صباحًا عند لبس الخف أم من



الثامنة صباحًا عند انتقاض الوضوء، أم من التاسعة صباحًا عند المسح على الخف؟ عند بداية المسح، وهذا قول في المسألة، والقول الثاني: الثامنة عند الحدث. لماذا قالوا: عند الحدث؟ قالوا: لأنه يبدأ الحكم من الثامنة، فعندنا الحكم وهو استباحة المسح والرخصة في المسح بدأت من الحدث ومباشرة المسح بدأت من ذات المسح، فقالوا: هو بدأ الاستفادة من الرخصة من الساعة الثامنة فيبدأ عليه الحساب من الساعة الثامنة، فله أن يمسح إذا كان مقيمًا إلى الثامنة صباحًا في اليوم الثاني، فإذا جاءت الساعة الثامنة صباحًا في اليوم الثاني ينتقض ضوؤه إذا كان مقيمًا، وأما إذا كان مسافرًا ثلاثة أيام، وبعض أهل العلم يقول: لا ينتقض الوضوء. لكن الصحيح في المذهب أن وضوءه ينتقض بتمام المدة.

وذكرنا في الوضوء أن النية شرط فيه، متى يؤتى بها؟ النية يؤتى بها في أول العبادة، ولو قدمت عليه بيسير فلا بأس، وقد يقول قائل: هل يمكن أن يتوضأ إنسان بدون نية؟ إنسان راح وتمضمض واستنشق وغسل وجهه من غير نية هل يمكن هذا؟ مثال: رجل استيقظ من نومه فأخذ معجون الأسنان ونظف فمه ثم تمضمض؛ لأجل أنه يخرج المعجون، ثم استنشق؛ لأجل تنظيف أنفه، وغسل وجهه؛ لأجل التنظف، ثم سمع أذان الفجر: الله أكبر، فقرر أن يُكمل ويجعل أعماله وضوءًا فغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه، فهل هذا الوضوء صحيح؟ غير صحيح؛ لأن النية وُجدت بعد واجب من واجبات الوضوء وهو غسل الوجه، ولا بد في النية أن تكون موجودة من قبل، فيغسل وجهه وهو ناو بهذا الغَسل الوضوء.

فهذا الشرط الأول للمسح على الخفين أن يكون يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويبدأ الحساب من أول حدث بعد لُبس الخف.

قوله: (عَلَى سَاتِرٍ): وهذا هو الشرط الثاني: أن يكون الخف ساترًا، والساتر يخرج أمرين: أحدهما محل خلاف، والثاني يكاد يكون محل اتفاق، في معتمد المذاهب الأربعة هو محل اتفاق، أما بالنسبة لمحل الخلاف فهو الخرق اليسير، يعني إنسان لابس خف من جلد لكن هذا الخف فيه قطع يسير يظهر من ورائه بعض القدم، فهل يجوز المسح عليه؟ الصحيح في المذهب: أنه لا يُمسح عليه؛ لأن ما ظهر فرضه الغَسل، ولا يجتمع غسل ومسح فوجب المسح ورجعنا إلى الأصل، وهناك قاعدة عندهم: أن الشك في الرخصة يوجب الرجوع إلى الأصل، المسح على الخفين رخصة والواجب من حيث الأصل بغير هذه الرخصة هو غسل

القدم، فإذا شككنا الآن هل يُغلّب المسح؛ لأن ما كان ظاهرًا ففرضه الغَسل وما كان مستورًا ففرضه المسح، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح جزء وغسل جزء، إذن لا بد إما أن نمسح وإما أن نغسل، فلما تعارض المبيح للمسح والمانع منه وهو ظهور بعض القدم قدمنا المانع، وهناك قاعدة أخرى تقول: إذا اجتمع مبيح وحاظر فالمغلب هو الحاظر، يعني المانع.

إذن عرفنا أنه لا بد أن يكون ساترًا، وقلنا: الساتر يُخرج القطع اليسير، ويخرج الخفيف، وهذا يُتصور في الجوارب وليس في الخف، في الجورب الذي يسمى اليوم (بالشراب)، منه ما يكون ثخينًا من الصوف فهذا لا بأس بالمسح عليه، ومنه ما يكون خفيفًا مثل بعض (الشرابات النسائية)، خفيفة لا تدفئ ولا تمنع رؤية ما وراءها فهذا لا يجوز المسح عليه، وهذا باتفاق في المذاهب الأربعة.

قوله: (ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ): وهذا هو الشرط الثالث، وقولهم: ثابت بنفسه. يخرج ما لو ربط على رجله لفافة مثلًا، فلو أخذ قطعة قماش ولفها على رجله فإذا مشى تسقط، هل يجوز المسح عليها؟ لا، فلا بد أن يكون الخف الذي يُمسح عليه ثابت بنفسه بحيث يمكن متابعة المشي فيه عرفًا، وهذا الكلام عن طهارة الوضوء وهي الطهارة الصغرى.

الشريط: ٧

قوله: (وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى فَتَحْتَوِي عَلَى: سُنَّةٍ، وَوَاجِبٍ، الْوَاجِبُ النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ): إذن الواجب في الغُسل أن يُعمم جميع بدنه بالماء مع النية، وما زاد عليه فهو سنة، لكن التنبيه هنا إلى أمور:

الأمر الأول: أن تعميم البدن يشمل المضمضة والاستنشاق؛ لأن المضمضة والاستنشاق هي من ظاهر البدن لا من باطنه.

الأمر الثاني: لا بد من إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الخفيف وغير الخفيف بخلاف الوضوء، قلنا في الوضوء: إذا كان الشعر خفيفًا يُستحب إيصال الماء من خلاله ولا يُستحب حتى إيصاله إلى البشرة إنما المقصود أن يخلله، أما في الغُسل فلا بد من إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الخفيف والكثيف.

تنبيه:



إذا نوى بغسله رفع الحدث الأكبر والأصغر فإنه يجزئه عن الوضوء، يعني لو اغتسل وعمم بدنه بالماء وخرج من هذا الغُسل ولبس ملابسه وصلى دون أن يتوضأ، وكان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الحدث الأصغر والأكبر، هل يجزئ عن الوضوء؟ الجواب: نعم.

وهذا بالنسبة إلى الواجب في الغُسل، أما المستحب في الغُسل فذكر ثمانية أمور.

قوله: (وَالْمُسْتَحَبُّ غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى وَالْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا...): الأمر الأول من مستحبات الغُسل: غسل ما به من أذى، فإذا كان على جسده بقايا من المني أو نحو ذلك يغسلها.

وقلنا: يُستحب ولا يجب. لأن المني طاهر، فغسله وتنحيته عن الجسد هذا مستحب، لكن إن كان هذا المني مانعًا إلى وصول الماء إلى بعض الجسد فلا بد من تنحيته حتى يحصل تعميم البدن بالماء.

الثاني من مستحبات الغُسل: الوضوء، فيتوضأ في أول غُسله كوضوئه للصلاة.

الثالث: الغَسل ثلاثًا، أن يعمم بدنه بالماء ثلاث مرات، هذا مستحب والمجزئ مرة.

الرابع: الدلك، أن يدلك أي يمر يده مع سيلان الماء.

الخامس: التيامن، بأن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر.

السادس: التسمية، وهو أن يقول: بسم الله. والمشهور في المذهب عند المتأخرين وجوب التسمية في الغُسل أيضًا، فالتسمية عندهم واجبة في الغُسل وفي الوضوء وفي التيمم.

السابع: تخليل الشعر، وقلنا: إيصال الماء من المستحبات أن يحثي على رأسه في أول غُسله ثلاث مرات، هذا مستحب، وأما إيصال الماء فإنه واجب.

الثامن: غسل قدميه، قال: وغسل قدميه في غير موضعه إذا لم يكن مبلطًا. وهذا جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل قدميه بعد الغُسل في مكان آخر، وقيد ذلك المؤلف –رحمه الله-: إذا لم يكن مكان الغُسل مبلطًا، أما إذا كان مبلطًا فإنه لا تتلوث قدمه بتراب ونحوه فلا حاجة غسله في مكان آخر، أما إذا اغتسل في مكان فيه تراب فيستحب أن يغسل قدمه بالماء بعد غسله.

ثم انتقل إلى نواقض الطهارة.

قوله: (وَالنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ثَمَانِيَةٌ:): عندنا نواقض الوضوء، وعندنا نواقض الطهارة الكبرى، وتسمى عند الفقهاء: موجبات الغُسل، فأما نواقض الطهارة الصغرى فهي ثمانية.

قوله: (الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ): وهذا على المذهب مطلقًا، كل شيء يخرج من أحد السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان ذلك الخارج طاهرًا أم نجسًا، معتادًا أم غير معتاد، فحتى يقولون: لو أنه ابتلع حصاة فخرجت هذه الحصاة من دبره وليس متلوثة بشيء هل ينتقض وضوؤه؟ الجواب: نعم، ينتقض الوضوء، وأما البول والغائط فهذا واضح، قال تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة: ٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، وأما بالنسبة لغير المعتاد فقد استدلوا عليه بحديث المستحاضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وقال: (إن دم الاستحاضة ليس معتادًا)، فدل على أن الوضوء يجب من الخارج من السبيل ولو لم يكن معتادًا.

قوله: (وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا): وهذا هو الثاني من نواقض الوضوء: الفاحش من غيرهما، إذا خرج من السبيل ناقض، وإذا خرج من غير السبيلين فلا ينقض إلا بشرطين: قال المؤلف: والفاحش من غيرهما. هذا القيد الأول وهو أن يكون فاحشًا والمقصود بالفحش هنا الكثرة، وضابطه ما يفحش في نفس الإنسان، كل إنسان بحسبه، والشرط الثاني: أن يكون نجسًا. أما لو خرج منه شيء طاهر فلا ينتقض به الوضوء.

قوله: (وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا): زوال العقل ينقض الوضوء، وزوال العقل يشمل صور: كزوال العقل بالجنون، زوال العقل بالإغماء، زوال العقل بالسكر، وزوال العقل بالنوم، لكن زوال العقل بالنوم فيه تفصيل، فإذن الجنون والإغماء والسكر هذا ناقض للوضوء مطلقًا، أما النوم ففيه تفصيل: فالنوم ينقض الوضوء إلا إذا كان النوم يسيرًا وليس كثيرًا من القاعد أو القائم وليس من المستلقي.

س: ما هو النوم الذي لا ينقض الوضوء؟.

ج: النوم ينقض الوضوء ما عدا النوم اليسير إذا كان من قائم أو قاعد، شرطان: الأول: أن يكون يسيرًا. الشرط الثاني: أن يكون من قائم أو قاعد بخلاف المستلقي.

تنبيه:



النعاس غير النوم، فنحن حينما نتكلم عن زوال العقل لا يدخل فيه النعاس، فإن النعاس لا يزول فيه العقل ولو طال، يعني لو كان النعاس كثيرًا لا ينقض الوضوء، والفرق بين النعاس والنوم؟ أن النعاس قبل النوم، والنعاس لا يزول فيه العقل، وهذا هو الضابط ولهذا ذكر ابن قدامة في المغني ...، والإمام ابن قدامة من أئمة الدنيا، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق ابن قدامة. ومن علمه وفهمه –رحمه الله– وكونه من الربانيين؛ لأن الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، فكان –رحمه الله– ربانيًا فصنف كتاب اسمه (عمدة الفقه)، وهذا الكتاب مبسط ومقرب، يذكر فيه المسائل على قول واحد بدون خلاف ولا يذكر فيه الأدلة إلا نادرًا فهو كتاب مختصر، وصنفه للمبتدئين، ثم صنف كتابًا آخر وهو كتاب (المقنع)، يذكر فيه المذهب مع ذكر رواية أخرى في المذهب أي خلاف داخل المذهب، وصنف كتاب (الكافي) يذكر فيه المسألة ويذكر فيه دليلها ويذكر فيه أيضًا روايات في المذهب، وصنف بعد ذلك كتاب (المغني)، وكتاب المغني موسوعة من موسوعات الفقه، يذكر فيه القول ودليله والخلاف بين المذاهب الأربعة ودليل كل مذهب ومناقشة الأدلة، كتاب بحر، وطالب العلم ينبغي عليه أن يترقى ويتدرج مثل هذه الطريقة، فلا يأتي إنسان في أول يوم في طلب العلم ويفتح كتاب المغني ويبدأ يدرس؛ لأنه يضيع في بحر لا ساحل له، يغرق في لجحه وأعماقه، لكن يبدأ بكتاب مختصر مثل (عمدة الفقه)، أو مثل (مختصر أبي شجاع) إن كان شافعيًا، أو مثل كتاب (أسهل المسالك)، إن كان مالكيًا، أو مثل كتاب (تحفة الملوك)، إذا كان حنفيًا، فالمقصود أنه يبدأ بكتاب مبسط على قول واحد، ليس فيه توسع، وليس فيه خلافات؛ لأن المبتدأ هذه طريقته، وقالوا: الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. وهذا في كل العلوم ليس فقط في الفقه حتى في القرآن، لو جاء واحد ويريد أن يحفظ القرآن ومن أول يوم ذهب إلى الشيخ وقال: يا شيخ! أنا أريد أن أقرأ عليك القرآن بالقراءات العشر. وهو ما قرأ قراءة واحدة وما حفظ القرآن وما أتقن أحكام التجويد، هل يقرئه الشيخ؟ الجواب: لا، لماذا والقرآن كله من عند الله والقراءات كلها من عند الله، لكن لأن الإنسان يبدأ بصغار العلم ويترقى، وقل مثل ذلك في النحو، هل يبدأ الإنسان بالكتاب لسيبويه؟ وهو يسمع بعض المتخصصين يقول: كتاب سيبويه كتاب عظيم ونفيس. فيذهب ويشتريه من المكتبة، هو عظيم ونفيس لكنه لا يصلح للمبتدئ، وقل مثل ذلك في سائر العلوم، فينبغي

للإنسان أن يقبل على طلب العلم، وأنا أوصي كل إنسان: لا تظن أن طلب العلم هذا شيء مختص فقط بطلاب كليات الشريعة، كل مسلم ومسلمة فهذا دينك، أقبل على تعلم العلم، لكن احرص أن تبدأ بصغار العلم قبل كباره، والآن تيسرت الوسائل، ففي السابق كان الواحد يرحل إلى المدينة إلى الشام ليسمع حديثًا من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، الإمام أحمد بن حنبل الذي صنف لنا هذا المسند كتاب الإسلام وديوان الإسلام مطبوع في طبعة الرسالة خمسين مجلدًا، قال الإمام ابن الجوزي: طاف الإمام أحمد الدنيا مرتين في جمع المسند. لماذا؟ لأنه لم يكن عندهم وسائل إلا الرحلة في طلب العلم وطلب الحديث، والآن تيسرت الوسائل يطالع الإنسان بالجهاز الصغير في جيبه يستطيع أن يقرأ الكتب، ويستطيع أن يطلع فيه ويستطيع أن يسمع فيه دروس أهل العلم، الأمور تيسرت ولكن الهمم قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، لكن الإنسان ينبغي أن يعلم أن طلب العلم طريق إلى جنات النعيم، قال صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة)، وهذا المعنى أدركه السلف، حتى لو قرأت في سيرهم وتراجمهم لوجدت شيئًا عجبًا عجابًا في بذل الغالي والنفيس، يبذل أحدهم ما يملكه حتى سفيان الثوري باع سقف بيته وسافر في طلب الحديث، لم يجد مالًا يتزود به إلا أن يبيع سقف بيته فباعه في طلب الحديث، ولو تقرأ تقرأ من سيرهم العجب العجاب في تحمل الجوع والعطش وبذل النفس والنفيس في تحصيل العلم، لماذا؟ لأن (من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة)، أوصيكم أن تحرصوا على هذا، اجعل لك مهما كان تخصصك، إذا كنت تاجرًا، أو كنت مهندسًا، أو طبيبًا، أو فلاحًا، أو عاملًا، أو موظفًا، أيًا ما كان تخصصك، لا يمر عليك يوم من عمرك إلا إذا تعلمت على الأقل فيه مسألة من مسائل الدين، لا أقول: أكثر على نفسك، بل كل يوم تعلم مسألة، ستجد مع مرور الأيام والليالي أنك تعلمت أشياء كثيرة، والإمام الشافعي يقول:

إذا مر بي يوم ولم أستفد هدى *** ولم أكتسب علمًا فما ذاك من عمري

قال المؤلف -رحمه الله-: والنواقض في الطهارة الصغرى ثمانية: الخارج من السبيلين. والفاحش من غيرهما. وزوال العقل بغير نوم يسير جالسًا أو قائمًا. وقلنا: إن هناك فرق بين النوم والنعاس، وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن الإنسان لو نام فإنه إذا سمع من يتحدث بجواره لا يفهم، ممكن ينزعج؛ لأن النوم لا يلزم



فيه زوال الشعور ولكن يزول فيه العقل والفهم والإدراك، لكن النعسان يفهم فإذا قام قال مثلًا: أزعجتموني، أنت قلت لفلان كذا، ولماذا قلت له كذا؟، فهو يفهم، بخلاف النوم؛ فإن العقل يزول فيه.

قوله: (وَمَسُّ الْفَرْجِ): هذا هو الرابع من نواقض الوضوء، فإذا مس فرجه فإن الوضوء ينتقض، ويشمل مس الفرج سواء مس الذكر أو مس حلقة الدبر، وأما مس ظاهر الدبر فلا ينقض الوضوء.

قوله: (وَالْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ): الخامس مس المرأة بشهوة، فإذا مس امرأة بشهوة انتقض وضوؤه، وهذه المسألة من المسائل التي فيها خلاف.

قوله: (وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ): والإبل ينتقض الوضوء بأكل لحمها دون سائر أجزائها، وانتقاض الوضوء بلحم الإبل هو من مفردات الحنابلة، ومعنى مفردات الحنابلة يعني تفرد به مذهب الحنابلة عن سائر المذاهب الأربعة؛ فالذي قال بانتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل هو مذهب الإمام أحمد وعنده أدلة، والذين قالوا لا ينقض الوضوء عندهم أدلة.

وكلهم من رسول الله ملتمس *** غرفًا من البحر أو رشفًا من الديم

فكل واحد من هؤلاء المجتهدين وإن اختلفوا فإنه يريد معرفة الحق، وإصابة الحق، فالإمام أحمد –رحمه الله– استدل بحديث: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ (قال: نعم)، والآخرون استدلوا بحديث: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. والراجح عند الإمام أحمد أنه ينقض الوضوء، والراجح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي –رحمهم الله– أنه لا ينقض الوضوء، فالراجح يختلف باختلاف العالم، والإمام مالك كان يُسأل عن مسائل فيقول: إن نظن إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين. فمسائل الاجتهاد ليس فيها يقين تقول: الراجح قطعًا وجزمًا وحقًا ويقينًا ولا يجوز لأحد أن يخالف فيه هو كذا وكذا. لا، كل له نظره وله اجتهاده، ويختلف العلماء، وهنا يجب علينا أن نعرف الموقف من اختلاف العلماء.

س: ما هو الموقف من اختلاف العلماء؟.

جـ: نقول: لا بد من ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن تعلم أن هؤلاء العلماء مأجورون –ولا أقول: معذورون– فمن أصاب منهم في الحق الذي هو عند الله فإن له أجران، ومن أخطأ فله أجر، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله

أجران)، فالأمر الأول أن نعرف أنهم مجتهدون وكلهم يطلب الحديث، وكلهم يطلب الدليل، وكلهم يريد الحق، ما فيهم واحد من أئمة الهدى ومن مصابيح الدجى يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبدًا، أئمة الدين أعلم وأتقى بالله عز وجل من أن يتعمدوا مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلهم يريد أن يصيب الحق، فالإمام أبو حنيفة والإمام مالك إمام دار الهجرة قال: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر. وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم، والإمام الشافعي قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، والإمام أحمد كذلك قال: لا تكتبوا عني واكتبوا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. فكلهم يريد السنة، ولا تتصور أن هناك شيء اسمه فقه السنة وأن هناك شيء اسمه فقه المذهب الحنبلي أو المذهب الشافعي، كلها فقه السنة، وكلها فقه القرآن والسنة، وكلها فقه للشريعة، وكلها فقه للدليل، لكن تختلف الأنظار، إذن الأمر الأول أن نعرف أنهم اجتهدوا وأنهم بين الأجر والأجرين.

الأمر الثاني: ألا يكون اختلاف العلماء في مسائل الاجتهاد سببًا للفرقة والنزاع، أو سبب للتعصب والتحزب والقطيعة، فهذا يقول: أنا شافعي لا أتكلم مع الحنفية ولا أمشي معهم ولا أسلم عليهم. هذا تعصب ذميم، وليس هذا طريقًا لأحد من الأئمة أصلًا، الأئمة الأربعة كلهم يجل بعضهم بعضًا، طبعًا بعضهم أدرك بعض والبعض قد لا يكون أدرك لكن مثلًا الإمام مالك أدرك الإمام أبا حنيفة، قيل: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: رأيت رجلًا لو أراد أن يقنعك أن هذه السارية من ذهب لفعل. من قوة حجته ومن فقهه كان يسمى الإمام الأعظم، فقيه جبل من جبال الفقه والعلم، والإمام الشافعي قال عن أبي حنيفة: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. والإمام أحمد قال عن الشافعي: كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فهل عنهما من غنى. وكان يدعو للإمام الشافعي، وكان يستفيد من الإمام الشافعي في فقهه وكان الإمام الشافعي يستفيد من الإمام أحمد ويقول: يا أبا عبد الله إذا صح عندك الحديث فأخبرنا حتى نعمل به. فاستفاد منه الشافعي في الحديث واستفاد منه أحمد في الفقه، وكان يلازم الشافعي يمشي معه فكان الشافعي على بغلته ومشى معه الإمام أحمد، وقال لأحد العلماء في ذلك الزمان: إذا أردت الفقه فالزم ذنب البغلة، هذا فقيه الدنيا. وكان معظمًا للشافعي –رحمه الله–، وكذلك الإمام الشافعي درس عند الإمام مالك، وقرأ عليه الموطأ، وقال مالك للشافعي: إني أرى أن الله قد قذف في قلبك نورًا فلا تطفئه بظلمة المعصية.

والإمام مالك التقى بمحمد بن الحسن الشيباني وصار بينهم مجالس ولقاءات ومناظرات ونقاشات واستفاد كل واحد منهما من الآخر، ومحمد بن الحسن هو مدون مذهب الإمام أبي حنيفة، وكتب ظاهر الرواية أتت ستا لكل ثابت عنه وحوت، صنفها الشيباني وحرر فيها المذهب النعماني. كما قال ابن عابدين في عقود رسم المفتي، فهو مدون مذهب الإمام أبي حنيفة وكتب ظاهر الرواية التي تطلق في المذهب الحنفي ستة كلها لمحمد بن الحسن:

وكتب ظاهر الرواية أتت	***	ستًا لكل ثابت عنهم حوت
صنفها محمد الشيباني	***	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	***	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	***	تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر	***	إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل	***	خرجها الأشياخ بالدلائل

هذا الإمام مالك مع الإمام محمد بن الحسن، والإمام الشافعي التقى بمحمد بن الحسن وتتلمذ عليه وقال: كتبت عن محمد بن الحسن وقري بعير من الكتب. انظر كيف تعظيم الأئمة بعضهم لبعض! يعلمون أقدار بعضهم، كل واحد منهم يعرف قدر الآخر ويجل الآخر، فقضية التعصب وتفرقة الأمة والكلام هذا كله لا علاقة له بالمذاهب الفقهية، لم تكن المذاهب الفقهية يومًا من الدهر سبب لتفرق الأمة بل كانت سببًا لوحدتها وتمسكها واجتماعها، كما يظن بعض الناس ويقول: الأمة منقسمة. لا، البلد الواحد ربما تجد فيه المذاهب الأربعة وكلهم على قلب رجل واحد، وكلهم يقفون صفًا واحدًا وكلهم يحب بعضهم بعضًا ويجل بعضهم بعضًا، إذن هذه القضية الثانية: ألا تكون المذاهب ولا يكون الاجتهاد الفقهي سبب للفرقة والنزاع والتعصب والتحزب، إلى آخره.

الأمر الثالث: ألا يتتبع الإنسان رخص المذاهب، يُلفق ويتتبع الرخص، يريد أن يتزوج لكن قالوا: أبوها غير موافق. فذهب يبحث يمينًا ويسارًا حتى وجد قولًا يقول: إن الولي ليس بشرط، قال: الحمد لله، رضي الله عنك يا أبا حنيفة الإمام الأعظم. جاء للناس يريد شهودًا يشهدون على النكاح فقالو: لا نشهد على النكاح. بدأ ينقب ويبحث في الكتب يمينًا ويسارًا حتى وجد قولًا عند المالكية أن الشهادة ليست

شرطًا، لكن الولي شرط، فقال: نأخذ بقولهم بأن الإشهاد ليس بشرط. ثم راح يبحث عن موضوع إعلان النكاح فقال: لا أستطيع أن أُعلن النكاح، أريد أن يكون سرًا بيني وبينها. قالوا: أنت أخذت بمذهب مالك أن الشهادة ليست بشرط، ومذهب مالك أن الإعلان لا بد منه فهو واجب في النكاح، فلا يجوز أن تدخل بها بدون إعلان. فبحث فوجد أن الإمام أحمد يقول: إن الإعلان سنة وليس بشرط. فتزوج بدون ولي ولا شهود ولا إعلان، وتزوج زواجًا لا يقول به أحد من أئمة الإسلام ولا من عقلاء الدنيا أبدًا، انظر كيف تتبع الرخص يؤدي إلى المروق عن التكاليف الشرعية، ولهذا الأمر المهم الثالث: ألا يتتبع الإنسان رخص المذاهب؛ لأن تتبع الرخص معناه أنه يبحث عن هواه وعن رغبات نفسه ثم يغطيها بأقوال العلماء، هو ليس متبعًا للعلماء ولا آخذًا بأقوال العلماء ولكنه ينتقي ما يوافق هواه. هذا بالنسبة لموضوع الاختلاف.

قلنا: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء عند الإمام أحمد -رحمه الله-. فما تقولون: لو أن رجلًا يرى هذا الرأي وهو على مذهب الإمام أحمد، أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، فذهب وتغدى عند شخص إمام مسجد من الشافعية، فهذا الشافعي إكرامًا لضيفه الحنبلي أتى له بغداء لحم جزور وأكرمه، فأكل الحنبلي، فلما انتهى الحنبلي حضرت صلاة العصر، فقام وتوضأ، ثم قال لصاحبه الشافعي: توضأ فأنت أكلت لحم إبل. فقال: لا يلزم الوضوء من لحم الإبل. وذهب هذا الشافعي إمام المذهب وصلى بالناس إمامًا، هل يجوز أن يصلي خلفه أم لا؟

نقول: يصلي خلفه. سئل الإمام أحمد، أنصلي خلف من لا يرى نقض الوضوء من النوم؟ قال: نعم، قيل: أنصلي خلف من يرى المسح على الخفين دون تحديد مدة؟ قال: نعم. قيل: أنصلي خلف من لا يرى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل؟ قال: نعم. لأنها مسائل خلافية وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع، كونه هو يرى صحة الصلاة صحت صلاته وتصح الإمامة، بل إن الإمام أحمد سئل هل نصلي خلف من يقنت في الفجر؟ والقنوت في صلاة الفجر هذا مذهب الإمام الشافعي وأما الإمام أحمد فيرى أن القنوت في صلاة الفجر غير مشروع، فلما سئل الإمام أحمد: أنصلي خلف من يقنت في الفجر؟ قال: سبحان الله! ومن لا يصلي خلف الشافعي؟! يعني لو كان الشافعي إمام مسجد فهل تترك الصلاة خلفه في صلاة الفجر وتبحث عن غيره؟! إذن الصلاة خلف المخالف في الفروع صحيحة ولو كنت ترى رأيًا يخالفه.



قوله: (وَالرِّدَّةُ): وهذا السابع: الردة عن الإسلام -عافانا الله وإياكم، ونسأل الله باسمه الأعظم أن يميتنا على الإسلام والسنة-، فالردة تحبط الأعمال ومنها الوضوء.

المؤلف قال: وهي ثمانية. ثم ذكر سبعة ولم يذكر الثامن، جل من لا يسهو، والثامن هو غسل الميت، فإن غسل الميت ينقض الوضوء، ما الدليل؟ حديث: (من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)، منسوخ، ولم يقل بوجوب الغُسل من غسل الميت أحد، لا يُعرف حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإنسان إذا غسل الميت يغتسل، فمن أين أتوا بهذا؟ من أقوال الصحابة، فقد أفتى بهذا أبو هريرة، وابن عباس -رضي الله عنهما-، والصحابة أقوالهم حجة، هل معنى هذا أن الصحابة معصومين؟ لأن البعض قد يقول: كيف أن قول الصحابي حجة؟ الحجة في كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟ نعم، لكن الصحابي الذي شاهد التنزيل، وصاحب المصطفى الجليل عليه الصلاة والسلام المؤيد بجبريل، إن تكلم في مسألة من مسائل الفقه فلا يخلو من حالين: إما أن يكون أخذها من حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا، أو يكون قاسه واجتهد فيه بناء على النصوص الشرعية، عموماتها، أو أقيستها، أو مفهومها، أو غير ذلك، وليس احتمال ثالث كأن يقوله بغير علم، فمعاذ الله أن يقول أحد منهم بغير علم، فالصحابة عدول والعدل لا يتكلم في دين الله إلا بالعلم؛ لأن الكلام في دين الله بغير علم هذا مسقط للعدالة، فالإنسان قد يتكلم في الأذواق، الطعام هذا لذيذ وهذا غير لذيذ فالأمر هين، لكن أن تتكلم وتقول: هذا حلال أو هذا حرام. دون أن يكون عندك علم أو تكون من أهل العلم أو تنقل عن أهل العلم، وما سوى ذلك فإنه من القول على الله بغير علم، قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، وقال عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، فالقول على الله بغير علم جريمة، قال تعالى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ} [الزمر: ٦٠]، وممن يدخل في الكذب على الله من يتكلم في دين الله بغير علم؛ لأنه ينسب إلى الله ما لم يشرعه، والشاهد هنا: أن الصحابي إذا تكلم في مسألة إما أن يكون قالها باجتهاد أو بتوقيف سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم،

فإن كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة، وإن كان باجتهاد، فهل نحن نجتهد، أم نأخذ باجتهاده؟

الجواب: أن نأخذ باجتهاده، فنقول: هذه المسألة ما عرفنا فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها اجتهاد صحابي، وفيها اجتهاد واحد في دبر الزمان في القرن الرابع عشر، فأقربهما إلى إصابة الحق هو اجتهاد شخص حضر نزول الوحي، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع خطبه وأحاديثه، وتلقى الفقه وتعلمه من النبي صلى الله عليه وسلم، فلهذا أكثر الفقهاء يرون أن قول الصحابي حجة، لا لأنه معصوم، ولكن لأن اجتهاده مظنة الصواب أكثر من اجتهاد غيره، فنأخذ باجتهاد الصحابي، لكن هذه المسألة قال بعضهم فيها: أنها من حكم الحديث المرفوع؛ لأن الأمر بالوضوء من غسل الميت لا يُدرك بالاجتهاد، ولهذا قال الناظم:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لا *** يُقَالُ رَأيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالَ فِي المحْصُوْلِ نَحْوُ مَنْ أَتَى *** فَالحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

فمن كان يقوله الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الشريط: ٨

ثم ذكر نواقض الطهارة الكبرى التي هي موجبات الغُسل، فذكرها وهي ستة.

قوله: (وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ): إذا خرج المني دفقًا بلذة وجب الغُسل، والتحرز بقوله: الدافق بلذة. لأن المني إذا خرج بغير دفق ولذة فلا يجب فيه الغُسل، والغالب أن المني يخرج من الإنسان بلذة وبدفق، لكن لو فرضنا أن الإنسان خرج منه المني بدفق ولذة ثم اغتسل وبعد الغسل خرج منه بقايا المني الموجودة في الذكر ولكنها لا تخرج بلذة، فهل يجب عليه أن يغتسل؟ لا، لأن هذا خرج بغير دفق ولذة.

قوله: (وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ): وهو الجماع، فإذا حصل الجماع وجب الغُسل أنزل أو لم ينزل.

قوله: (وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ): فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض من أسلم أن يغتسل، والقاعدة في أصول الفقه: أن الأمر لواحد من الأمة أمر لكل من شاركه في

تلك العلة أو في ذلك الوصف، فكونه أمر بعض من أسلم أن يغتسل معناه أن كل من أسلم يلزمه أن يغتسل.

قوله: (وَالْحَيْضُ): وهذا الرابع من موجبات الغسل، وبعضهم يعبر بانقطاع الحيض، هل الموجب الحيض أو الموجب هو انقطاع الحيض؟ سواء قلنا هذا أو هذا فالمرأة إنما تغتسل من حيضها إذا طهرت وانقطع الدم.

قوله: (وَالنِّفَاسُ): فهو موجب أيضًا للغُسل.

قوله: (وَالْمَوْتُ): هذا هو السادس من موجبات الغسل، كيف الموت يوجب الغُسل؟ يعني من مات وجب تغسيله، وغسل الميت فرض على الكفاية، على الأحياء يجب أن يُغسلوا الميت.

ثم انتقل إلى الطهارة من النجاسة، الأول الكلام السابق الطهارة من الحدث والطهارة الثانية هي الطهارة من النجاسة، ما الفرق بين الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة؟ الطهارة من الحدث لا بد فيها من نية، وأما الطهارة من النجاسة فإنه لا يُشترط فيها النية، ولهذا لو أن الشخص مثلًا وجد نجاسة على الأرض فجاء ثاني يوم مطر وزالت النجاسة من الأرض مع أنه لم ينو إزالتها فهل يحكم بطهارة المحل؟ الجواب: نعم؛ لأن الطهارة من النجاسة من باب التروك لا يشترط فيها النية، ومن أجل ذلك لما اشترطنا النية سنشترط في الطهارة من حدث أن يكون المتطهر مسلمًا، عاقلًا، أم الطهارة من النجاسة لا يشترط، فلو فرضنا الثوب عليه نجاسة، أخذها صبي أو مجنون ووضعها في الغسالة وشغل الغسالة هل تطهر أم لا؟ إذا تحققت شروط التطهير وكان الماء طهور فإنها تطهر ولا يشترط بذلك النية.

قوله: (الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: نَجَاسَةٍ، وَمُزِيلٍ، وَمُزَالٍ بِهِ، وَمُزَالٍ عَنْهُ): الأعيان النجسة سبعة، فلماذا لم نعدد الأعيان الطاهرة؟ لماذا لا نقول: الأشياء الطاهرة: واحد، اثنين، ثلاثة، ونعددها حتى ننظر مثل ما يقولون إلى الجانب الإيجابي، بدل أن نقول: النجاسات كذا وكذا، نقول: الطاهرات كذا وكذا. فلماذا؟ لأن الطاهرات لا حصر لها، فسنظل نعدد فيها: القطن، والحرير، والورق، والخشب، والنحاس، والحديد، ... ولا تنتهي، لكن النجاسات محصورة، والأصل في الأشياء

الطهارة، والأصل في أشيائنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة؛ كما قال السعدي في نظم القواعد، فالأصل في الأشياء الطهارة فلا حاجة أن نعد الطاهرات لكن نعد النجاسات.

قوله: (النَّجَاسَةُ بَوْلٌ وَغَائِطٌ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ): النجاسات أولًا: بول وغائط. وعندي في النسخة: بول وغائط وغير مأكول. وقد تكون: بول وغائط من غير مأكول؛ لأنه غير مأكول إن قصد من الحيوانات فسيأتي بعد قليل وكل حيوان محرم فوق الهر، فالحيوان غير المأكول سيأتي ذكره، لكن لعل المراد –والعلم عند الله تعالى– البول والغائط من غير المأكول، وحينئذ تكون العبارة ليس عليها استدراك؛ لأن البول والغائط إما أن يخرج من حيوان مأكول، أو يخرج من حيوان غير مأكول، فالبول والغائط الخارجان من حيوان مأكول طاهران على المذهب، ولهذا إنسان راعي غنم وأصابه أشياء من روث الغنم أو بولها وصلى في ثوبه فصلاته صحيحة، ولا شك أن الأكمل أن يتهيأ للصلاة ويكون نظيفًا لكن نقول: ليست هذه نجاسة مانعة من صحة الصلاة، وهذا الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وبعض أهل العلم يرى أنها نجسة، لكن المذهب أنها طاهرة، ويتفرع على هذا مسائل كثيرة، ومثاله: الحمام، لو أن إنسانًا كان يصلي والحمام في بعض الأماكن يغدو ويروح، وشخص يصلي ولنفترض صلاة الجمعة ولنفترض أنه الإمام الذي خطب بالناس ومرت حمامة فذرقت على ثيابه، فهل له أن يتم صلاته أم بطلت صلاته؟ الجواب: يتم الصلاة؛ لأنه ذرق الحمام طاهر، لأن الحمام مأكول، فإذا أردت أن تعرف هذا الحيوان فضلاته طاهرة أو نجسة أول شيء تعرف هل هو مما يباح أكله أو مما يحرم أكله، والببغاء هل فضلاته طاهرة أم لا؟ فضلاته طاهرة؛ لأنه يجوز أكله، هو ليس مأكولًا في العادة لكن يجوز أكله، ومعنى يجوز أكله ليس معناه من المأكولات عادة لكن الأصل في الأطعمة الحل إلا ذوات المخالب من الطير، والمقصود ما كان له مخلب من الطير يصيد به أو كان له ناب من السباع يفترس به، لكن الببغاء ليس له مخلب يصيد به.

قوله: (وَخَمْرٌ): الثالث: الخمر، فإن الخمر نجسة، وهل هناك دليل على أن الخمر نجسة؟ أم ليس هناك دليل على ذلك؟ خذها قاعدة: أي مسألة يتكلم فيها العلماء، أي مسألة موجودة في كتب الفقهاء فعليها دليل علمه من علمه وجهله من جهله، لا يمكن أن يكون في كتب أهل العلم الذين يخافون الله عز وجل ويتقونه مسألة هكذا من رأسهم لا دليل عليها، نعم، قد يجهل الإنسان دليلها، قد يكون دليلها قياسًا

فلا يلزم أن يكون دليلها نص، بعض الناس يتصور ويقول: هذه المسألة ليس عليها دليل صحيح صريح، كل الأدلة فيها إما صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح. ليس بلازم أن تكون المسائل الشرعية كلها دليل صحيح صريح؛ كالشمس {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، فإن كثيرًا من النصوص التي يُستدل بها من أحكام هي من قبيل الظاهر لا من قبيل النص الصريح، وبعضها من قبيل دلالة الإشارة، وبعضها من قبيل دلالة الإيماء والتنبيه، وبعضها من قبيل دلالة المفهوم، لكن السؤال هنا ما هو الدليل على أن الخمر نجسة؟ قال تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠]، الرجس له حقيقة ومجاز، فالحقيقة الحسية، والمجاز النجاسة المعنوية، وإذا تردد بين حمله على الحقيقة وحمله على المجاز فإنه يُحمل على الحقيقة، ونجاسة الخمر هو معتمد المذاهب الأربعة، وقال به ابن تيمية، وابن حزم، وجل العلماء سلفًا وخلفًا، وقد سمعت بعض الناس يقول: القول بنجاسة الخمر قول ليس عليه دليل. سبحان الله! هؤلاء الأجلة الأئمة من الأئمة الأربعة وأتباعهم ومئات أهل العلم كلهم يحكمون بنجاسة الخمر ثم يأتي واحد ويقول: ليس عليه دليل؟! هذا خطأ، قد يقول: لا أفهم دليلهم. قد يقول: لا أعرف دليلهم. قد يقول: خالفهم غيرهم بدليل آخر معارض له. لكن أن قول قال به أئمة الدنيا يقال: ليس عليه دليل؟! فهذا من الخطأ والجرأة، ولهم دليل آخر في القرآن، قالوا: إن الله عز وجل قال في كتابه يصف خمر الجنة: {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا} [الإنسان: ٢١]، هذا في سياق المدح، لو كانت خمر الدنيا متصفة بهذا الوصف أكان في ذلك مدحًا لخمر الجنة؟ لا، وهذا مما اختصت به خمر الجنة، كذلك استدلوا بأدلة أخرى.

قوله: (وَكُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ فَوْقَ الْهِرِّ): الرابع: الحيوان المحرم فوق الهر. الحيوانات نوعان:

النوع الأول: حيوان مباح الأكل، وهذا طاهر بل حتى فضلاته طاهرة سواء كان صغيرًا مثل الأرنب أو الحمام، أو كان كبير الحجم مثل البعير.

النوع الثاني: حيوان محرم أكله، وهذا فيه تفصيل، فإن كان كالهرة أو دونها في الحجم والخلقة فإنه طاهر ظاهره أم فضلاته نجسة، ظاهره وكذلك لعابه وسؤره وعرقه طاهر، وأما إن كان أكبر من الهرة كالذئب والكلب والثعلب فإنه نجس، والحمار فيه خلاف بين أهل العلم، فالمذهب أنه نجس ومن أدلتهم الحديث الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)،

وبعض أهل العلم قال بطهارته، والصحيح في المذهب أنها نجسة فيجتنب عرقه، وبعض أهل العلم رخص فيه واستدلوا بحديث: (إنها من الطوافين عليكم)، فجعلوا العلة في ذلك هي الطواف.

قوله: (وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ، وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ): إذن من النجاسات الميتة بجميع أجزائها بما في ذلك الجلد، وهل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ قال المؤلف: ولا يطهر بالدباغ. وهذا مذهب الإمام أحمد وهذا الصحيح وأكثر الروايات عن الإمام أحمد –رحمه الله– أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

س: قد يقول قائل: عندنا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دُبغ فقد طهر)، فهل الإمام أحمد ترك الحديث أم لم يبلغه الحديث؟.

جـ: بعض الناس يتصور أن المسألة على احتمالين: إما أنه ترك الحديث أو لم يبلغه الحديث، وليست المسألة كذلك، هذا الحديث بلغ الإمام أحمد بطرق وأسانيد وروايات لا يحفظها أحد منكم، ولو طُلب من واحد أن يأتي بهذا الحديث بإسناد واحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره بإسناد واحد، أما الإمام أحمد فقد بلغه بطرق وروايات وأسانيد وحكم بعلة فيه، قال: هذا الحديث لا يصح معلول. إذن بلغه الحديث لكن لم يصح عنده وصح عنده حديث عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل أن يموت بشهر (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: ما أجود إسناده. فصححه، وحديث الدباغ أعله، وكثير من المتأخرين يعكسون فيقولون: حديث عبد الله بن عكيم مضطرب ومعلول، وحديث الدباغ صحيح، إذن ليست القضية أن الإمام أحمد ترك الحديث، لا، والله! لا يترك الحديث، الإمام أحمد يقول: ما كتبت حديثًا إلا عملت به، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولم أطف على البعير. يحفظ ألف ألف حديث ما ترك فيها حديثًا إلا عمل به إلا هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير، وكان في زمانه يمنعون من دخول البعير إلى المطاف فما طاف على البعير، حتى إنه روى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارًا فاحتجم وأعطى الحجام دينارًا، من حرصهم على السنة، فهم من أتقى الناس لله، وأورع الناس، وأعمل الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي واحد متأخر ويقول: هذا الإمام أحمد ترك هذا الحديث. لا، هذا الحديث ما صح عنده ولا نقول: لم يصح عنده لقلة ما بلغه، لا، بلغه الحديث بأسانيده وطرقه لكنه قال:

فيه علة. فلا يُعمل به وحديث عبد الله بن عكيم صحيح عنده قال: ما أجود إسناده. فينبغي أن يُعلم هذا، فبعض الناس يتصور أن القول هذا إذا صححه عالم من العلماء المتأخرين وخالفه إمام من الأئمة المتقدمين قال: إذا صح الحديث فيجب على الجميع ونترك قول أحمد. صح الحديث عند من؟ صح الحديث عنده، أما أن تأتي بتصحيح عالم متأخر والإمام أحمد اطلع على الطرق وقال: لا يصح الحديث. فلا تلزمه ولا تقول: ما أخذ بالسنة، ولا تقول: هذا ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء مرة واحد يفكر بهذا التفكير جاء إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس، الذي جاء فيه الحديث كما قال سفيان بن عيينة: إن المراد هو مالك. في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة)، قال سفيان بن عيينة في إحدى الروايتين عنه: هو مالك بن أنس. جاء شخص إلى الإمام مالك قال: يا إمام حديث خيار المجلس عرفته؟ ومذهب مالك في خيار المجلس له مذهب يخالف ظاهر الحديث، فبعض الناس عنده جرأة يقول: مالك ترك الحديث. لا، ما ترك الحديث بل تأوله، فرق بين أن يترك الحديث، ومعاذ الله أن يتركه، والإمام ابن تيمية يقول في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): لا يوجد عالم من أئمة الدين يتعمد ترك سنة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فجاء شخص للإمام مالك وقال: يا إمام بلغك الحديث؟ قال: هذا الحديث حفظته وأنت تلعب مع الصبيان في البقيع. يعني قبل أن تعرف العلم وقبل أن تخط وتمسك المحبرة وأنا أعرف هذا الحديث، بل رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر، أصح الأسانيد لكنه تأوله، فهل نقول: إن مالكًا معذور في هذا؟ بل نقول: مأجور في هذا، ولا نقول: معذور فقط. وهذا أمر ينبغي أن يُعلم أن يُعظم أئمة الدين، ولا يظن الإنسان إذا وقف على تصحيح حديث أن يحاكم به الأولين والآخرين ويقول: أحمد خالف السنة، ومالك ترك الحديث. فهذا خطأ وينبغي أن يُعلم.

قال المؤلف: وجلد كل ميتة، ولا يطهر بالدباغ. وهذا هو مذهب الإمام أحمد –رحمه الله–، وقد روي عنه أنه رجع عن هذا، ولكن هذه الرواية في ثبوتها عن الإمام أحمد مقالًا وكلامًا بعضهم لا يثبتها ويقول: إن هذه رواية مخالفة لأكثر الروايات عنه –رضوان الله تعالى عليه–.

قوله: (وَعَظْمُ كُلِّ مَيْتَةٍ غَيْرَ حَيَوانِ بَحْرٍ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ وَآدَمِيٍّ): فعظم الميتة أيضًا نجس، لكن الميتة يستثنى منها ثلاث استثناءات وذكر المؤلف منها اثنين، قال: وغير حيوان بحر لا ينجس بموته. حيوان

البحر الذي لا يعيش إلا في البحر حلال حيه وميتته، حتى لو مات حتف أنفه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان)، والثاني: الآدمي، فإن الآدمي لا ينجس بالموت. والثالث يضاف: وهو ما لا نفس سائلة مثل الذباب إذا وقع في الإناء فليغمسه، إما إذا مات لا يضر؛ لأن ميتته طاهرة.

قوله: (وَأَمَّا الْمُزِيلُ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الْإِزَالَةَ): وقلنا: لا يُشترط في مزيل النجاسة شرط، بل لو لم يوجد إنسان وجاء السيل فطهر النجاسة طهرت.

قوله: (وَأَمَّا الْمُزَالُ بِهِ فَالْمَاءُ الطَّهُورُ وَمَعَ التُّرَابِ فِي الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَحْجَارُ فِي الِاسْتِجْمَارِ خَاصَّةً): المزال به ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الماء الطهور، فلا تحصل إزالة النجاسة إلا بالماء الطهور، أما الماء الطاهر فلا يجزئ للنجاسة.

الأمر الثاني: الماء الطهور مع التراب في نجاسة الكلب والخنزير؛ لحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسله سبعًا إحداهن بالتراب)، فيشترط في نجاسة الكلب والخنزير سبع مرات مع التراب، فلا بد من ماء وتراب.

الأمر الثالث: المسح ويكون ذلك الاستجمار خاصة، إذا خرج من إنسان الخارج، هل يلزم غسله بالماء الطهور؟ لا يلزم ذلك، يجوز إزالته بالماء الطهور أو بالمسح بالأحجار، أو بالمناديل ونحوها، ولكن يُشترط ثلاث مسحات مع حصول الإنقاء، وهذا خاص بموضع الرخصة، أما إذا تجاوز الخارج موضع العادة إلى الثوب أو إلى الرجل أو نحو ذلك فلا بد من غسله بالماء.

قوله: (وَأَمَّا الْمُزَالُ عَنْهُ: فَكُلُّ مَا عَلِقَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ): كل شيء تعلق النجاسة به يُشرع إزالتها عنه، لكن عند العلماء في المذهب أن الدهن المائع إذا تنجس لا يضر، مثل: إناء من الزيت وقعت فيه نجاسة يقولون: لا يمكن تطهيرها بخلاف الماء.

قوله: (وَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ): إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، عندنا الطهارة من الحدث شرط، وعندنا إزالة النجاسة شرط، وإزالة النجاسة المعتبرة في صحة الصلاة ثلاثة أمور: في البدن، والثوب، والبقعة. نبدأ أولًا: بالبدن، البدن المراد به ظاهر البدن وهنا قاعدة: النجاسة في باطن



البدن لا حكم لها، لا تؤثر، الإنسان يجري في جسده الدم، فهل هذا مانع من صحة الصلاة؟ لا، يحمل في بطنه العذرة، هل هذا يؤثر؟ لا يؤثر، لكن لو جُرح فخرج الدم الكثير الفاحش أثر ذلك.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالثوب، الثوب هو ما يلبسه ويقولون: كل ما يتصل به مما ينجر بمشيه ويتحرك بحركته. مثلًا لو ربط قماشًا برجله بحيث ينجر بمشيه هل يجب إزالة النجاسة؟ نعم، يجب إزالة النجاسة؛ لأنه في حكم الملبوس باعتباره يتحرك بحركته.

الأمر الثالث: بقعة الصلاة، فالمكان الذي يسجد عليه ويقف عليه لا بد أن يكون طاهرًا.

وهذا الكلام السابق كله على الشرط الأول من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة وفيها تفصيلات وكلام، لكن بقية الشروط الكلام فيها أقل.

الشريط: ٩

فقد سبق معنا في الدرس الماضي ما يتعلق بالشرط الأول من شروط الصلاة وهو شرط الطهارة، قال المؤلف -رحمه الله-: إن الفقه عشرة أشياء. وذكرنا أن المشهور في كتب الفقه تقسيم الفقه إلى أربعة أرباع، ولكن المؤلف قسمه إلى عشرة أقسام: عبادة، ومعاملة، واجتماع، وفراق، ومعاص، وجناية، واستخراج ذلك، وأكل، وشرب، وقسم المواريث. ثم ذكر أن العبادات خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، ثم ذكر أن الذي يتعلق بالصلاة سبعة أمور: شرط، وركن، وواجب، وسنة، ومباح، ومكروه، ومحرم. وبدأ في الشروط فذكر من الشروط شرطين، وهذه الشروط التي تتعلق بالصلاة، وعندنا شروط عامة تتعلق بكل العبادات، وهي: العقل، والتمييز، والإسلام، والعقل والتمييز والإسلام شروط كل عمل يرام، ولم يذكرها المؤلف؛ لأنها شروط تتعلق بالعابد سواء كان مصليًا أم كان غير مصل من العبادات.

وقد أشرنا إلى مسألة فيها خطأ طباعي وتحققت منه وهو في النجاسة، عندما ذكر المؤلف النجاسات قال: بول وغائط وغير مأكول. والصواب: بول وغائط من غير مأكول. ولو رجعت إلى بداية الكتاب صوّر المحقق -وفقه الله ونفع به- بعض النماذج من المخطوط ومنها الصفحة الأولى من المخطوط، وفيها هذا الموضع ومن تأمل يجد أنها (من) وليست واوًا.

ثم انتقل المؤلف إلى الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو: دخول الوقت.

قوله: (الثَّالِثُ: الْوَقْتُ): الشرط الأول: الطهارة من الحدث، والشرط الثاني: الطهارة من النجاسة، أما الشرط الثالث: فهو الوقت. وتعبير أغلب الفقهاء أصحاب المتون عن هذا الشرط يعبرون عنه بدخول الوقت، ولا يعبرون بالوقت، يقولون: الشرط الثالث: دخول الوقت. وفي الجمعة يقولون: من شروط صحة الجمعة الوقت.

س: ما الفرق بين التعبير بأن الشرط هو الوقت أو الشرط هو دخول الوقت؟.

ج: الفرق يتضح في الفرق بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس؛ كالظهر مثلًا، الظهر شرط صحتها دخول الوقت، ولا نقول: شرط صحتها أن تكون في الوقت. بخلاف الجمعة فإننا نقول: شرط صحتها أن تكون في الوقت. ما ثمرة ذلك؟ الجمعة لو صلاها في الوقت صحت ولو صلاها قبل الوقت أو بعده لم تصح، أما الظهر لو صلاها قبل الوقت لا تصح؛ لأن شرط الظهر دخول الوقت والوقت لم يدخل، لكن لو صلاها بعد الوقت تصح قضاء؛ لأن دخول الوقت تحقق، بخلاف الجمعة فإنها لا تقضى، يعني لو فرضنا أن أهل قرية عددهم خمسون وناموا عن صلاة الجمعة مثلًا ولم يستيقظوا إلا بعد خروج وقت الظهر، إذا استيقظوا يجتمعون ويصلون الجمعة قضاء أم ظهرًا؟ يصلونها ظهرًا؛ لأن الجمعة لا تقضى، فإذا لم تقع في الوقت لم تصح بعده وإنما تصلى ظهرًا.

قال -رحمه الله-: الثالث: الوقت. أي الثالث من شروط الصلاة الوقت، والصلوات الخمس مواقيتها كالآتي:

قوله: (فِي الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ): أما الظهر فيدخل وقتها بزوال الشمس، ومعنى زوال الشمس أن تزول عن منتصف السماء، والذي يعبر عنه الفقهاء بكبد السماء، وكيف نعرف؟ علامته الظل، فنحن ننظر إذا طلعت الشمس تجد أن الظل طويل باتجاه الغرب ثم كلما ترتفع الشمس يقصر الظل، يقصر، يقصر، ثم يبدأ يزيد من الجهة الأخرى، فإذا بدأ في الزيادة من الجهة الأخرى فهذا هو وقت زوال الشمس، هذا هو وقت الظهر، وهو بعد منتصف النهار، ليس هو منتصف النهار هو بعده بيسير، يعني يقدره بعضهم بأنه بعد منتصف النهار بنحو ثلاث دقائق، ومنتصف النهار وقت نهي.



ولنأخذ الـ (٢٤) ساعة وما يتعلق بها من أوقات الصلوات، ولنبدأ من الظهر كما بدأ الفقهاء من صلاة الظهر، لماذا بدأوا من صلاة الظهر؟ لأن الظهر هي التي بدأ بها جبريل عليه السلام حينما أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، وهو عمدتهم في معرفة المواقيت، فتابعوه في هذا، قلنا: الشمس إذا طلعت فإن الظل يكون طويلًا باتجاه الغرب، ثم يقصر، يقصر، يقصر، فإذا صارت الشمس في كبد السماء فهذا وقت نهي مغلظ، وكيف نعرف أن الشمس صارت في كبد السماء؟ إذا وصل الظل إلى أقصر حد ولا يلزم أن ينعدم الظل، الظل يكون طويل باتجاه المغرب ثم يقصر، يقصر، يقصر، ولنفرض مثلًا أن عندك عمود طوله متر، قد ينعدم ظله تمامًا، وهذا لا يحصل في أغلب الأحيان، أغلب الأحيان لا ينعدم، يبقى هناك ظل، لكن في بعض الأحيان ينعدم، فإذا انعدم الظل هذا هو الزوال بلا إشكال، لكن إذا لم ينعدم الظل كيف نعرف الزوال؟ نقول: إذا تناهى قصر الشاخص فهذا هو منتصف النهار، ويمكن أن تعرفه من خلال الحساب، تحسب من أول النهار إلى آخر النهار وتقسمه على اثنين يعطيك منتصف النهار.

وهنا فائدة خاصة لطلاب العلم:

النهار يطلق عند الفقهاء بإطلاقين: النهار الشرعي، والنهار الحقيقي أو الفلكي، والمعتبر هنا حينما قلنا: منتصف النهار وقت نهي، المعتبر النهار الحقيقي أو الفلكي، لأن النهار الشرعي يبدأ من طلوع الفجر، والنهار الحقيقي أو الفلكي أو الميقاتي يبدأ من طلوع الشمس، فمن طلوع الشمس إلى غروبها إذا قسمنا على اثنين يعطينا منتصف النهار هذا وقت نهي، واحسب قبله دقيقتين تقريبًا وبعده دقيقتين تقريبًا أو ثلاث قبله أو ثلاث بعده؛ لأن الشمس تكون دخلت في كبد السماء، هذه الدقائق الأربع أو الست تقريبًا هذه هي وقت النهي الذي يكون في منتصف النهار وهو من أوقات النهي المغلظة التي لا يصلى فيها إلا ركعتي الطواف وقضاء الفرائض وإعادة الجماعة إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد، فهذا ما يتعلق بمنتصف النهار.

وإذا تحركت الشمس عن كبد السماء، عن منتصف السماء، وعرفنا ذلك بأن الظل بعدما تناهى قصره صار على أقصر حال، بدأ يزيد من الجهة الثانية، الآن سيبدأ الظل في الزيادة من جهة الشرق؛ لأن الأول كان الظل باتجاه الغرب، يبدأ الآن يزيد مائلًا إلى جهة الشرق، وليس بالضرورة أن يكون بجهة الشرق تمامًا، قد يكون شمالًا مائلًا إلى الشرق، وكان قبل ذلك شمال مائلًا إلى الغرب، فإذا بدأ زيادة الظل باتجاه

الشرق فهنا نقول: إن وقت الظهر قد دخل. ويخرج وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، عندنا عمود مثلًا طوله متر، تناهى قصره عند (١٠سم)، يعني كان طويلًا باتجاه الغرب وبدأ يقصر، يقصر، يقصر، لما صار (١٠سم) بدأ في الزيادة ولم ينقص عن (١٠سم)، أو شبر، متى نقول: إن وقت الظهر قد خرج؟ إذا صار طول الظل متر بالإضافة إلى (١٠سم)، (١متر+١٠سم)؛ لأن الـ (١٠سم) هذه تسمى عند الفقهاء فيء الزوال وهذه معتبرة، ما الدليل على اعتبارها؟ لأن البعض قال: هذه لم ترد في الأحاديث والذي ورد مصير ظل الشيء مثله أو مثليه في صلاة العصر، لكن الإجماع منعقد عليها، ولا يمكن أصلًا اعتبار أوقات الصلوات بدونها، لماذا؟ لأننا لو فسرنا الحديث على مصير ظل الشيء مثله دون النظر إلى فيء الزوال يترتب على هذا أن يكون في بعض أيام السنة وقت الظهر لا يدخل، يخرج قبل أن يدخل، في بعض الأيام يكون أقل شيء في الظل أن يكون ظل الشيء مثله، خاصة كلما ذهبت باتجاه الشمال وبعدت عن خط الاستواء أو ذهبت باتجاه الجنوب وبعدت عن خط الاستواء، وكلما اقتربت من المنتصف قل ذلك، لكن إذا ذهبت بعيد باتجاه الشمال عن خط الاستواء أو جنوب اتجاه خط الاستواء ربما يكون أقل ظل على مدار اليوم مثله بل ربما أكثر من ذلك، فكيف نقول يخرج وقت الظهر متى؟ نقول: لا يدخل أصلًا، يخرج قبل أن يدخل؛ لأن الظل لا يكون أقل من مثله، ولهذا اتفق العلماء واتفقت المذاهب على أن فيء الزوال معتبر، وهذه من مسائل الإجماع التي يكون الإجماع فيها جاريًا مجرى النقل، والعمل فيها يجري مجرى النقل، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عندما تكلم عن عمل أهل المدينة، والمعروف من أصول الإمام مالك -رحمه الله- الاحتجاج بعمل أهل المدينة على تفصيل في المراد بذلك، لكن الإمام تقي الدين لما شرح عمل أهل المدينة قال: إن عمل أهل المدينة فيما يجري مجرى النقل حجة باتفاق الأئمة. الشيء الذي يجري مجرى النقل، وهناك بعض الأشياء تُنقل نقل إسناد: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، قال: أخبرنا فلان. هذا قد يحصل فيه التواتر ويسمى التواتر اللفظي، وهناك تواتر آخر يسمى التواتر المعنوي، مثل: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، فإننا إذا نظرنا إلى حديث فلان من الصحابة نقول: هذا الحديث لا يبلغ في ذاته درجة التواتر، والحديث الآخر لا يبلغ درجة التواتر، والثالث، لكن مجموعها تدل دلالة يقينية قطعية متواترة لا شك فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع، وهذا أمر قطعي في الشريعة، وبمجموع الأدلة فهذا يسمى تواتر

معنوي، مثلًا: هناك من أحكام الشريعة ثبتت بالتواتر المعنوي ولم تثبت بالتواتر اللفظي، ومن أنكرها فقد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة مع أن التواتر حصل فيها بالمعنى، وهناك نوع ثالث من أنواع التواتر هو: التواتر العملي، ربما لا تجد حديث وحديثين وثلاثة، لكنك تجد عمل الأمة جيلًا بعد جيل على هذا، فهذا يغني عن نقل الإسناد، ولهذا قال بعض السلف: العمل أحب إلينا من الإسناد. لأن جريان العمل في الأشياء التي تجري مجرى النقل هذا لا شك أنه تواتر، يعني موضع الصفا، موضع الكعبة، موضع عرفات، موضع مزدلفة، موضع جبل أُحد، موضع جبل عير، وغير ذلك، هذه الأمة جيلًا بعد جيل كلهم يطوفون بالبيت في هذا المكان، ويسعون بين الصفا والمروة في هذا المكان، فهذا تواتر قطعي الثبوت، وكذلك نقول هنا: إن عمل الأمة جيلًا بعد جيل في أداء صلاة الظهر وإدخال وقتها إنما هو بزوال الشمس إلى مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، وهذا الذي جرى عليه العمل أنهم لا يدخلون وقت العصر إلا بعد فيء الزوال، فهذه القضية وإن لم يرد فيها لفظ في الحديث إلا أنها مرادة في الحديث والإجماع عليها.

والأمثلة على التواتر كثير جدًا، مثلًا عندنا صلاة المغرب جهرية، الأولى والثانية جهرية والثالثة سرية، هذا الحديث أخرجه من؟ وصححه من؟ هذا أمر متواتر لا يحتاج أن تقول: حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى جهرًا وفي الثانية جهرًا وكان يسر في الثالثة، هذا أمر متواتر، جرى عليه عمل المسلمين جيلًا بعد جيل، وهو أقوى من حديث واحد، فهذا الثبوت أقوى من ثبوت ذلك الحديث، وهناك مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثبتت بمثل هذا النقل، نقل مدرسي، أو نقل طبقة عن طبقة، أو تواتر عملي، ومن أمثلة ذلك: صلاة العيد، هل صلاة العيد لها خطبة أو لها خطبتان؟ إثبات أن العيد له خطبتان هذا اتفاق بين الفقهاء لم يخالف أحد من الفقهاء المتقدمين في ذلك، كلهم على أن العيد يستحب لها هاتان الخطبتان، هل صلاة العيد أمر تعم به البلوى؟ ومعنى تعم به البلوى يعني يحتاجه الناس كلهم في كل جيل وفي كل قطر وفي كل زمان، ويحضره الناس؛ العامة، والخاصة، ويحصل بمجمع من الناس، فجريان عمل الأمة جيلًا بعد جيل من زمن التابعين إلى يومنا هذا على أن العيد يخطب فيها بخطبتين يغني عن تطلب الإسناد، فلو جاءنا شخص وقال: ما الدليل على أن العيد لها خطبتان؟ قد يقول شخص: الدليل حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بخطبتين في العيد، ويبتدأ

صلاة العيد بالتكبير. هذا الحديث مرسل من مراسيل صغار التابعين، ثبوته أقوى أم ثبوت الحكم الذي فيه؟ الحكم الذي فيه؛ لأنه ثابت بالإجماع وبالتواتر العملي، أما هذا الحديث سواء حكمت على المرسل بالصحة والقبول والاحتجاج أو حكمت عليه بعدم الصحة فهذا لا يؤثر في قبول المسألة، فليُتنبه لذلك.

فليس بسديد أبدًا أن يؤتى إلى أحكام أطبق عليها الفقهاء وقررها الفقهاء في المذاهب الأربعة وتناقلها أهل العلم والمجتهدون والأئمة جيلًا بعد جيل ثم ينظر ويقول: الحديث الذي روي فيها فيه مقال. ولو كان الحديث فيه مقال، ولو كان الحديث ضعيفًا من جهة الصناعة الإسنادية إلا أن الحكم في المسألة ثابت يكفي في ثبوته دليل الإجماع.

إذن زوال الشمس دخل وقت الظهر، وإذا صار ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وليس بينهما اشتراك فإذا خرج هذا دخل هذا، فإذا دخل وقت العصر نستمر حتى يصير طول الظل مثليه بعد فيء الزوال أيضًا، يعني نقول مثلًا: (٢متر و١٠سم)، فإذا صار طول ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال فقد خرج وقت صلاة العصر الاختياري، ودخل وقت صلاة العصر الاضطراري، لا يؤخر إليه إلا من عذر عند الضرورة، إلى غروب الشمس، فإذا صلى الإنسان العصر فقد دخل في حقه وقت النهي، هذا الثاني من أوقات النهي لكنه وقت نهي مخفف، يعني مجرد أن تصلي صلاة العصر لا يجوز لك أن تتطوع، لكنه وقت مخفف، ومعنى التخفيف أنه تُصلى فيه صلاة الجنازة، فلا تصلي صلاة نافلة إلا الأشياء التي ورد بها الدليل كما ذكرنا؛ كركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، وقضاء الفرائض، وتحية المسجد على خلاف، عند الشافعية تُصلى وعند غيرهم لا تُصلى.

فبعد صلاة العصر وقت نهي، ويستمر وقت النهي بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، فإذا شرعت الشمس في الغروب، مجرد ما تبدأ يغيب منها جزء فقد دخل وقت نهي مغلظ ومدته دقائق معدودة، بعضهم يحدها بأربع دقائق التي تستغرقه الشمس حتى تستكمل غروبها وغيابها، فهذه الدقائق الوقت فيها ليس نهيًا مخففًا بل هو نهي مغلظ، ولهذا لو حضرت جنازة في الوقت لا يُصلى عليها حتى تغرب الشمس.

فإذا غربت الشمس والمقصود بغروبها استكمال الغروب، أن يغرب قرص الشمس كله، يعني لو كنت أمام البحر على الشاطئ تنظر إلى البحر فتجد أن الشمس غطست في البحر، والحكم عليها أنها غطست



هـذا مـن المجـاز باعتبـار نظـرك لا باعتبـار حقيقـة الأمـر ولا نريـد أن نـدخل في مسـائل فلكيـة، فالمقصـود إذا وجدت أن قرص الشـمس قد غـاب، يعني الأفق أمامك، أما إذا كـان أمامك مبنى عـال وغـاب ورائها فـلا، أمامك الأفق فغاب قرص الشمس خلف الأفق بالكامل فهذا قد خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب.

ووقت المغرب يستمر من غياب الشمس غيابًا كاملًا إلى أن يغيب أثر ضوئها وهو الشفق الأحمر؛ لأن الشمس بعد غيابها يبقى ضوؤها فإذا ذهب الشفق الأحمر الذي هو من آثار الشمس والمعتبر هو الشفق الأحمر وليس الأبيض، فإذا غاب الشفق الأحمر فقد خرج وقت صلاة المغرب ودخل وقت صلاة العشاء.

ووقـت العشـاء يستمر مـن غيـاب الشـفق هـذا إلى ثلـث الليـل الأول، والضـرورة إلى طلـوع الفجـر، وكيف نعرف ثلث الليل؟ نحسب الوقت من المغرب إلى الفجر ثم نقسمه على ثلاثة فإذا ذهب الثلث الأول فقد خرج وقت العشاء الاختياري، وبعضهم رخص في التأخير إلى نصف الليل، لكن الصحيح في المذهب أنه إلى ثلث الليل ولا يؤخر بعد ثلث الليل إلا من عذر وهو وقت اضطراري.

فإذا طلع الفجر الصادق وهو البياض المعترض في الأفق؛ لأن الشمس بعد غروبها يكون لها ضوء خلفها الذي هو الشفق الأحمر، وقبل طلوعها من جهة الشرق يسبقها الشفق الأبيض، البياض المعترض، والمعتبر هنا البياض المعترض؛ لأنه قد يظهر من ضوئها ضوء عمودي، فهذا الضوء العامودي يسمى عند الفقهاء الفجر الكاذب، إذا رأيت البياض المعترض في الأفق فأول ما يظهر هذا البياض المعترض فقد خرج وقت العشاء الاضطراري ودخل وقت صلاة الفجر، ويستمر إلى أن يظهر جزء من قرص الشمس، فإذا ظهر جزء من قرض الشمس فقد خرج وقت الفجر.

وليُتنبه هنا إلى أن دخول وقت الفجر يدخل معه وقت نهي، مجرد ما ترى الفجر الصادق فقد دخل وقت الفجر، ودخل وقت نهي لا يُصلى فيه شيء من النوافل، إلا راتبة الفجر ركعتين، وهي آكد الرواتب وتصلى في وقت النهي هذا، لكن لا يُتطوع فيها ويستمر وقت النهي إلى طلوع جزء من الشمس، إذا طلع جزء من الشمس فقد خرج وقت الفجر وخرج وقت النهي المخفف ودخل وقت نهي مغلظ، يعني إذا ظهر قرص الشمس لا تصلي في هذا الوقت صلاة جنازة، انتظر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ويقدره بعضهم باثنا عشر دقيقة أو ربع الساعة، أو نحو من ذلك.

هذه بالنسبة لمواقيت الـ (٢٤ساعة)، وما يتعلق بها من أحكام الصلاة، وهناك أشياء تتعلق بها غير الصلاة، يعني مثلًا: الصوم، يدخل وقت الصوم من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس، كل وقت من هذه الأوقات بعضها يترتب عليها أحكام وبعضها لا يترتب عليها أحكام، مثلًا الفجر الصادق يترتب عليه أحكام، أما الفجر الكاذب فلا يترتب عليه شيء من الأحكام، ماذا لو قال رجل لامرأته: إن طلع الفجر الكاذب فأنت طالق. ماذا يترتب عليه؟ الفقهاء وبعض الأصوليين إذا أعيتهم المسألة أن يرتبوا عليها ثمرة رتبوا عليها ثمرة في الطلاق والعتاق والأيمان، فتجد مثلًا من المسائل، أشهر الحج هل أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة أم ذو الحجة كاملًا؟ خلاف، ما ثمرة هذا الخلاف؟ من الثمرات فهم الآية لكن من جهة الثمرات الفقهية العملية، الآية {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]، ما هي هذه؟ هل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة؟ أم وعشر من ذي الحجة؟ خلاف، ما ثمرته؟ بعض الفقهاء يرتب عليه ثمرة وبعضهم لا يرتب عليه ثمرة، يعني مثلًا الحنابلة يقولون: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هل يترتب على كون أشهر الحج عشر من ذي الحجة وليست ذا الحجة كاملًا، هل يترتب على هذا حكم فقهي عند الحنابلة؟ لا يترتب عليه شيء، لكن لو أراد أحد أن يرتب عليه ماذا يقول؟ لو قال رجل لامرأته: إن انقضت أشهر الحج فأنت طالق. فهل تطلق بمضي عشر من ذي الحجة أم بمضي ذي الحجة كاملًا؟ أو قال رجل: والله! لا أكلم فلانًا في أشهر الحج. فينبي على هذا إذا كلمه في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يحنث أم لا؟ على الخلاف.

قوله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ مُخْتَارًا ثُمَّ ضَرُورَةً وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مُخْتَارًا ثُمَّ ضَرُورَةً وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ): نهاية وقت الفجر طلوع كامل الشمس أم طلوع جزء من الشمس؟ جزء من الشمس، ونهاية وقت العصر وبداية وقت المغرب: غروب جزء من الشمس أم غروب كامل الشمس؟ غروب كامل الشمس.

قوله: (وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ: بِتَكْبِيرَةٍ): يعني أن إدراك الوقت يحصل بتكبير الإنسان قبل خروج الوقت، ويترتب على هذا أن توصف صلاته بأنها أداء وليست قضاء، طبعًا المذهب لا يشترطون نية الأداء والقضاء،



لو صلى الإنسان القضاء ولم ينو الأداء، بل لو صلى بعد الوقت ونوى الأداء وهي في حقيقتها قضاء هل تجزئ؟ هو مثلًا في سجن مظلم ولا يعرف الليل من النهار فاجتهد ليصيب صلاة المغرب فصلى وهو في ظنه وفي اعتقاده أن هذه الصلاة أداء واكتشف بعد ذلك أن الوقت قد خرج وأنها كانت قضاء لا أداء فهل تصح صلاته أم لا؟ تصح صلاته؛ لأن نية القضاء والأداء ليست شرطًا وسيأتي معنا عند الكلام على النية.

قوله: (وَالْجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ): فالجمعة لا يُدرك وقتها إلا بإدراك ركعة، وكذلك الجماعة، يعني الفرق يظهر أيضًا في من أدرك من الصلاة جزءًا فقد أدرك الجماعة، إنسان وصل للحرم، توضأ مبكرًا وخرج من بيته لكن حصل زحام مروري فوصل والإمام في التشهد الأخير، قال: الله أكبر، وجلس فسلم الإمام، بل حتى لو سلم قبل أن يجلس، فهل يكون مدركًا للجماعة أم لا؟ يكون مدركًا للجماعة، لكن في الجمعة تأخر ووصل والإمام في التشهد الأخير من صلاة الفجر فكبر وأدركه في تشهده فهل يكون مدركًا للجمعة؟ لا، ويكملها ظهرًا إن كان نوى الظهر.

الشريط: ١٠

قوله: (الرَّابِعُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ): الرابع من شروط الصلاة: ستر العورة.

قوله: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتِهِ وَأَمَةٍ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا وَحُرَّةٍ كُلُّهَا غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفٍّ وَقَدَمٍ): إذن العورة عندنا -كما بين المؤلف- أمران[٢]: الستر وبماذا يحصل، والعورة وما هي، كما يقول العلماء دائمًا في مقدمة أصول الفقه: أصول الفقه لفظ مركب من جزأين مفردين أحدهما: الأصول، والآخر: الفقه، وعندنا ستر العورة مركب من جزأين مفردين أحدهما: الستر، والآخر: العورة، قال المؤلف في بيان معنى الستر: بما لا يصف البشرة. إذن لا يكون سترًا إلا إذا كان بحائل لا يُرى لون البشرة من

---

[٢] أمران مبتدأ مؤخر، وجملة: كما بين المؤلف جملة معترضة، فأمران ليست مفعولًا لبين، وعندنا في لغة بعض العرب يلزمون المثنى الألف مطلقًا، تقول: جاء الرجلان، رأيت الرجلان، وسلمت على الرجلان. والبيت المشهور:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا *** قَدْ بَلَغَا فِي المجْدِ غَايَتَاهَا

وموضع الشاهد منه في قوله: قد بلغا في المجد غايتاها. وكان الأصل على لغة أكثر العرب أن يقال: غايتيها.

ورائه، والوصف هنا يُراد به لون العورة أو لون البشرة لا حجمه، ولهذا لو أن الإنسان لبس ثيابًا فجاءت الريح وصارت الثياب ملتصقة بعورته من أول الصلاة إلى آخرها هل تصح صلاته؟ نعم تصح صلاته، لكن المقصود ما لا يصف لون البشرة، يعني لا يكون خفيفًا شفافًا يُرى لون البشرة من ورائه، هذا هو المقصود، فلو لبس شيئًا شفافًا لم يكن ساترًا لعورته، وما هي العورة التي تُستر؟ ذكر المؤلف أنها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عورة الرجل، قال: ما بين سترة الرجل وركبته. وعبر هنا بقوله: ما بين سرة رجل وركبته. لأن السرة والركبة غير داخلين في العورة، ولم يقل: من السرة إلى الركبة؛ لأن هذا محتمل. فإذا قيل: من كذا إلى كذا، فهل ما بعد إلى داخل أم خارج؟ فيه خلاف وتفصيلات عند أهل العلم، وأما لفظة: ما بين، فإنها لا يدخل فيها الحدان، فالسرة والركبة ليستا من العورة.

س: ما تقول في رجل لَبِس لُبْس قصير يغطي الركبة بحيث إذا جلس للتشهد انكشفت ركبته أو نصف ركبته عامدًا متعمدًا؟.

جـ: صلاته صحيحة، ونحن نتكلم عن الصحة والإجزاء أما من جهة الفضل والأولى فلا شك أن هذا خلاف الأولى، والعلماء يقولون: إن الخروج من الخلاف مستحب.

القسم الثاني: عورة الأمة، قال المؤلف: وأمة ما يظهر غالبًا. إذن عورة الأمة عنده ما يظهر غالبًا مثل رأسها، رقبتها، أطراف يدها، قدمها، ما يظهر في غالب الأحوال، وهذا قول، والصحيح في المذهب أن عورة الأمة التي تجزئ الصلاة فيها هي ما بين السرة والركبة؛ كعورة الرجل، وليس المقصود هنا أن هذا مما يُطلب كشفه، لا، لكن لو فرضنا أن الأمة ملابسها مقطعة فإن هذا لا يؤثر على صحة صلاتها، هذا هو المقصود.

ولهذا عند العلماء لغز، يقولون: رجل كلَّم امرأة وهي تصلي، كلمها بكلمة فبطلت صلاتها. امرأة كانت تصلي وجاء شخص وقال لها كلمة، مجرد أن قال هذه الكلمة بطلت صلاتها؟ هذه أمة تصلي وقد سترت ما يجزئ ستره في حق الإماء لا ما يجزئ ستره في حق الحرائر، فجاء سيدها وقال: أعتقتك. فعتقت وصارت حرة، فبطلت صلاتها؛ لأن عورتها التي يلزمها سترها لما صارت حرة أوسع.



القسم الثالث: عورة الحرة، قال المؤلف: وحرة كلها غير وجه وكف وقدم. هذه ثلاثة أمور: الوجه، والكفان، والقدم. وهذا قول لبعض أهل العلم أن هذه الثلاثة مما يُغتفر كشفه في الصلاة، والرواية المشهورة في المذهب وهي الصحيحة عند المتأخرين أن المغتفر في ذلك هو الوجه وأما بالنسبة للقدم والكف كذلك ...، طبعًا الجمهور يستثنون الوجه والكف، وبعضهم استثنى الوجه والكف والقدم، ولكن المذهب اقتصر على استثناء الوجه، هذه الرواية الصحيحة عند المتأخرين.

قوله: (الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ): الخامس من شروط الصلاة: استقبال القبلة.

قوله: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ وَ نَافِلَةٍ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي السَّفَرِ): استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وهل المقصود استقبال عين القبلة أم استقبال جهة القبلة؟ نقول: إن كان الإنسان قريبًا من الكعبة كالذي يصلي في صحن المسجد الحرام فهذا يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة، وكذلك من يصلي في السطح، وهذا يُنتبه له أحيانًا بعض الناس يعمل صف مستقيم ويكون طويل فطرفه لا يكون مستقبلًا لعين الكعبة، هذا إذا كان داخل المسجد الحرام في الصحن أو في سطح الحرام أو نحو ذلك لا بد من إصابة عين الكعبة، وأما من كان بعيدًا عن الكعبة؛ كأهل المدينة مثلًا، وأهل الآفاق فهؤلاء يلزمهم استقبال الجهة، فلو انحرفوا عشر درجات، أو عشرين درجة، يمينًا أو شمالًا مع اجتهادهم فهذا لا يؤثر في صحة صلاتهم.

واستثنى المؤلف –رحمه الله– ممن يُشترط في حقه استقبال القبلة حالين:

الحال الأولى: شدة الخوف، إذا كان الإنسان في شدة خوف، ومثاله: إذا اشتدت الحر وصارت الصلاة باتجاه القبلة متعذرة فإنه يصلي على ما تيسر له بقدر ما يستطيع، {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]، روي في تفسيرها عن بعض الصحابة أنه قال: أي مستقبل القبلة وغير مستقبليها.

مثال آخر: يدخل في شدة الخوف –ولا يلزم حال المسايفة– حتى لو كان عندنا شخص في الغابة فجاء الأسد وظهر له من وراء الأشجار فبدأ يهرب من الأسد واستمرت المطاردة وهو إلى غير جهة القبلة حتى خشي خروج وقت الصلاة فإنه يصلي إلى جهة هروبه، هذا من أمثلة شدة الخوف، كذلك لو كان يهرب من سيل مثلًا، أو يهرب من شخص يريد قتله أو نحو ذلك فإنه يصلي باتجاه هروبه.

الحال الثانية: صلاة النافلة على الراحلة في السفر، وهذه ثلاثة قيود: نافلة، وعلى راحلة، وفي السفر، قولنا: نافلة معناها أن الفريضة لا تُصلى إلى غير القبلة لا في حضر ولا في سفر، وقولنا: على الراحلة معناها مثلًا شخص من أهل مصر أو من أهل المغرب وجاء إلى المدينة وجلس في المدينة يومين أو ثلاثة أيام، وكان يريد أن يصلي النافلة في الفندق، هل له أن يصلي إلى غير القبلة؟ يقول: نافلة وأنا مسافر؟ ليس له ذلك؛ لأنه نازل وليس سائرًا وليس على الراحلة، الثالث: أن يكون ذلك في سفر، فلو أن شخصًا من أهل المدينة أو في المدينة يمشي بالسيارة في داخل المدينة وأراد أن يتنفل فهل له أن يتنفل إلى غير القبلة؟ لا، لأن الشرط الثالث اختل وهو كونه مسافرًا.

قوله: (السَّادِسُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِلتَّعْبِيرِ): الشرط السادس: النية، قال: النية مقارنة للتعبير. والمشهور هنا أنهم يقولون: إنها تكون مقارنة للتكبير، فهل عبر عن التكبير بالتعبير أو هو تغيير؟ الأمر يسير، وعلى كل حال المقصود أن النية تكون مقارنة للتكبير، أو قبل التكبير بيسير، يعني مثلًا: أذن المؤذن لصلاة الظهر ونفترض أن الأذان كان في الساعة الثانية عشر والنصف وصلى شخص الظهر الساعة الثالثة ظهرًا، وعندما أذن المؤذن توضأ ونوى صلاة الظهر، وبعد ساعتين دخل إلى المسجد أو دخل مع جماعة وهو لا يستحضر أصلًا ما الصلاة التي يريد أن يصليها، يعني ليس حاضرًا في ذهنه، وحينما قال: الله أكبر. لم يقصد صلاة معينة، بل ربما لو سألته قبل الصلاة، ما الصلاة التي تريد أن تصليها لسكت وبدأ يفكر ولحظات وقال: صلاة الظهر. إذن هل كانت النية حاضرة عند التكبير؟ لا، كانت حاضرة قبل نعم، لكن قبل بكثير، فهل هذا يجزئ؟ لا يجزئ، لكن شخص لما أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. عزم على صلاة الظهر ووقف عند تكبير الإمام ثم جاءته رسالة جوال ففتحها وغاب عن ذهنه في لحظة قوله: الله أكبر. الصلاة التي يقصدها لكنه لم ينو قطعًا نية السابقة وهي مستصحبة فتصح صلاته، إذن هذا معنى النية أن تكون مقارنة للتكبير أو قبله بيسير في الوقت.

انتهينا من الشروط والآن نبدأ في الأركان.

الشريط: ١١



الفرق بين الشروط والأركان: أن الشرط قبل العبادة، والركن أثناء العبادة، وأيضًا الشرط خارج عن الماهية والركن جزء منها.

قوله: (الثَّانِي: الْأَرْكَانُ اثْنَا عَشَرَ): الثاني مما يتعلق بالصلاة؛ لأنه قال: يتعلق بالصلاة سبعة أشياء: شرط، وركن، وواجب، وسنة، ومباح، ومكروه، ومحرم، انتهى من الشروط وبدأ في الأركان.

قوله: (الْقِيَامُ): القيام وقيده بالفرض، يعني هذه الأركان المذكورة هي أركان في الفرض وفي النفل، أما القيام فإنه ركن في الفرض وليس ركنًا في النفل، ولهذا لو أردت أن تصلي النافلة جالسًا تصح ويكون لك -بإذن الله- نصف أجر القائم، وهل يجوز أن يصلي الجنازة جالسًا؟ لا يجوز؛ لأنها ليست سنة إنما فرض كفاية، فالفرض منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية، والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض بخلاف فرض العين فإنه لا يسقط بفعل البعض، وسننبه عليه -إن شاء الله- في موضعه.

والأركان هي: القيام، وتكبيرة الإحرام، والفاتحة، والركوع، والرفع منه، والاعتدال، والسجود، والجلوس منه، والطمأنينة في الكل، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، والترتيب. فهذه ثلاثة عشر، والسبب في هذا أن الاعتدال هل يُخص بركن أو يُدخل؟ بعضهم يقول: الرفع من الركوع والاعتدال. فيجعلهما ركنين، ومنهم من يقول: الرفع والاعتدال. ويجعلها ركنًا واحدًا.

س: هل هذا الخلاف لفظي فيمن يقول: إن الاعتدال ركن. ومن يقول: الرفع. ولا يعد الاعتدال أو يجعله من الرفع، هل هو خلاف في التعبير لفظي أم يترتب عليه أحكام؟.

ج: قد تترتب على ذلك، ولكن ليست محققة، فلندعها.

قال: القيام. وعرفناه.

قوله: (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ): وهو أن يقول: الله أكبر. لا يجزئه غيرها، فلو قال: الله أجل، الله أعظم، الله كبير، فهل تنعقد الصلاة بذلك؟ لا، لا بد أن يقول: الله أكبر، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: في كل ركن لفظي أو واجب لفظي لا بد فيه من التلفظ بحيث يصدر من الفم صوت، ولا نقصد بصدور الصوت أنك تزعج المصلين عن يمينك أو شمالك، وإنما نقصد بذلك صوت يُسمع به

نفسه في حال الهدوء وجودة السمع، إن كنت خالي فقلت: سبحان ربي الأعلى. لو صدر منك أدنى صوت سوف تسمعه وإن لم يسمعه غيرك.

س: إذا قال أحد آلله أكبر. هل تنعقد صلاته؟.

ج: لا، لأنه أتى بها مستفهمًا لا جازمًا، فهذا استفهام {آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ} [النمل: ٥٩]، آلله أكبر هذا مستفهم، لا تصح صلاته، وكذلك لو قالها في الأذان فإن هذا لا يجزئ، فإن بعض المؤذنين يمد في غير موضع المد فيفسد المعنى، كما لو قال: آلله أكبر. وبعضهم يمد مدين في غير محله فيقول: آلله أكبار. وهذا أتى بمعنى فاسد، فلا يصح أن يقول: آلله. يجعلها استفهامية، ولا يصح أن يقول: أكبار. وقد يقول قائل: يا أخي! لا تتشدد في هذه المسائل اترك الناس يعبدوا الله بينهم وبين الله. نقول له: هذا ركن من أركان الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وفي الحديث أنه جاء رجل فصلى في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، فهذا ليس من التشديد وإنما هذا من إرشاد الناس إلى تصحيح عباداتهم.

قوله: (وَالْفَاتِحَةُ): هذا الركن الثالث قراءة الفاتحة وهي سبع آيات، والفاتحة ركن، لكنها ركن في حق غير المأموم، أما المأموم فليست ركنًا في حقه، يحمل الإمام عنه القراءة: ويحمل الإمام عن مأموم ثمانيًا تعد في المنظوم. وذكر منها الفاتحة، فالفاتحة ركن في حق الإمام وفي حق المنفرد، أما المأموم فليست ركنًا في حقه، والركن إذا أُتي بجزء منه هل يجزئ؟ يعني لو قرأ آية من الفاتحة هل تجزئ؟ لا، فلا بد أن يقرأ الفاتحة كلها، وإذا قلنا: الفاتحة كلها فيدخل في قولنا: كلها. كل حرف من حروفها، فلو ترك حرفًا واحدًا من حروف الفاتحة فأعظم الله أجره في صلاته إن كان قادرًا على تصحيح تلاوته وترك ذلك، وترك الحرف إما بأن يتركه أصلًا كما لو ترك حرف مد مثلًا، أو لو أبدل الحرف وأتى بحرف غيره، فحرف الحاء قراءه هاء، الهمد ولم يقل: الحمد، أو حرف الذال جعله زاي وقال: الزين. فلا تصح صلاته، وقس على هذا ما عدا حرف واحد رخصوا فيه إذا أُبدل بغيره وهو الضاد مع الظاء؛ لأنها صعبة، ويقولون: إن بعض لهجات العرب تنطق الضاد ظاء ولما صار فيها إشكال بوب عليها ابن الجزري في الجزرية قال:

وَالضَّــــادَ بِاسْــتِطَالَةٍ وَمَخْــرَجِ *** مَيِّــزْ مِــنَ الظَّــاءِ وَكُلُّهَــا تَجِــي

فِي الظَّعْنِ ظِلَّ الظُّهْرِ عُظْمِ الْحِفْظِ *** أيْقِـظْ وَأنْظُـرْ عَظْـمِ ظَهْـرِ اللَّفْـظِ

وساق كل الألفاظ التي فيها الظاء، ثم ذكر ما فيه وجهين مثل ظنين {وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ} [التكوير: ٢٤]، أو (بظنين)، قراءتان، والمقصود أنه إذا قال: غير المغظوب عليهم ولا الظالين. فهل تصح صلاته؟ تصح صلاته؛ لأنه مما تعم به البلوى، وهي لغة عند بعض العرب في هذا فقط، أما غيره من إبدال الحروف فلا يصح.

ومما يدخل في ذلك لو ترك من الفاتحة تشديدة، قرأ: إيَاك نعبد وإيَاك نستعين. أو: غير المغضوب عليهم ولا الضالَين، الضالَين خطأ والصواب: {وَلَا الضَّالِّينَ} بتشديد اللام، فإذا ترك التشديد هل تصح؟ لا؛ لأن الحرف المشدد هو في حقيقته حرفان: أحدهما ساكن والآخر متحرك، فهو ترك حرفًا، لكن لو ترك أحكام التجويد ولحن لحنًا خفيًا مثل لو ترك المد اللازم: ولا الضآلين، فقرأ: ولا الضالين، من غير أن يمد ست حركات، هل تصح؟ نعم تصح؛ لأنه لم يترك منها حرفًا، ولو ترك بعض أحكام الميم الساكنة والتنوين فتصح صلاته أيضًا، والمقصود أنه لو لحن لحنًا خفيًا كما لو ترك الإدغام فأظهر أو ترك غنة أي أتى بالحرف مشددًا لكن الغنة لم تخرج من الخيشوم على وجه التحقيق فإن لم يأت بها صحت صلاته، وكذلك لو ترك الإفصاح ببعض الحروف، يعني نطق بالحرف على الوجه غير الفصيح مثل: لو قرأ: اهدنا الصراط المستجيم، فإنه لم يأت بالقاف على الوجه الأفصح فهذا لا يُبطل الصلاة.

تنبيه:

القراءة رواية وأداء وتلقي يعني ليس كل وجه يصح في العربية يصح أن يُقرأ به لكن نحن نقول هنا نقصد من جهة صحة الصلاة أو عدم صحتها، فإذا كان هذا الشخص لا يحسن قراءة الفاتحة، حاولنا معه وحضر في الحلقات هنا في المسجد النبوي حلقات تصحيح التلاوة، حلقات الزوار، يقول: الهمد لله، الشيخ يقول له: غلط، الحمد. وحاول معه مائتي مرة فعجز عن ذلك، قال حرف الحاء هذا لا يوجد عندنا في لغتنا ولا أستطيع أن أنطقه حاول وبذل جهده ولم يستطع، فهل نقول: صلاته باطلة؟ لا، لكن نقول: تصح صلاته لنفسه ولا تصح إمامته بالناس.

قوله: (وَالرُّكُوعُ): وأدنى حد الركوع انحناء الإنسان بحيث تصل يده إلى ركبته في حق معتدل الخِلقة، لماذا نقول في حق معتدل الخِلقة؟ لأن بعض الناس يده طويلة فيمكن وهو واقف تكاد تصل يده إلى ركبتيه، وبعضهم يكون عنده عيب خِلقي فتكون يده قصيرة لو انحنى الانحناء الكامل ربما لا تصل، فهل المعتبر هو وصول اليد أو الانحناء بحيث يمكن وصول اليد لو كان معتدل الخِلقة؟ المعتبر الانحناء بحيث لو كان معتدل الخِلقة لوصلت يده إلى ركبته، وليس المقصود ذات وضع اليد على الركبة، ووضع اليد على الركبة سنة ومطلوب، لكن لو تركه لم تبطل صلاته.

قوله: (وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ): والرفع منه أي الرفع من الركوع، والاعتدال.

قوله: (وَالسُّجُودُ): والسجود على الأعضاء السبعة، فلا بد أن تكون الأعضاء السبعة على الأرض، ولا يضر -من جهة الإجزاء- وجود حائل، فلو كان يلبس طاقية وسجد على جبهته ويحول بينه وبين الأرض الطاقية هل يصح سجوده؟ نعم يصح، أو كانت الأرض حارة مثلًا وسجد على شماغه أو غترته فهل يصح سجوده؟ يصح، لكن لا يجوز أن يكون الحائل بعض أعضاء السجود مثل لو وضع أحد رجليه على الأخرى، فهل يكون قد سجد على الأعضاء السبعة؟ لا، ولو وضع جبهته على يده أي وضع الجبهة فوق اليد وليس الأرض فلا يصح السجود.

قوله: (وَالْجُلُوسُ مِنْهُ): الجلوس بين السجدتين.

قوله: (وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ): الطمأنينة ركن في كل ركن، وحد الطمأنينة أن يستقر في الركن أدنى استقرار، والزيادة على ذلك خير، لكن الأقل في ذلك أن يحصل له نوع استقرار في محل الركن، فلو أنه ركع وبمجرد ما حصل له الركوع رفع، هل يكون أتى بالطمأنينة؟ لا، وإذا ركع واستقر قليلًا ثم رفع هل حصلت الطمأنينة؟ نعم حصلت الطمأنينة، وقيدها بعضهم -وهو قول صاحب الإقناع- بأنها بقدر الذكر الواجب خلافًا للمنتهى وهذه فائدة لطلاب العلم، المعتمد في مذهب الحنابلة عند المتأخرين هو ما اتفق عليه الإقناع والمنتهى، والإقناع للشيخ موسى الحجاوي صاحب كتاب زاد المستقنع، والمنتهى لابن النجار الفتوحي المصري -رحمهما الله-، فهذان الكتابان هما عمدة المتأخرين في المذهب، فإذا اتفقا فهو المذهب وإذا اختلفا ففيه نقاش في كيفية الترجيح، هل الصحيح في المذهب ما في المنتهى أو الصحيح في المذهب ما في الإقناع؟



والقول الفصل في ذلك؟ وبالمناسبة يقول العز بن عبد السلام –رحمه الله– على كلمة القول الفصل: والموفق من رأى الواضح واضحًا والمشكل مشكلًا، ومن تكلف خلاف ذلك لم يخلو من جهل أو كذب. بعض الناس يأتي في مسألة شائكة والعلماء لهم ثلاثمائة سنة يتناقشون فيها فيقول: هذه المسألة واضحة، والقول الفصل كذا. وبعض المستفتين يأتي فيسأل فضيلة الشيخ ما هو القول الفصل في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة؟ ليس هناك قول فصل، هناك اجتهادات، كل واحد منهم قد يكون صوابًا وقد يكون خطأ، كما نقلنا عن الإمام مالك أنه كان يقول في بعض المسائل: إن نظن إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين. هناك أشياء فيها قول فصل، وحق وباطل ليس هناك إشكال، لكن مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها أئمة الدين، يأتي واحد متأخر في آخر الزمان ولا يحفظ ما حفظوا، ولا يفقه ما فقهوا، ولا يعلم ما علموا، ولا يحيط بما أحاطوا، ولا عنده من الدين والورع ما عندهم، ثم يقول في مسألة فيها خلاف في المذاهب الأربعة: القول الفصل أن سجود السهو إن كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام وإن كان عن نقص فقبل السلام. هذا لا يكون في مثل مسائل الاجتهاد، فهذا يدل أحيانًا على قلة العلم ونقص الفهم، الذي يأتي في مسائل اجتهادية، والعلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، يختلفون فيها وبعضهم يرد على بعض ويتناقشون ويتناظرون ومئات السنين الناس على الخلاف، ثم يأتي شخص يقول: يا شيخ! المسألة الفلانية العلماء اختلفوا فيها وقرأت فيها كثيرًا وازددت فيها حيرة ووجدت أن فيها خلافًا شديدًا أرجو منكم بيان القول الفصل في هذه المسألة. لا، هذا غير ممكن أصلًا، فنرجع ونقول: إن من المسائل التي اختلف فيها الأصحاب –يعني الحنابلة– إذا اختلف الإقناع والمنتهى فما المقدم؟ إذا اختلف الإقناع والمنتهى فالمذهب عند ابن النجار ما في المنتهى، والمذهب عند الحجاوي ما في الإقناع، والمذهب في نفس الأمر ما قاله أحمد بن حنبل ومات قائلًا به.

وأيضًا ننبه أن بعض المسائل قد تكون اصطلاحية، يعني حينما يقال: المذهب ما في الإقناع والمنتهى إذ اتفقا فهو المذهب، فهذا يُقصد به اصطلاح، يعني هي مسألة اصطلاحية وليست مسألة شرعية، يعني من باب استقراء العلم، حتى يكون هذا المذهب من الناحية العلمية مستقرًا من جهة الفتوى والقضاء والتعليم والتدريس، حينما يقول قائل: هذا مذهب أحمد. في الزمن المتأخر، تعرف أن هذا مذهب أحمد معناه اتفق

عليه الإقناع والمنتهى، فهو من باب الاصطلاح، وإلا فليس إلزامًا لمن سبق، نأتي ونقول: في الإقناع والمنتهى كذا. وابن قدامة في المغني قرر خلاف هذا، إذن ابن قدامة مخطئ؟ لا، ليس بالضرورة إنما هي قضية اصطلاحية.

قوله: (وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَالْجُلُوسُ لَهُ): التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، التشهد الأخير هو التشهد الثاني، والحنابلة عادة في الأركان يقولون: التشهد الأول واجب والتشهد الأخير ركن. وبالنسبة لمسألة الجلوس في التورك فيها فرق بين التشهد الأخير والثاني، التورك متى يكون؟ في التشهد الأخير أم في التشهد الثاني؟ خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: إن التورك يكون في التشهد الأخير الذي يعقبه سلام. بغض النظر هل هو ثاني التشهدات أو هو الوحيد، والمقصود هنا في الأركان التشهد الأخير هو التشهد الذي يعقبه سلام، لكن بالنسبة للتورك، التورك يكون في التشهد الثاني، بمعنى لو كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، صلاة ثنائية كصلاة الفجر مثلًا لا يتورك فيها وإنما يجلس مفترشًا، هذا هو الصحيح في المذهب، وننبه على هذا لأن الشرح الذي نبينه هو وفق القول الراجح والصحيح في مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– وإلا فالمسائل لا يتسع المقام لذكر الخلاف والأقوال فيها، فربما سمعت في الدرس قولًا يخالف ما عليه العمل في بلدك أو ما عليه فتوى العلماء في بلدك فلا ترجع إلى البلد وتقول: علماء مخطئين وأنا سمعت شيخ الحرم يقول كذا وهؤلاء ليسوا على حق ولا على هدى. لا، ليس بالضرورة فإن المسائل فيها مسائل اجتهادية وفيها مسائل إجماعية، فليس كل ما يقال هنا هو من قبيل الإجماع، هناك ما هو اجتهادي وما هو إجماعي، ونحن قلنا: إن الطالب المبتدئ يحسن به أن يبدأ في كل العلوم وليس الفقه فقط، يحسن به أن يبدأ بقول واحد في دراسة العلم، العلم المصحح عند علماء هذا العلم والقول المعتمد عندهم.

قوله: (وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى): وهذه رواية في المذهب أن التسليمة الأولى ركن وأن الثانية ليست بركن وإنما هي واجب وهذا الذي مشى عليه المؤلف، جعل الأولى ركن والثانية واجب، وهذا قول في المذهب وقول في غير المذاهب من المذاهب، لكن الصحيح عند المتأخرين أن التسليمتين ركن، وما الذي يترتب على هذا؟ هل تلحقها بالركن بحيث أنه لا تتم الصلاة إلا به أم تلحقها بالواجب الذي إذا تُرك جُبر بالسهو؟.



قوله: (وَالتَّرْتِيبُ): يعني ترتيب الصلاة على الوجه الشرعي، يأتي بترتيب الصلاة: قيام يعقبه ركوع يعقبه رفع يعقبه سجود يعقبه جلوس يعقبه سجود آخر وهكذا، هذا هو المقصود بالترتيب.

ثم انتقل المؤلف إلى الواجبات، إذن عرفنا الشروط وعرفنا الأركان ونأتي الآن إلى الواجبات.

س: ما الفرق بين الركن والواجب؟.

جـ: الركن والواجب إذا تركهما عمدًا بطلت الصلاة، وإن تركهما سهوًا فالركن لا تصح الصلاة إلا به فلا بد من أن يرجع إليه إن لم ينتقل إلى قراءة الركعة الثانية فإن انتقل إلى قراءة الركعة الثانية قامت الركعة الثانية مقام الأولى وأُلغيت الأولى هذا الركن، وأما بالنسبة للواجب فإن ترك الواجب وانتقل عنه إلى ما بعده ناسيًا فإنه إذا تذكر بعد ذلك فلا يرجع وإنما يجبره بسجود السهو في آخر الصلاة.

قوله: (الثَّالِثُ الْوَاجِبَاتُ تِسْعَةٌ): ذكر المحقق هنا قال: ذكر المصنف أن واجبات الصلاة تسعة وإنما عدّ ثمانية، وسنأتي إلى ذكر ذلك.

قوله: (التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): الأول من واجبات الصلاة: التسبيح في الركوع والسجود، ويمكن أن يكون جعل التسبيح في الركوع واجب، والتسبيح في السجود واجب آخر، فتتم تسعة، أو يكون: سمع الله لمن حمده واجب، وربنا ولك الحمد واجب آخر، حتى يحصل العدد على ما ذكره، وعلى كل حال فما ذكره الشيخ عبد السلام الشويعر –حفظه الله– في التحقيق أيضًا وجيه.

قوله: (التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): عدّها ثنتين، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد. هذا يمكن أن يعد أيضًا واجبين، والتسبيح في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

قوله: (وَقَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَ(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)): بالنسبة للتسميع وهو قول: سمع الله لمن حمده. يُشرع للإمام وللمنفرد ولا يُشرع للمأموم، المأموم يقول: ربنا ولك الحمد. أثناء قيامه مكان التسميع ولا يقول: سمع الله لمن حمده. على الصحيح في المذهب، وربنا ولك الحمد للجميع: للإمام، والمأموم، والمنفرد، ولكن الإمام متى يقول: ربنا ولك الحمد؟ إذا استتم قائمًا، والمنفرد متى يقول: ربنا ولك الحمد؟ إذا استتم قائمًا، وأما المأموم فإن المذهب يقول: ربنا ولك الحمد أثناء رفعه.

قوله: (وَالتَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ): التكبير في الصلاة تارة يكون ركنًا، وتارة يكون واجبًا، وتارة يكون سنة، التكبير الركن هو: تكبيرة الإحرام، والتكبير الواجب هو: غير تكبيرة الإحرام وهي تكبيرات الانتقال، والتنبيه هنا إلى موضع تكبيرات الانتقال ما موضعها؟ إنسان يريد أن يركع يقول: الله أكبر. وهو قائم ثم يبدأ في الانتقال؟ أو عندما يستقر في الركوع ويستتم راكعًا يقول: الله أكبر؟ أم لا هذا ولا هذا؟ لا هذا ولا هذا، وإنما فيما بين هذا وهذا، يعني هو واقف الآن مستتم قائمًا عندما يبدأ في الحركة يقول: الله أكبر. وينتهي من التكبير أثناء انتقاله بحيث يستقر في ركوعه بعد انتهائه من حرف الراء، وكذلك بالنسبة للإمام والمنفرد عندما يقول: سمع الله لمن حمده. أثناء انتقاله، وكذلك بالنسبة للمأموم حينما يقول: ربنا ولك الحمد. أثناء انتقاله، وكذلك سائر التكبيرات.

س: متى يكون التكبير سنة في الصلاة؟.

جـ: إذا أدركت الإمام وهو راكع، دخلت المسجد والإمام راكع، قلت: الله أكبر. وأنت واقف، ثم ركعت، واقتصرت على هذه الكبيرة، هل يكفي ذلك ويجزئ أم لا؟ يجزئ، ولو قلت: الله أكبر، ثم الله أكبر أثناء ركوعك. فهذا أفضل والتكبيرة الثانية في حقك هي سنة، وأيضًا التكبير يكون سنة في الصلاة عند صلاة الاستسقاء وصلاة العيد، التكبيرات الزوائد، الأولى تكبيرة الإحرام ركن، لكن ما بعدها من التكبيرات الزوائد هي سنة.

س٢: هل يكون الركوع سنة في الصلاة؟.

جـ: نعم، في صلاة الكسوف، فإن صلاة الكسوف الصفة المختارة فيها أن تكون ركعتين كل ركعة بركوعين، كل ركعة فيها ركوعان الركوع الأول منهما ركن والثاني سنة، ولهذا لو صلى صلاة الكسوف بركعتين بركوعين، كل ركعة بركوع واحد فهذا يجزئ، ولو أدرك في صلاة الكسوف الركوع الثاني هل أدرك الركعة أم فاتت؟ الركعة تُدرك بالركوع لكنها تدرك بالركوع الركن وهذا ركوع سنة لا تُدرك به.

قوله: (وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ): فإن التشهد الأول واجب وليس ركنًا، ولهذا لو ترك التشهد الأول ونهض فلما استتم الإمام قائمًا قال المأمومون: سبحان الله. هل يرجع؟ لا يرجع ويقومون هم لمتابعته، فلا يرجع إلى

التشهد الأول بعدما استتم قائمًا؛ لأنه شرع في ركن فلا يتركه ليرجع إلى واجب، ولكنه يجبر ذلك في آخر صلاته بسجود السهو، يسجد سجدتين للسهو.

قوله: (وَالْجُلُوسُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب أم ركن؟ المذهب أنها ركن، ولهذا يقولون: التشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. إذن هذه المسألة أيضًا من مسائل التي خولف فيها المؤلف، هل نقول: هذه من المسائل التي خالف فيها المؤلف الإقناع والمنتهى؟ لا؛ لأن المؤلف متقدم عليهما، المؤلف توفي سنة (٩٠٩هـ)، والإقناع والمنتهى جاءت بعد ذلك، يعني صاحب الزاد توفي سنة (٩٦٨هـ)، الحجاوي صاحب الإقناع، وابن النجار صاحب المنتهى توفي سنة (٩٧٢هـ)، ومن الفوائد أن صاحب المنتهى اطلع على الإقناع وصاحب الإقناع اطلع على المنتهى، وهذا وُجد في موضع من كتب ابن النجار وموضع آخر في بعض كتب الحجاوي –رحمهما الله–، إذن لا نقول: إن المؤلف خالف، وإنما نقول: المسائل التي خولف فيها؛ لأنه متقدم، فلا يأتي شخص ويقول: ابن قدامة خالف في هذه المسألة الصحيح من المذهب عند المرداوي، فإن المرداوي جاء بعده فكيف يخالفه؟!، المرداوي خالف الموفق، فنقول: خولف فيها. والصحيح من المذهب عند المتأخرين أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن في الصلاة.

قوله: (وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ): وهذه أيضًا من المسائل التي خولف فيها، والصحيح من المذهب أن التسليمة الثانية أيضًا داخلة في ركن التسليم، لكن عند الحنابلة لأنه ورد في بعض الأحاديث ذكر تسليمة واحدة فحملوها على أنه أسر بالثانية، ولهذا قالوا: يستحب أن يجهر بالتسليمة الأولى ويُسر بالتسليمة الثانية، فحملوا على هذا.

الشريط: ١٢

قوله: (الرَّابِعُ الْمُسْتَحَبُّ): الرابع مما يتعلق بالصلاة، شرط، وركن، وواجب، ومستحب الرابع.

قوله: (الْمُسْتَحَبُّ مِنْهُ قَوْلٌ... وَمِنْهُ فِعْلٌ): عندنا إذن سنن قولية، وسنن فعلية، والمؤلف –رحمه الله– ذكر لها أمثلة، ولكن نحاول أن نستوعب ما يمكن، فلنبدأ بأمثلة المؤلف ثم نضيف إليها.

قوله: (كَالِاسْتِفْتَاحِ): والاستفتاح المختار أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. هذا هو دعاء الاستفتاح المختار، وهناك قاعدة عند الإمام أحمد –رحمه الله- ذكرها الإمام ابن رجب في كتابه القواعد، وابن رجب إمام من الأئمة، عالم عظيم، جبل من جبال العلم، له كتب كثيرة عجيبة منها كتاب القواعد، وهذا الكتاب من العجب العجاب، بل هو أقرب ما يكون إلى الكرامات منه إلى الأعمال العلمية المعتادة فهو أمر عجيب –رحمه الله-، فيه من الاستحضار لفروع الفقه المتناثرة، ونظمها في سلك واحد لم يُسبق إليه شيء عجب، مع استحضار الروايات والأوجه، ونسبة كل وجه ورواية إلى صاحبها، فلا تتعجب من هذا بل تعجب من كونه قال في مقدمة كتابه: كتبته على وجه الارتجال أو قريبًا من الارتجال في أيام يسيرة وليالي. إمام وجبل في العلم وله كتب عظيمة تدل على علو كعبه في الفقه، وعلو كعبه في الحديث، وعلو كعبه فيما يتعلق بالزهد والرقائق، وما يتبعها، وعلو كعبه حتى في التراجم ومعرفة الرجال، له كتاب الذيل على طبقات الحنابلة وفيه من الفوائد والنفائس والدرر الشيء الكثير، حتى قال بعضهم: إن طبقات الحنابلة؛ كالطاووس أجمل ما فيه ذيله. فقالوا: إن الذيل من جهة الفوائد والبسط وكذا أوسع من الأصل الذي هو الطبقات. طبعًا هو تتميم له، والمقصود أن الإمام ابن رجب الذي بلغ منزلة عظيمة في العلم كان على مذهب الإمام أحمد، وألف كتابًا عظيمًا يوصى به كل طلاب العلم وهو كتاب (بيان فضل علم السلف على علم الخلف)، أوصي كل طالب علم أن يقرأ هذا الكتاب؛ لأن بعض الناس قد ينبهر ويذكر أحد المشايخ أن امرأة اتصلت به وقالت: يا شيخ! أنت أعلم من الأئمة الأربعة. وهو داعية، شيخ على مقولة المحدثين، فبعض الناس ربما يجد في كتب المتأخرين من بسط العبارة، يعني لو تقرأ كلام الإمام أحمد في الفقه تجد مسألة في كتب المتأخرين ألف بعضهم فيها رسالة من خمسين صفحة، سئل عنها الإمام أحمد فأجاب عنها بقوله: لا يُعجبني. وانتهى الجواب، فيتبادر إلى ذهن بعض الناس أن هذا الذي صنف خمسين صفحة في المسألة أنه أعلم من الإمام أحمد؛ لأن الإمام أحمد لما سئل قال: لا يعجبني. وذاك كتب فيها خمسين صفحة وأتى فيها بثلاثين دليلًا، وجمع فيها طرقًا، فهل معنى هذا أن كثرة الكلام تدل على كثرة علمه؟ لا، كلمة لا يعجبني هذه صدرت من الإمام أحمد خلفها ووراءها وتحتها في جذورها وأعماقها يمكن مائة حديث بالإسناد، وثلاثين أثر عن الصحابة، وعشرين أثر عن التابعين، وخلاصتها: لا يعجبني. فبعض

الناس يتصور أن الزمان كلما تأخر كثر العلم، وهذا خطأ بالعكس فإن الزمان كلما تأخر ذهب شيء كثير من العلم الذي كان في صدور الرجال، فيظن بعض الناس أن المتأخرين أعلم من المتقدمين، فتجد أنه لو سأل عن مسألة فقلنا له: أفتى فيها فلان. كأن يكون إمام مسجد الحي مثلًا قال في هذه المسألة كذا وكذا، ولربما كان في قلب بعض الناس أحب إليه مما لو قيل له: قال فيها أحمد بن حنبل كذا وكذا، أو قال فيها مالك كذا وكذا، أو ربما حتى قال فيها عمر –رضي الله عنه- كذا وكذا، فلا شك أن الزمان كلما تأخر ينقص العلم، يعني الصحابة الذين جلسوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وجلسوا في حلقته وفي درسه وحضروا خطبه وشاهدوا حياته وسيرته رأي العين، هل يمكن أن يساويهم في علمهم التابعين لهم بإحسان فضلًا عمن بعدهم؟ لا، مع أنك ربما لا تجد كلامًا كثيرًا منقولًا عن الصحابة –رضي الله عنهم- في بعض المسائل، لكن لا يلزم من ذلك أن من بعدهم أعلم، لا، الصحابة هم أعلم الأمة، فليُتنبه إلى هذا، وليُعلم هذا الأمر، يعني بعض الناس من الباحثين الآن برسالة ماجستير أو دكتوراه أو شيء من هذا القبيل كل مبحث يعقده وكل مسألة يتكلم فيها يقول عنوان بالبنط العريض: الترجيح، من خلال تأمل ما سبق فإن الراجح في هذه المسألة كذا وكذا، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول فإنه باطل، وما ذكره أصحاب القول الثاني فإنه خطأ، وما ذكره أصحاب القول الثالث فإنه ناقص، والصواب ما قلته. والإمام ابن رجب على علو كعبه في العلم وفي الفقه وفي الحديث وفي الرجال وفي العلل وفي التراجم وفي السير وفي اللغة وفي التفسير وفي الحديث، إلى آخره لا تكاد تجد له ترجيحات إلا من طرف خفي، يعني لا يأتي ويقول: والذي قاله أحمد خلاف الصواب والحق كذا وكذا. وبعض الناس مغرم بإبراز شخصيته التي حقها أن يسترها، فتجده يأتي بأقوال، قال أحمد، وقال ابن المديني، وقال ابن معين، ثم يقول: قلتُ. ويضع ضمة على التاء حتى لا تشتبه أن هذا الكلام ليس له، قلتُ: وما قاله أحمد خطأ. وبعضهم يتجرأ بكلام فيه جرأة على الأئمة ويأتي هذا الخلل من سببين:

السبب الأول: من عدم معرفته بأقدار الأئمة.

السبب الثاني: من عدم معرفته بقدر نفسه؛ لأنه لو عرف قدر نفسه وعرف قدر الأئمة ما تجرأ هذه الجرأة.

والذي قادنا إلى هذا أننا أردنا أن ننقل قاعدة من قواعد الإمام ابن رجب فتكلمنا عن ابن رجب ثم عن كتابه (فضل علم السلف)، ثم على الواقع الذي نعيشه، ولنرجع الآن إلى ما كنا فيه، فنقول: من قواعد الإمام أحمد –رحمه الله-: أن العبادة –سواء كانت قولية أم فعلية- إذا وردت على عدة صفات عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم مشروع وجائز، لكن قد يكون بعض هذه الصفات مختارًا عنده ومرجحًا على غيره لا أنه يمنع الصفات الأخرى، لكن هذا له ترجيح؛ إما لقوة سنده، أو لكونه غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، يعني مثلًا الإمام أحمد في صفات الأذان المختار عنده أذان بلال، وأذان أبي محذورة جائز، والمختار في الاستفتاح استفتاح عمر: سبحانك اللهم وبحمدك. والباقي جائز ومشروع، والمختار عنده في صفة صلاة الخوف ما جاء في غزوة ذات الرقاع، والباقي مشروع، والمختار عنده في صفة صلاة الكسوف حديث عائشة، صلاة الكسوف ركعتان بأربع ركوعات يعني في كل ركعة ركوعان، والمختار عنده في التشهد تشهد ابن مسعود، والبقية كلها جائزة، لكنه قد يرجح بعضها على بعض، فرجح مثلًا حديث عائشة في صلاة الكسوف؛ لأنه أقواها سندًا، ورجح حديث صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع؛ لأنه أشبهها بالقرآن {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]، ورجح أذان بلال؛ لكونه الذي كان يأذن به في المدينة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح استفتاح عمر؛ لأن عمر –رضي الله عنه- كان يعلمه للناس، وعلى هذا فقس.

قوله: (وَالتَّعَوُّذِ): فمن السنن: التعوذ، يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قوله: (وَالْبَسْمَلَةِ): وهذه الثالثة من السنن.

قوله: (وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ): سبحان ربي الأعلى مرة واجب والزيادة إلى ثلاث أو أكثر فهذا مستحب.

قوله: (وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ): يحتمل أن يكون سؤال المغفرة عنده سنة، فيكون هذا معطوف على كالاستفتاح وكسؤال المغفرة بين السجدتين فيكون سؤال المغفرة عنده سنة، وهو قول لبعض أهل العلم، ويحتمل أن يكون: وما زاد عن المرة في التسبيح وفي سؤال المغفرة. فتكون معطوفة على التسبيح،



وهذا هو الموافق للمذهب، فيمكن أن نحمله على هذا الوجه لموافقته للمذهب، والوجه الأول مما يقويه أنه لم يذكر في الواجبات سؤال المغفرة.

قوله: (وَمِنْهُ فِعْلٌ كَالرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ): ومنه فعل يعني سنن فعلية؛ كرفع اليدين، والوضع أي وضع اليمنى على اليسرى والمستحب في ذلك القبض، ورفع اليدين يُسن في مواضع:

رفـع اليـدين سـنة في المواضـع *** مضـمومة مرفوعـة الأصـابع

س: ما هي مواضع رفع اليدين في الصلاة؟.

ج: أوصلها بعضهم على ما أذكر تسع مواضع في مجموع الصلوات: تكبيرة الإحرام، تكبيرة الركوع، الرفع من الركوع، القيام من التشهد الأول هذا يمكن أن ينطبق عليه ما ذكرناه في مسألة الصفات المتعددة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الإمام أحمد يجوّز رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ولكنه يختار ألا تُرفع، ولهذا سئل الإمام أحمد في هذه المسألة، فقال: أما أنا فلا أرفعه ومن رفع فما أقربه. يعني أن فعله قريب من إصابة السنة؛ لأنه ورد الرفع، لكن أكثر الأحاديث لم يُذكر فيها هذا الموضع الذي هو الرفع عند القيام من التشهد، فالإمام أحمد يختار عدم الرفع ولو رفعت فلا بأس، فلا نقول: إنه خلاف السنة بل ثابت. فهذا موضع رابع لكن المختار في المذهب ألا يرفع، ومن المواضع: في صلاة الجنازة تكبيرات الجنازة، تكبيرات العيد، ويمكن من باب التشقيق والزيادة تكبيرات الاستسقاء، وأيضًا يقولون: عند انتهاء دعاء القنوت. إذا قنت في الوتر، قنوته يكون بعد الرفع من الركوع فإذا أراد أن يهوي إلى السجود يكبر في هذا الموضع، أيضًا إذا كبّر لسجود التلاوة، وهذه المواضع التي أذكرها في المذهب.

أيضًا من السنن: قال: والوضع. فعندنا رفع اليدين، وعندنا الوضع، والمستحب والصحيح من المذهب القبض، أن تقبض كوع اليسرى باليمنى، الكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد، والذي يلي إبهام الرجل هذا البوع، والذي يلي الخنصر هذا الكرسوع، وما بينهما هو الرسغ.

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي *** لخنصر كرسوع والرسغ ما وسط

وعظـم يلـي إبهـام رجـل ملقـب *** ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

فالمستحب أن يقبض كوع اليسرى باليد اليمنى، وأين يضعها؟ إن وضعها تحت السرة فهذا هو الأقرب عند الإمام أحمد –رحمه الله– والصحيح من مذهبه أن هذا هو الأفضل، وعنه رواية بالتخيير إن شاء فوق السرة وإن شاء تحت السرة، وعلى كل حال إن وضعها فوق السرة فلا كراهة وإن وضعها تحت السرة فهو الأفضل في الصحيح من المذهب، لكن لا يبالغ في رفعها فيضعها على الصدر، يضعها تحت الصدر إما تحت الصدر وفوق السرة أو تحت السرة، وهناك من العلماء المعاصرين من يرى أنها توضع على الصدر ولكن الإمام أحمد لا يرى ذلك، فالإمام أحمد يرى أن هذا غير مشروع.

ومن الفوائد المتعلقة بالوضع تحت السرة: أن الحديث في وضعها تحت السرة أصح، قاله إسحاق بن راهويه –رحمه الله–، فإنه قال كما روى عنه الكوسج في مسائله: تحت السرة أصح في الحديث وأقرب إلى التواضع. والإمام إسحاق من أئمة هذا الشأن من أئمة الحديث.

أيضًا من سنن الصلاة: النظر إلى موضع سجوده، قول: آمين، بعد القراءة، قراءة سورة بعد الفاتحة، أيضًا السكتات بين التكبير والفاتحة، وبين الفاتحة والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، هذه ثلاث سكتات مستحبة في المذهب بالنسبة للإمام، كذلك التعوذ من أربع قبل أن يسلم بعدما يأتي بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات.

س: نحن قلنا: ترفع اليدين عند الرفع من الركوع، ما صفة رفع اليدين عند الرفع من الركوع؟.

ج: من الأخطاء الشائعة، وبحثت ولم أقف في المذاهب ولم أجد أحد قالها في المذاهب، بعض الناس يرفع من الركوع فيقول: ربنا ولك الحمد. ويرفع يده كهيئة الداعي، فهذا ليس بمشروع وإنما الرفع حينما يرفع يديه عند الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد.

هذه جملة من سنن الصلاة، كذلك الالتفات في التسليم يمينًا وشمالًا، التسليم ركن والالتفات له سنة، هذا ما يتعلق بسنن الصلاة، وننتقل بعدها إلى ذكر بعض المباحات والمكروهات والمحرمات ثم نشرع في أنواع الصلوات باعتبار حكمها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



س: البسملة هل هي من الفاتحة؟.

جـ: البسملة على الصحيح من المذهب ليست من الفاتحة، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح من المذهب أن البسملة يستحب أن يقرأها فإن تركها لم تبطل الصلاة؛ لأنها ليست من الفاتحة.

الشريط: ١٣

قوله: (الْخَامِسُ: الْمُبَاحُ): الخامس: المباح في الصلاة.

قوله: (الْمُبَاحُ كُلُّ فِعْلٍ سُومِحَ فِيهِ فِيهَا): ضابطه: كل فعل سومح فيه فيها، والمقصود هنا بالفعل الفعل من غير جنس الصلاة؛ لأن الفعل الذي يكون من جنس الصلاة سبق ذكره في الأركان والواجبات والسنن وعرفناه، يبقى عندنا الفعل من غير جنس الصلاة وهو على ثلاثة أصناف، بقي معنا من الأفعال: مباح، ومكروه، ومحرم، وهذه الثلاثة هي في الفعل الذي يكون من غير جنس الصلاة، الفعل من غير جنس الصلاة تارة يكون مباحًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون محرمًا مبطلًا للصلاة.

س: متى يكون الفعل من غير جنس الصلاة مباحًا؟.

جـ: إذا كان الفعل يسيرًا، هذا الضابط الأول، وكان الفعل لمصلحة، وهذا الضابط الثاني، هذان ضابطان إن تحققا حكمنا على الفعل بأنه مباح.

والكلام عن الأفعال من غير جنس الصلاة: أن يكون يسيرًا: خرج باليسير الفعل الكثير، والفعل الكثير ندرجه في أي الأقسام؟ ندرجه في المحرم المبطل للصلاة، إذن الفعل من غير جنس الصلاة إن كان يسيرًا لمصلحة فهو مباح، وإن كان يسيرًا لغير مصلحة عبث فهو مكروه، وإن كان كثيرًا متواليًا فإنه محرم مبطل للصلاة، ولنطبق على هذا أمثلة:

المثال الأول: رجل جاءه اتصال على هاتفه أثناء الصلاة، فأخرج الهاتف أو أدخل يده وأغلق الصوت فهذا مباح؛ لاجتماع الأمرين: أن الفعل يسير وأنه لمصلحة، طبعًا الحكم هنا على الإباحة من حيث الأصل وإلا فقد يرتفع من الإباحة إلى الاستحباب أو إلى الوجوب، يعني لو كان في جماعة وكان إزعاجًا على المصلين لم يكن هنا الإباحة مجردة بل يرتقي عن الإباحة إلى الندب أو إلى الوجوب، لكن من جهة ذات

الفعل نحكم عليه بالإباحة أم بالاستحباب أم بالوجوب؟ نقول: هذا فعل مباح؛ لأنه يسير وقد دعت له مصلحة.

المثال الثاني: رجل يصلي في الحرم ومعه طفله الصغير، احتاج أن يحضره معه ولا يوجد أحد يجلس معه في البيت مثلًا فما يستطيع أن يتركه في البيت وحده فاحتاج إلى أن يحضره وإلا فالأصل أن الطفل دون التمييز لا يُحضر إلى المسجد لكن قد يحضره إلى المسجد لعارض وحاجة، الآن إن ترك الطفل ربما ذهب في جموع المصلين وضاع منه فاحتاج إلى حمله فصار يحمل الطفل، فكلما سجد وضعه على الأرض وكلما قام حمله، فما حكم هذه الحركة؟ مباحة؛ لأنها حركة يسيرة لمصلحة.

المثال الثالث: رجل أثناء صلاته ونفسه أحبت أن تفرقع الأصابع، بعض الناس مغرمون بذلك ففرقعة الأصابع أثناء الصلاة ما حكمها؟ مكروهة؛ لأنها حركة يسيرة ولكنها عبث فنقول: مكروهة.

المثال الرابع: رجل رأى فرجة أمامه في الصف فتقدم خطوتين أو ثلاثًا وسد هذه الفرجة، ما الحكم؟ حركة مباحة.

المثال الخامس: رجل مشى في صلاته مشيًا كثيرًا، كبّر للإحرام في آخر المسجد النبوي والفرجة في الصف الأول فمشى من باب الملك فهد إلى الروضة فما حكمه؟ هي حركة لمصلحة لكنها كثيرة فإذا كانت حركة كثيرة ولو كانت لمصلحة فإنها تبطل الصلاة.

قوله: (مِثْلُ عَدِّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ): عدّ الآي يعد الآيات مثلًا وهو يقرأ، فبعض الناس مثلًا وهو يقرأ سورة الكافرون {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، يعد آياتها فهل هذا جائز؟ جائز؛ لأن هذا الأمر يسير ولمصلحة حتى لا يخطئ في الآيات، وعد التسبيح، يريد أن يسبح في كل سجدة عشر تسبيحات فعدّها، أو في الركوع فعدّ ذلك فهذا جائز.

قوله: (وَقَتْلِ الْحَيَّةِ): وهو يصلي رأى حية فكان معه عكاز مثلًا فضربها وقتلها، فما الحكم في ذلك؟ نقول: يجوز هذا، لكن إن ضربها فهربت فتبعها وصارت تهرب وهو يركض وراءها واستمرت المطاردة لمدة نصف ساعة فهذا تبطل صلاته، إذن المراد هنا بقتل الحية الذي يكون بحركة يسيرة.

قوله: (وَقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْقَمْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ): أي إذا لم يكن فيه حركة كثيرة.

قوله: (السَّادِسُ: الْمَكْرُوهُ: كُلُّ فِعْلٍ مُخَالِفٍ لَهَا عَبَثًا): المخالف لها يعني من غير جنسها، والعبث يعني من غير مصلحة.

قوله: (أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا لَا يُبْطِلُ كَفَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ): والذي يُبطل هو الكثير، قال: كفرقعة الأصابع، وتشبيكها، ونحو ذلك.

قوله: (السَّابِعُ: الْمُحَرَّمُ وَهُوَ مُبْطِلٌ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا): قيدان: العمل الكثير، ومن غير جنسها، أما العمل الكثير من جنسها كمن أطال القيام، أو أطال السجود، أو سجد سجود التلاوة تكرر منه ذلك، فهذا حكمه مشروع لكن المقصود هنا العمل من غير جنسها، وقوله: الكثير. يُخرج اليسير فإن اليسير من غير جنسها إن كان عبثًا فهو مكروه وإن كان لمصلحة فهو جائز.

ثم انتقل المؤلف –رحمه الله– إلى الكلام عن أقسام الصلوات.

قوله: (وَالصَّلَوَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: فَرْضُ عَيْنٍ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ، وَسُنَّةٌ): الجامع بين فرض العين وفرض الكفاية أن كلاهما فرض، يعني إذا تُرك ترتب عليه الإثم، وإذا فُعل ترتب عليه الثواب، الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن فرض العين كل مكلف يطلب منه هذا الفعل، وفرض الكفاية يُنظر فيه إلى الفعل لا إلى الفاعل فإذا قام به شخص وأجزأ سقط عن الجميع، يقول الأصوليون: إن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض لكن لا بد أن يكون فعل البعض مجزئ، ولهذا عبر بعضهم فقال: إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين. وبعضهم عبر بقوله: إذا قام به البعض. والتعبير بقولنا: إذا قام به من يكفي. أوضح في الدلالة على المراد؛ لأن البعض قد يؤديه فلا يجزئ، ولهذا عندنا فرض كفاية يسقط بفعل الواحد وهي صلاة الجنازة، وعندنا فرض كفاية يسقط بفعل أربعين ولو فعله ثلاثون لم يسقط عن الباقين ولم يصح فما هو؟ صلاة العيد فلا بد فيها من أربعين، وأما الجمعة فهي من الخمس، والمؤلف قال: فرض العين الصلوات الخمس. والجمعة من الخمس، يوم الجمعة فيه خمس صلوات مفروضة فمن وجبت عليه الجمعة فالخمس المفروضة عليه هي: الفجر والجمعة والعصر والمغرب والعشاء، فالجمعة من الخمس، ولهذا الجمعة حكمها فرض عين.

إذن عندنا فرض وفرض كفاية وسنة، الأول: الصلوات الخمس، ومنها صلاة الجمعة، لكن الجمعة لها أحكام تخصها وهي فرض عين على كل من وجبت عليه بالشروط المعروفة.

قوله: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَزَائِلٍ عَقْلُهُ بِأَمْرٍ يُعْذَرُ فِيهِ): الصلوات الخمس تجب على من تحققت فيه أربع شرائط:

الشرط الأول: الإسلام. قال: على كل مسلم. فلا تجب على الكافر، ومعنى الوجوب هنا لما نقول: الصلاة لا تجب على الكافر معناها أنه لا يؤمر بقضائها إذا أسلم، وليس معنى نفي الوجوب هنا أنه لا يعاقب عليها في الآخرة، فإن الكافر يعاقب على ترك الصلاة في الآخرة، قال تعالى: {إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} [المدثر: ٣٩ -٤٣]، هؤلاء كفار والدليل: {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [المدثر: ٤٣ -٤٦]، إذن هم لا يؤمنون بالآخرة لكن عُذبوا واستحقوا العذاب على ترك الإيمان وعلى ترك الصلاة وعلى ترك إطعام المساكين، فدل ذلك على أن الصلاة تجب على الكافر، فالكافر يُعذب يوم القيامة على كفره وعلى تركه الصلاة، وهذه مسألة معروفة في علم الأصول واسمها: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟ والمراد بفروع الشريعة ما عدا الإسلام، ولا يقصد بفروع الشريعة هنا أن الصلاة من الفروع بمعنى أنها من المسائل التي تُعتبر ليست ركنًا بل هي ركن في الإسلام، إذن الشرط الأول لوجوب الصلوات الخمس: الإسلام، ومعنى عدم الوجوب أنه لا يؤمر بقضائها إذا أسلم، يعني لو جاء كافر إلى مركز إسلامي أو مركز دعوة وأعلن إسلامه وعُلِّم الشهادتين[٣]، المقصود هذا الشخص لما دخل الإسلام بعد صلاة العصر هل يقال له: اقض الفجر والظهر؟ أو اقض جميع ما فاتك من الصلوات منذ أن بلغت الحُلم؟ الجواب: لا، لا يؤمر الكافر بقضاء الصلاة إذا أسلم، وهذا معنى عدم وجوبها عليه.

---

[٣] علَّم يتعدى إلى مفعولين، فنائب الفاعل هنا هو الضمير المستتر العائد على حديث العهد بالإسلام الذي أسلم عُلِّم هو الشهادتين؛ لأن عَلَّم يتعدى إلى مفعولين، فتقول: عَلَّم زيد عمرًا الشهادتين. فتعرب عمرًا مفعول به أول، وتعرب الشهادتين مفعول به ثان، فإذا بُني للمجهول تقول: عُلِّم عمرو الشهادتين. صار عمرو نائب فاعل والشهادتين بدل ما كانت مفعول ثان صارت مفعول به، فنقول: عُلِّم الشهادتين.

الشرط الثاني والثالث: المكلف. وكلمة مكلف عند الفقهاء تجمع وصفي البلوغ، والعقل، فمعنى المكلف: البالغ العاقل.

الشرط الرابع: غير حائض ونفساء. فالحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة، لا تجب عليها أداء ولا قضاء فلا تجب عليها أصلًا بخلاف الصوم، فإننا نقول: عدم الحيض والنفاس شرط في وجوب أداء الصوم ولا نقول: إنه شرط لوجوب الصوم، بل نقول: شرط لوجوب أداء الصوم؛ لأن الحائض والنفساء يجب عليها أن تصوم قضاء ولا يجزئ صومها أداء لكن يجب أن تقضي بخلاف الصلاة، فإنها لا تؤمر بقضاء الصلاة ولا بأدائها، مثاله: امرأة حائض فاتت عليها صلوات، وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب الحنبلي، وبعض أهل العلم زاد في ذلك، فأقله يوم وليلة، حاضت يومًا وليلة كم تركت من الصلوات؟ خمس، وكان ذلك في رمضان، كم تركت من الصوم؟ يومًا واحدًا، فأيهما آكد الصلاة أم الصوم؟ الصلاة، أيهما أيسر عليها في القضاء تصوم يوم أم تقضي خمس صلوات ربع ساعة وينتهي القضاء؟ أيهما أيسر في القضاء؟ الصلاة، فالصلاة أوجب وأيسر في القضاء، فهل تؤمر بقضاء الصوم وهو أشق وفي الدرجة الثانية من التأكد بعد الصلاة؟ سئلت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– سألتها معاذة العدوية، قالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا هو الجواب، لماذا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر الحيض بقضاء الصوم ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، وانتهى الأمر، هذا هو الجواب وهذه قاعدة مهمة بُني عليها الإسلام، الإسلام مأخوذ من الاستسلام والتسليم، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]، فإذا جاء النص الشرعي فهمت الحكمة الحمد لله، لم تفهم الحكمة أنت عبد. من ربك؟ الله، يلزمك أن تطيع، فهمت أو لم تفهم، عرفت المصلحة أو لم تعرف، أدركت الحكمة أو لم تدرك، فالإنسان عبد لله سبحانه وتعالى يلزمه أن يطيع ربه وسيده ومولاه جل وعلا، عرف الحكمة أو لم يعرف، ولهذا لما قال أولئك القوم {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، القرض عقد، والبيع عقد، لماذا يجوز للبائع أن يربح ولا يجوز للمقرض أن يربح؟ ذلك بأنهم قالوا:

النظرية الاقتصادية الفاسدة {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}، هذا ربح وهذا ربح، فبماذا أبطل الله عز وجل قولهم؟ قال: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، هذا هو الفرق، الله أحل لنا البيع وأحل لنا أن نربح فيها وحرم علينا الربا، هذه قاعدة ينبغي أن تكون حاضرة في قلب المؤمن إذا عرف حكمًا شرعيًا صريحًا نص عليه الله عز وجل أو نص عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم، هل يقول: ما اقتنعت؟ لا، هذا يتنافى مع التسليم لله عز وجل، والله عز وجل يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]، وكل ما يدعونا إليه الله عز وجل فهو مما يحيينا، والمقصود الحياة هنا ليست حياة أكل وشرب ونفس، إنما حياة القلب بالإيمان، التي يترتب عليها حياة الخلود في جوار الرحمن سبحانه وتعالى {وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [العنكبوت: ٦٤]، فهذا معنى الحياة، الحياة في القرآن لا يُراد بها في مثل هذا الموضع أنه يأكل ويشرب، وإنما حياة الإيمان، وأخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أيضًا أن الحياة بالإيمان، قال الله عز وجل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، هذا المقصود بالحياة، وإلا فمطلق الحياة التي يأكل فيها الإنسان ويشرب هذه تتساوى مع حياة البهائم، بل إن الإنسان إذا ترك الإيمان وترك العبودية لله الواحد الديان نزل عن مرتبة الحيوان وصار الحيوان خير منه، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى قال: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} [الأنفال: ٢٢]، ولا تظن الصم هو الأصم الذي يراجع في عيادة الأذن عنده مشكلة في السمع، لا، الأصم هو الذي يسمع الحق فلا يتبعه، هو الذي {يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا} [الجاثية: ٨]، ما استفاد من سمعه، وما استفاد من بصره حينما رأى آيات الله عز وجل في الكون فجحد وجود الله وكفر بالله، ولهذا صار شر من الحيوانات وصار شر الدواب، وقد يقول قائل: كيف تقول: هذا إنسان والله عز وجل كرم بني آدم بقوله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠]، فكيف يكون ابن آدم هذا الذي جحد وجود الله وكفر بالله ولم يتبع ما أوجبه الله وهرب من العبودية لله، هل يكون شرًا من البهائم؟ نعم، قال الله عز وجل: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} [التين: ٤، ٥]، إذا لم يستفد، لماذا خلق الله الإنسان والجان؟ {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، فإذا لم يحقق الغاية التي خُلق

من أجلها بينما البغال والحمير والخيل خُلقت لأي غرض؟ قال الله عز وجل: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٨]، فإذا حققت هذه الحمر والبغال والخيل الغاية التي خُلقت من أجلها، وجاء هذا الإنسان ولم يحقق الغاية التي وُجد من أجلها أيهما خير؟! ولهذا قال الله عز وجل: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [الأنفال: ٥٥]، وفي الآية الأخرى: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} [الأنفال: ٢٢]، والصم كما قلنا: ليس المقصود الصمم الحسي؛ لأن العمى كما قال الله عز وجل: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الأنبياء: ٤٦]، المقصود أنه إذا جاء النص الشرعي فنحن عبيد لله، يجب أن نمتثل، فالحائض مأمورة بقضاء الصوم وغير مأمورة بقضاء الصلاة. إذن شروط وجوب الصلاة: الإسلام، البلوغ، العقل، السلامة من الحيض والنفاس.

قوله: (زَائِلِ عَقْلُهُ بِأَمْرٍ يُعْذَرُ فِيهِ): الخامس قال: وزائل العقل بأمر يعذر فيه. وهذا فيه المجنون الذي زال عقله فإنه لا تجب عليه الصلاة حال زوال العقل، ومن كان يُجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، تجد بعض الناس ربما تمر عليه -خاصة إذا كبر في السن- بعض الأيام يكون في حالة من الخرف وذهاب العقل، عقله ذاهب لا يميز ثم تأتيه حالة صحو في يوم من الأيام، فهذا أيام الصحو ووجود العقل مأمور بالصلاة، وأيام ذهاب العقل غير مأمور بالصلاة لا أداء ولا قضاء.

وأما المغمى عليه: طبعًا النائم يجب عليه قضاء الصلاة بالاتفاق، فالنوم زوال للعقل لكن يجب عليه قضاء الصلاة بالاتفاق، قال صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)، أما المغمى عليه فهو محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن المغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال إغمائه.

قوله: (الثَّانِي: فَرْضُ الْكِفَايَةِ): عرفنا فرض العين وهي الصلوات الخمس، وفرض الكفاية صلاتان: العيد، والجنازة، وقلنا: إن فرض الكفاية في صلاة العيد يسقط بفعل أربعين، وفرض الكفاية في صلاة الجنازة يسقط بفعل مكلف واحد.

قوله: (صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَيُخْطَبُ بَعْدَهَاوَوقْتُهَا: عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي بِتَكْبِيرٍ): أما صلاة العيدين فقد وصفها بقوله: ويخطب بعدها. يخطب بعد صلاة العيد خطبتان باتفاق المذاهب، وأما وقتها قال: ووقتها عند ارتفاع الشمس. إذا ارتفعت الشمس ولم يقل: عند طلوع الشمس، لماذا؟ لأنه وقت نهي، والعيد يبدأ وقتها بعد خروج وقت النهي وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، يعني بعد طلوع الشمس بنحو من ربع ساعة، قدره بذلك بعض المشايخ. قال: ويصلي بتكبير. وصفة التكبير فيها: يُكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية: خمس تكبيرات إضافة إلى تكبيرة الانتقال، ولماذا جعلنا الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام بينما في الثانية لم نقل: ستًا مع تكبيرة القيام؟ لأن تكبيرة القيام هل تكون حال القيام مثل التكبيرات الزوائد؟ لا تكون عند القيام فكانت في موضع غير موضع التكبيرات الزوائد فلم نضمها إليها، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها تكون على نفس الحال تكون حال القيام، فنقول: الأولى سبع منها تكبيرة الإحرام، والثانية خمس ليس منها تكبيرة الانتقال.

قوله: (وَيُكَبِّرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَفِي الْأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ): انتقل المؤلف –رحمه الله– إلى مسألة التكبير المطلق والتكبير المقيد، التكبيرات في أيام العيد تنقسم إلى قسمين: تكبير مطلق، وتكبير مقيد، أما التكبير المطلق فيكون في ليلتي العيدين، قال: ويكبر في ليلتي العيدين مطلقًا. يعني غير مقيد بأدبار الصلوات، يكبر في كل وقت، وأما التكبير المقيد فذكره بقوله: وفي الأضحى عقب الفرائض في جماعة من عصر عرفة. والذي يظهر –والعلم عند الله– هذا خطأ؛ لأني راجعت وقلت: قد يكون رواية في المذهب أو شيء من هذا القبيل، لكن هذا خطأ طباعي، إذن من فجر يوم عرفة، التكبير المقيد عقب الصلوات، حتى الصلوات النافلة يكبر عقبها تكبير مقيد أم لا؟ قال: وفي الأضحى عقب الفرائض في جماعة. إذن لا يكون التكبير المقيد عقب النوافل وإنما عقب الفرائض.

س: إذا صلى الإنسان الفرض منفردًا فهل يكبر عقبه التكبير المقيد أم لا؟.

ج: قال المؤلف: وفي الأضحى عقب الفرائض في جماعة. أما لو صلاها منفردًا فلا يكبر التكبيرات المقيدة.

قال: من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وآخر صلاة في أيام التشريق هي صلاة العصر؛ لأنه بغروب الشمس خرجت أيام التشريق وانتهت، والليل يتبع اليوم اللاحق أم اليوم السابق؟ الأصل أن الليل تابع لليوم اللاحق لا لليوم السابق، فليلة رمضان متى تبدأ؟ قبل صيام رمضان أو بعد صيام أول يوم؟ قبل صيام أول يوم، وليلة العيد عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، ولهذا ليلة رمضان التي تسبق أول يوم في الصوم يصلى فيها التراويح؛ لأنها ليلة رمضانية، والليلة التي تعقب آخر يوم في الصيام ليس فيها تراويح؛ لأنها ليست من رمضان.

الشريط: ١٤

ثم انتقل إلى النوع الثاني من فروض الكفايات وهو صلاة الجنازة.

قوله: (وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ): يعني فرض كفاية.

قوله: (وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ يُكَبِّرُ فِيهَا أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ): يكبر الأولى: الله أكبر، ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة، ولا يُستحب الاستفتاح، ثم يكبر التكبيرة الثانية: الله أكبر، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يُكبر الثالثة: الله أكبر، ويدعو للميت، ويُستحب أن يأتي بالدعاء الوارد، لكن إذا دعا بأي دعاء أجزأ ذلك ولو بدعوة واحدة للميت قال: اللهم اغفر له. أجزأ ذلك والمستحب أن يأتي بالدعاء المشروع: اللهم اغفر لحينا وميتنا ... إلى آخره، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسكت عقبها ثم يسلم.

س: ما تقولون فيمن دخل مع الإمام في التكبيرة الثانية؟ كأن دخل لصلاة العصر وفاتت عليه ركعتان فقام لقضاء الركعتين فلما قام لقضاء الركعتين، صلوا على الميت وكبر الإمام وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبنا انتهى من قضاء ما عليه من الركعات ثم قام ودخل في التكبيرة الثانية فماذا يصنع؟.

ج: الصحيح في المذهب أنه يدخل مع الإمام في حالته هذا الأفضل، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كبر الإمام كبر معه ودعا مع الإمام، فإذا كبر الإمام للثالثة سكت، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم سلم، لماذا؟ لأنهم يأخذون برواية (وما فاتكم فاقضوا)، فيجعلون ما يُقضى وهذا حتى في المسبوق،

ما يقضيه المسبوق، ما يأتي به المسبوق هو أول صلاته، وما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، هذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة، والمسألة فيها خلاف، ويترتب على هذا أنك تعطي أحكام الركعة الأولى والثانية إلا في مسألة الجلوس للتشهد الأول، فإن الجلوس للتشهد الأول يكون بعد ركعتين بغض النظر عن ترتيبها في الصلاة، يعني لو قلنا: إنسان دخل في صلاة المغرب وأدرك ركعة واحدة من صلاة المغرب فإنه يقوم ويأتي بركعة ثم يجلس للتشهد، مع أن جلوسه للتشهد هنا وقع بعد الأولى من جهة الترتيب لكنه يقع بعد ركعتين وهذا هو المطلوب في التشهد الأول، ويترتب على هذا أنه فيما يقضيه يقرأ الفاتحة وسورة، وفيما يدركه مع الإمام يقرأ الفاتحة من غير سورة؛ لأن ما يدركه آخر الصلاة وما يأتي به هو أول صلاته، وهذا مما يقويه حديث: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، فهذا أظهر في متابعة الإمام والائتمام به في الأفعال والأقوال.

قوله: (وَتَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُنَظَّفَ وَيُكَفَّنَ): وهذه هي فروض الكفايات المتعلقة بالميت، الميت يتعلق به فروض كفائية أولها من جهة الترتيب: غسله، والثاني: تكفينه، والثالث: الصلاة عليه، والرابع: دفنه. هذه كلها فروض على الكفاية لا بد منها.

قوله: (وَيُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ): ويكفن الرجل في ثوبين استحبابًا، والمرأة في خمسة استحبابًا، والواجب وهو القدر المجزئ: ثوب واحد يستر جميع بدنه، إذن الواجب ستر جميع بدنه، والمستحب هو ما ذكره المؤلف أنه يكفن الرجل في ثوبين، والمرأة في خمسة أثواب.

قوله: (وَيُحْمَلُ تَرْبِيعًا): التربيع في حمل الجنازة أن تحمل من كل ركن من أركانها، الأركان أربعة فتحمل من كل ركن من أركان النعش.

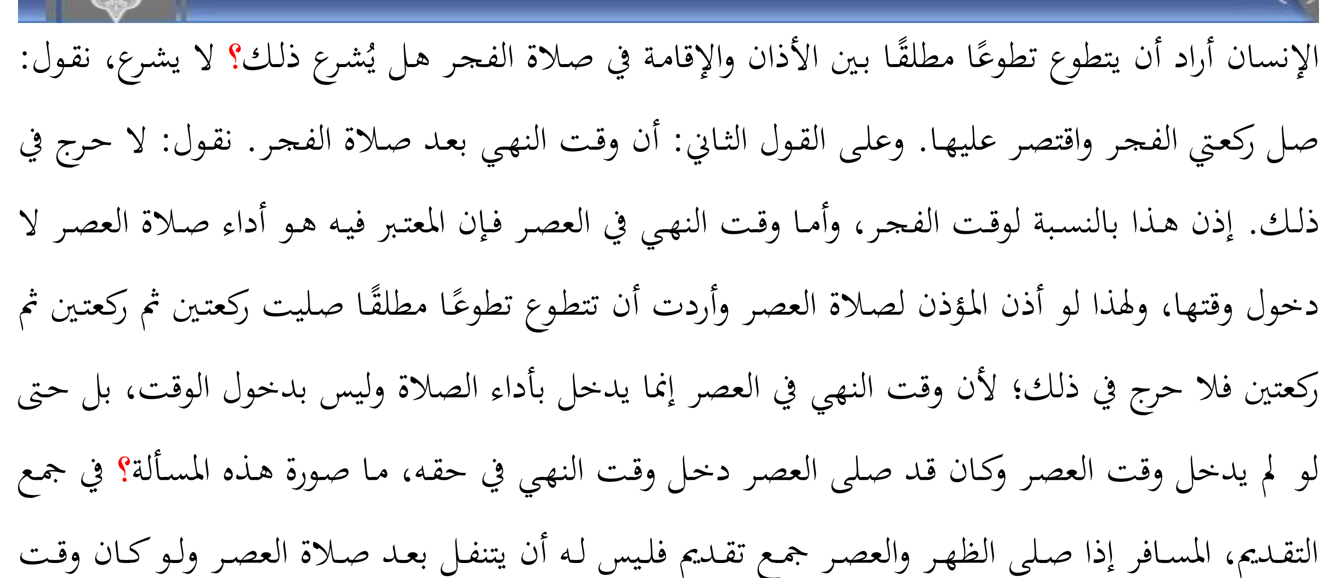
قوله: (وَيُدْفَنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي قَبْرٍ عَمِيقٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ): القدر الواجب من تعميق القبر هو تعميقه بما يمنع تأذيه والتأذي منه، فلا يدفن في حفرة صغيرة ويردم عليه شيء يسير من التراب بحيث تأتي الهوام أو السباع وتنبش القبر، أو بحيث تظهر الرائحة، فهذا لا يجزئ، لكن لا بد أن يُعمق بالقدر الذي يحصل به صيانته من ذلك، وما زاد فهو مستحب.

قوله: (وَالسُّنَّةُ): الثالث وهو السنة؛ لأنا ذكرنا الصلوات ثلاثة أنواع: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة، فعرفنا فرض العين وفرض الكفاية، ويأتي الآن إلى السنة.

قوله: (وَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ): الأول هو التطوع المطلق.

قوله: (الْمُطْلَقُ مَا لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ، فَيُسَنُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ): الصلاة من أعظم وأفضل ما يُتنفل به، وهذه تكاد تكون من السنن المهجورة فتجد أن كثيرًا من الناس حتى ربما من يحرص على العبادة تجد أنه يصلي الرواتب ويصلي الوتر ويصلي التراويح لكن لا يخطر بباله أن يقوم ويتنفل لله عز وجل تنفلًا مطلقًا، مع أن التنفل المطلق من أفضل ما يُتطوع به، ونوصي بهذا خاصة مثل من يزور المسجد النبوي أو المسجد الحرام تحصيلًا لمضاعفة الصلوات فيقضي وقته في الصلاة، يصلي لله في كل وقت: بعد الظهر، بعد ارتفاع الشمس، بعد المغرب، بعد العشاء، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، ولكنه يجتنب خمس أوقات، هذه أوقات النهي الخمسة يتجنبها ولا يجوز له أن يصلي فيها تطوعًا، وسيأتي الآن ذكرها.

قوله: (إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ): بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إذا طلع الفجر فلا تتنفل بالصلاة إلا راتبة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وهذا وقت نهي مخفف يجوز فيه أن تصلى الجنائز، ولهذا الجنائز تصلى بعد صلاة الفجر، فإذا طلعت الشمس فإن الوقت يكون نهي مغلظ يعني لا يخرج وقت النهي بل يتغلظ وقت النهي، يخرج وقت النهي المخفف ويدخل وقت النهي المغلظ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها، فلا تصلى فيه حتى الجنائز، وإذا ارتفعت الشمس خرج وقت النهي ويصلى حينئذ يتطوع الإنسان، عنده تطوع مقيد في هذا الوقت وهي صلاة الضحى، وعنده تطوع مطلق يصلي لله عز وجل ما شاء، إلى نصف النهار، فإذا انتصف النهار يكف عن الصلاة؛ لأنه وقت نهي، ووقت النهي في منتصف النهار هو وقت يسير نحو من خمس دقائق قبل مصير الشمس في كبد السماء؛ لأن العبرة في وقت النهي هو مصير الشمس في كبد السماء حتى تزول، ومصيرها في كبد السماء بمصير جزء منها وزوالها بزوال جميعها، فإذا حددنا نقطة منتصف السماء، فبمجرد أن تدخل الشمس فيها تبدأ في الدخول فيها حتى تخرج بكاملها منها هذا هو وقت النهي ويستغرق نحو من أربع إلى خمس دقائق أو قريب من ذلك، قال –رحمه الله-: وقبل الزوال. إذن قبل زوال الشمس في قرابة خمس دقائق يكون وقت نهي، وبعد العصر، قلنا: الفجر يدخل وقت النهي بصلاة الفجر أم بطلوع الفجر؟ الصحيح في المذهب بطلوع الفجر وليس بصلاة الفجر، ولهذا لو أن



الإنسان أراد أن يتطوع تطوعًا مطلقًا بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر هل يُشرع ذلك؟ لا يشرع، نقول: صل ركعتي الفجر واقتصر عليها. وعلى القول الثاني: أن وقت النهي بعد صلاة الفجر. نقول: لا حرج في ذلك. إذن هذا بالنسبة لوقت الفجر، وأما وقت النهي في العصر فإن المعتبر فيه هو أداء صلاة العصر لا دخول وقتها، ولهذا لو أذن المؤذن لصلاة العصر وأردت أن تتطوع تطوعًا مطلقًا صليت ركعتين ثم ركعتين فلا حرج في ذلك؛ لأن وقت النهي في العصر إنما يدخل بأداء الصلاة وليس بدخول الوقت، بل حتى لو لم يدخل وقت العصر وكان قد صلى العصر دخل وقت النهي في حقه، ما صورة هذه المسألة؟ في جمع التقديم، المسافر إذا صلى الظهر والعصر جمع تقديم فليس له أن يتنفل بعد صلاة العصر ولو كان وقت العصر لم يدخل؛ لأن العبرة في وقت النهي هنا بأداء الصلاة لا بدخول الوقت.

قوله: (وعند الغروب): يعني إذا شرعت الشمس في غروبها حتى تستكمل غروبها، وهذا نهي وقت مغلظ، أما بعد العصر فهو مخفف ولهذا بعد صلاة العصر تُصلى الجنائز لكن إذا بدأت الشمس في الغروب لا تُصلى الجنائز حتى تغرب الشمس تمامًا.

قوله: (الثَّانِي: الْمُقَيَّدُ): إذن النفل نوعان: نفل مطلق وعرفناه، ونفل مقيد وهو الذي جاء فيه دليل خاص وهو ما له وقت يُفعل فيه.

قوله: (الثَّانِي: الْمُقَيَّدُ وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتٌ يُفْعَلُ فِيهِ، وَهُوَ إِمَّا وَقْتُهُ تَابِعٌ لِوَقْتِ فَرْضٍ، وَهُوَ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ): إذن السنن الرواتب من التطوع المقيد، وهي عشر ركعات، وقيل: اثنا عشر ركعة، والعشر هي: ركعتان قبل الفجر، وهاتان الركعتان هما آكدها، مشروعة ومطلوبة ومستحبة حتى في السفر، راتبة الفجر، فإن لم يصلها قبل الفجر صلاها بعد خروج وقت النهي، بعد ارتفاع الشمس، والأفضل ألا يصليها عقب الصلاة بل يصليها بعد خروج وقت النهي يعني بعد ارتفاع الشمس، وركعتان قبل الظهر، وقيل: أربعًا قبل الظهر، على القول بأنها اثنا عشر ركعة قالوا: أربع قبل الظهر. والقول بأنها عشر ركعات تصير ركعتان قبل الظهر، ولا شك أن الأفضل أن يصلي قبل الظهر أربعًا سواء قلنا: الأربع رواتب أو ركعتان راتبة وركعتان مستحبة، إذن ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، هذه هي الرواتب وهي سنن مؤكدة، بل بعض العلماء جعل الرواتب من حد العدالة، عدالة الشهود، فالشاهد

يُشترط أن يكون عدلًا، قالوا: العدل هو من يواظب على الفرائض بسننها الراتبة. ومن تأكدها قالوا: إنها داخلة في ضابط العدالة، أن يصلي الفرائض بسننها الراتبة ويترك الكبائر ولا يصر على الصغائر.

قوله: (وَمَا لَيْسَ بِتَابِعٍ، وَهُوَ صَلَاةُ الضُّحَى مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ): وما ليس بتابع وهو ما يأتي: أولًا: صلاة الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، وتعبير المؤلف بالزوال فيه تجوّز وإلا فوقتها إلى قبيل الزوال، قبل الزوال بخمس دقائق؛ لأنه ينتهي وقت الضحى بدخول وقت النهي الذي هو قبيل الزوال، فالأحسن أن نقول: أي قبيل الزوال، من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

قوله: (وَالْوِتْرُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ): إذن أولًا من السنن: الرواتب، والثاني: صلاة الضحى، والثالث من السنن: الوتر، والوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والوتر له حد أم لا؟ له حد أقله ركعة وينبغي ألا يقتصر عليها بل يأتي بالأدنى من الكمال وهو ثلاث ركعات، بعض العلماء كره الركعة لكن المذهب جوازها، يجوز أن يوتر بركعة لكن الأفضل ألا ينقص وتره عن ثلاث، وله أن يوتر بخمس، وله أن يوتر بسبع، وله أن يوتر بتسع، وله أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، إذن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ولا يوتر بزيادة على ذلك، إذن الوتر له أكثر وهو إحدى عشرة، لكن من الخطأ أن يُظن أن الوتر هو قيام الليل، لا، قيام الليل والتطوع المطلق في الليل هل له حد في العدد؟ ليس له حد، لو فتح الله عليك وصليت مائة وخمسين ركعة، صليت مائة ركعة في الليل فاحمد الله عز وجل، وزد إلى طلوع الفجر، صل ركعتين، ركعتين، ركعتين، إلى طلوع الفجر، وإذا كان الليل طويل قد يصلي مائتي ركعة، هذا ممكن، واختلف العلماء -رحمهم الله- هل طول الصلاة أفضل أو كثرة الركعات أفضل؟ كله خير، لكن أيهما أفضل يعني شخص يقول: أنا عندي الآن ثلاث ساعات فاضي أريد أن أصلي في هذه الثلاث ساعات. فهل يصلي ركعتين طويلتين مدتها ثلاث ساعات أم يصلي ثلاثين ركعة؟ خلاف بين العلماء، والصحيح في المذهب تفضيل كثرة الركعات، وكل له وجه، ودليل تفضيل كثرة الركعات أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألة ذاك الصحابي فقال: أسألك مرافقتك في الجنة. اللهم اجعلنا ممن يرافقك رسولك صلى الله عليه وسلم في الجنة، فقال له صلى الله عليه وسلم: (أو غير ذلك؟)، قال: هو ذاك يا رسول الله. قال: (أعني على نفسك بكثرة السجود)، فدل على أن الكثرة لها فضل، وبعضهم يفرق بين صلاة النهار فيفضل فيها الكثرة وصلاة الليل فيفضل فيها التطويل،

وعلى كل حال هذه قاعدة ذكرها ابن رجب -رحمه الله- في كتابه، إذا أمكن الإتيان بعبادتين إحداهما أعظم والأخرى أكثر؛ كقراءة صفحة من القرآن بترتيل وتجويد وعلى قراءة الترتيل لا على قراءة الحدر فهل هو أفضل أو قراءة ثلاث صفحات بقراءة الحدر والسرعة؟ نفس الخلاف، بعضهم يقول: قراءة ثلاث صفحات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها)، وبعضهم يقول: الصفحة بالترتيل أفضل. طبعًا هذا كله مع اشتراط الإتيان بالقراءة الصحيحة، أما السرعة التي تخرج القراءة عن حد القراءة الصحيحة وعن حد الإتيان بالحروف، لا، هذه ليست محلًا للبحث، كذلك إنسان عنده ألف ريال ويأتي بأضحية سمينة أم يذبح أضحيتين مجزأتين؟ طبعًا فلا نقول أضحية هزيلة، فأن يأتي بأضحية سمينة بألف ريال أم يأتي بأضحيتين: بخمسمائة ريال أضحية وبخمسمائة ريال أضحية أخرى؟ خلاف بين أهل العلم، والمذهب أن الأضحيتين أفضل؛ لأنه أتى بعبادتين: الذبح في حد ذاته عبادة، ولهذا الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله سبحانه وتعالى، ولهذا قال الله عز وجل: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]، فأمره بالصلاة عبادة، وأمره بالنحر عبادة، وعلى كل حال فالمسألة محتملة هل الأفضل أن يضحي بأضحية سمينة أو بأضحيتين وسط خلاف، وقد يوفق بعض الناس لشيء من الخير، يقول: أنا أستطيع أن أصلي ثلاثين ركعة، لكن لا أطيق أن أصلي ركعتين في ثلاث ساعات. فنقول: ما دام هذا الذي تيسر لك فالزمه ولا نقول للإنسان أن يشق على نفسه على وجه يذهب به خشوعه، وعلى كل حال فالمسألة كما أشرنا.

قال -رحمه الله-: والوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. الوتر هو قيام الليل أو غيره؟ الوتر غير قيام الليل، قد يكون هو جزء من قيام الليل يُختم به، قال صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)، لكن قيام الليل غير محدود بعدد من الركعات.

قوله: (وَالتَّرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ): إذن التراويح هي الصلاة في رمضان، هل التراويح تُشرع في ذي الحجة؟ لا تشرع، عندما نقول: التراويح لا تُشرع في ذي الحجة هل معناها أن قيام الليل لا يشرع في ذي الحجة؟ لا، قيام الليل في السنة كلها، لكن التراويح التي هي نفل مقيد مختص بالجماعة في رمضان بعد العشاء، قال: من دخول وقت العشاء إلى الفجر. لكن التراويح لا بد

أن تكون بعد أداء العشاء فلا يصح أن يصلي التراويح قبل صلاة العشاء، بعد صلاة العشاء، قال: إلى الفجر. فيستمر وقت التراويح إلى الفجر.

س: كم عدد ركعات التراويح؟.

ج: الأفضل في التراويح أن تكون عشرين ركعة مع الوتر، فيصلي ثلاثًا وعشرين، العشرين ثم يعقبها بالوتر أيضًا يكون في جماعة ويقنت فيه بعد الركوع، هذا هو الأفضل في صلاة التراويح أن تكون ثلاثًا وعشرين، ولو صلاها إحدى عشرة، أو زاد على الثلاث والعشرين كمذهب مالك ستًا وثلاثين فإنه جائز، لكن المختار ثلاث وعشرون، وهذا لعله ينطبق عليه قاعدة المذهب في أنه إذا وردت عبادة بعدة أوجه جاز الجميع ويكون المختار بعض هذه الأوجه.

قوله: (وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ): إذا كسفت الشمس فذهب ضوؤها أو ذهب ضوء القمر فيُشرع أن يصلي صلاة الكسوف، وصلاة الكسوف الأفضل فيها والمختار فيها أن تصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان، يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعًا طويلًا ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعًا طويلًا دون الركوع الأول ثم يرفع يقول: سمع الله لمن حمده. ويأتي بالركعة الثانية كالأولى، ولو صلى الكسوف بركعتين كل ركعة فيها ركوع واحد كهيئة الصلاة المعتادة صح ذلك كما أشرنا إليه، ولو زاد صلى في الركعة ثلاث ركوعات يجوز ذلك، أربع كوعات يجوز، خمس ركوعات يجوز، إذن إن جعل في كل ركعة ركوعًا واحدًا أو ركوعين أو ثلاث أو أربع أو خمس، جاز ذلك؛ لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والمختار كما قلنا: في كل ركعة ركوعان.

والمقصود هنا الكسوف الذي يُدرك لا الكسوف الذي يُعلم بالحساب، ولهذا لو قيل: إن الشمس ستكسف أو هناك خسوف للقمر وكانت الليلة غيوم لا يُرى فيها القمر أصلًا من طلوعه إلى غروبه فهل يُصلى؟ لا يُصلى، وإذا قيل: إن الكسوف من الناحية الفلكية سيبدأ في تمام الساعة الثانية ظهرًا وثلاث دقائق لكن لا يلحظه أحد إلا الساعة الثانية والنصف لاحظه الناس، فهل يبدؤون الصلاة من الخبر الفلكي والحساب أم من الكسوف الملحوظ؟ الكسوف الملحوظ، وهل يصلى في الكسوف الجزئي؟ نعم يصلى فيه، ولكن الكسوف الجزئي الذي يُدرك.

قوله: (وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ خَاصَّةً رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا): فإذا أجدبت الأرض أو قُحط المطر فإنهم يصلون صلاة الاستسقاء، وصفتها قال: ركعتين في جماعة ويخطب بعدها. خطبة واحدة، وقيل: خطبتان، أما العيد فقولًا واحدًا أنها خطبتان، وخطبة الاستسقاء يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار والدعاء ويدعو الله سبحانه وتعالى.

ثم انتقل إلى السابع، الأول: الرواتب، الثاني: الضحى، الثالث: الوتر، الرابع: التراويح، الخامس: الكسوف، السادس: الاستسقاء، السابع: سجود التلاوة.

قوله: (وَسُجُودُ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ، يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ): وسجود التلاوة من صلاة التطوع، لماذا نقول: سجود التلاوة من صلاة التطوع؟ لأن سجود التلاوة يُشترط فيه ما يشترط في صلاة النافلة: ستر العورة، واستقبال القبلة، بل يشترط ويجب فيه التكبير والتسليم، ولا بأس أن يسلم بتسليمة واحدة في هذا الموضع، لماذا؟ لأنه صلاة والصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وقيل: إنه لا يكبر ولا يسلم ولكن الصحيح وهو المذهب أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد، قال: يكبر ويسجد ولو في صلاة. يعني حتى لو كان في صلاة فإنه يسجد للتلاوة، ويجلس بعد السجود وهذا في غير الصلاة، ويسلم ولو سلم تسليمة واحدة صح ذلك، ولا يتشهد فيها لأنه لم يثبت.

الشريط: ١٥

قوله: (وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ): انتهى الآن من الكلام عن الصلاة من جهة: أركانها، وواجباتها، وشروطها، وأنواعها، الأول قلنا: أنواعها: إما فرض أو نفل، والفرض إما عيني أو كفائي، وباعتبار آخر فالصلاة إما جماعة أو فردًا، والجماعة: إما إمام أو مأموم، فصار عندنا المصلى لا يخلو من ثلاث أحوال: إما أن يكون إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا.

قوله: (وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ): أول مسألة بدأ بها هي حكم الجماعة وبين أنها واجبة، لو كان عندنا مثلًا أُناس في دائرة حكومية أو في سوق أو في مدرسة فحضرت الصلاة وكان عددهم يحصل به الجماعة، وكان في خروجهم إلى المسجد شيء من المشقة فصلوا جماعة في مكانهم، نحن قلنا: الجماعة واجبة. فهل يكونون قد أتوا بالواجب الذي عليهم؟ الجواب: نعم تحصل الجماعة ولو صلوها

في ذلك المكان؛ لأن الأصل أن الإنسان يصلي الجماعة في المسجد، لكن مثل هذا كما بينا أنه مجزئ، قال: وتجب الجماعة للصوات الخمس. وأما غير الصلوات الخمس فلا تُشرع له الجماعة إلا ما دل الدليل على مشروعية الجماعة، أما سائر التطوعات فالأصل أن تُصلى فرادى، وهناك صلاة لا تجوز إلا في جماعة، وصلاة تصح في جماعة وتصح فرادى والأفضل أن تصلى فرادى، وصلاة تصح جماعة وفرادى والجماعة فيها أفضل. صلاة الجمعة وصلاة العيد لا تصح إلا جماعة، وإن كانوا قد رخصوا في قضاء العيد لمن فاتته، إذا وصل مصلى العيد يصليها منفردًا ويسمونه قضاء وهو من باب التعويض، يصليها على صفتها أو يصليها ركعتين كسائر الصلوات، وإن صلاها أربعًا أيضًا أجزأ، هذه بالنسبة للصلاة التي لا تجزئ إلا في جماعة: الجمعة والعيد.

وصلاة تجوز في جماعة وفرادى والجماعة فيها أفضل مثل: الخمس وجوبًا على أهلها، لكن الوجوب هنا فواته لا يترتب عليه بطلان الصلاة، نقول: تجب الجماعة، لكن لو فرط وتكاسل وصلى منفردًا فصلاته صحيحة ويؤجر على الصلاة لكنه يأثم على ترك الجماعة.

وصلاة الجماعة ليست فيها واجبة ولكنها أفضل مثل: صلاة الكسوف.

وللكسوفين صلاة تستحب *** منفردًا وفي جماعة أحب

والأفضل أن تصلى في جماعة، لكن لو صلاها منفردًا جاز، كذلك الجنازة تجزئ وقلنا: تسقط بفعل واحد لكن الأفضل أن يجتمعوا، وكلما زاد العدد فهو أفضل.

وصلاة تصح في الجماعة لكن الأفضل فيها المنفرد؟ التطوع، يعني مثلًا التطوع في صلاة الليل الأفضل –غير التراويح– أن يصلي منفردًا ويجوز أن يصلي جماعة من غير اتخاذ ذلك عادة راتبة.

قوله: (وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ): لا على النساء، فأما النساء فلا تجب عليهن جماعة، لكن ما حكم الجماعة بالنسبة للمرأة؟ المرأة صلاتها في الجماعة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تصلي في المسجد مع جماعة الرجال.

الصورة الثانية: أن تصلي في بيتها مع أخواتها وجماعة النساء.

أما صلاتها في المسجد، خروجها إلى جماعة الرجال فهذا وإن كان جائزًا لا تُمنع منه لكنه خلاف الأفضل، والأفضل والمستحب في حقها أن تصلي في بيتها، فإن كان في بيتها مجموعة من النساء فهل الأفضل أن كل واحدة منهن تصلي وحدها أم يجتمعن ويصلين جماعة؟ قولان للعلماء، والصحيح في المذهب إن اجتماعهن أفضل من انفرادهن، وبعض أهل العلم يرى أن الأفضل أن تصلي منفردة ويكره الجماعة للنساء.

قوله: (يَؤُمُّ فِيهَا الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً): الجماعة تارة نشترط فيها اثنان، وتارة نشترط فيها أربعون، الجماعة في الجمعة أقلها أربعون، والجماعة في الصلوات الخمس أقلها اثنان: إمام ومأموم، والإمام له شروط وله صفات يُقدم بها على غيره، ما هي الصفات التي يقدم بها الشخص للإمامة على غيره؟ قال: يؤم فيها الأقرأ. والمقصود بالأقرأ جودة القراءة لا كثرة المحفوظ، فإن تساويا في جودة القراءة قُدِّم بكثرة الحفظ، يعني شخص يُحسن أحكام التجويد لكنه يحفظ خمسة أجزاء ويأتي بالحروف على الوجه الأفصح ويخرجها من مخارجها والغنة والمد بحركاته، والآخر يحفظ القرآن كاملًا لكنه لا يُحسن التجويد فلا يمد في موضع المد ولا يدغم في موضع الإدغام على الوجه الأفصح، فمن المقدَّم؟ المقدم الذي يحسن التجويد ولو كان يحفظ أربعة أجزاء، قال: ثم الأعلم. طبعًا لما نقول: يقدم الأقرأ. العالم بفقه الصلاة، يعني قارئ يحفظ القراءات لكنه لا يعرف الواجب من الركن ولو سهى بتركن ركن ما عرف الواجب عليه ولو سهى بترك واجب ربما رجع إليه فأبطل صلاته، فهذا لا يُقدَّم ولو كان قارئًا، إنما يُقدَّم الأقرأ العالم فقه صلاته، فإن تساويا في القراءة أي كلاهما عالم بفقه الصلاة وتساويا في القراءة ننظر في الأفقه والأعلم فيقدم الأفقه أو الأعلم، والأفقه والأعلم معناهما واحد، قال: ثم الأسن. يعني الأكبر سنًا، متساوون في القراءة وفي العلم وأحدهما أكبر فيقدم، ثم الأشرف فلو كان أحدهما من آل بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم، كلاهما نفس القراءة ونفس الفقه ونفس العمر وأحدهما من آل بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم يُقدَّم على غيره، وآل البيت لهم شرف، وبعض الناس يخفى عليه أن لآل البيت شرفًا يجتمع في الصالح منهم شرف الصلاح والدين مع شرف النسب، فلا نقول: إن آل البيت كسائر الناس. بل لهم شرف على غيرهم من الناس، فإذا اجتمع فيه التقوى وشرف النسب كان نورًا على نور، والإنسان يحب الشخص ويحب ذريته، لو

قيل لك: هذا فلان ابن الشيخ فلان إمام الدنيا ومفتيها. لكان لك تكريم تقول: ما شاء الله، الله يحييك تفضل معنا وتعزمه على العشاء مثلًا مع أنه ليس بعالم ولا بطالب علم لكنك أكرمته إكرامًا لأبيه، وأحببته حبًا لأبيه، فكذلك نحب آل البيت وهذا من طريقة أهل السنة، كما قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله– في العقيدة الواسطية: ويحفظون –أي أهل السنة– وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: (أذكركم الله في أهل بيتي)، فنحفظ لأهل البيت قدرهم، ونعرف لهم شرفهم ومكانتهم، قال: ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة. وهذا فيما لو كان بعضهم هاجر وبعضهم لم يهاجر، أو بعضهم هاجر متقدمًا ومبكرًا فإنه يقدم على من تأخرت هجرته.

انتهينا من الأوصاف المطلوبة في التقديم للإمامة، نأتي الكلام عن المأموم، أين يقف المأموم؟ وسيأتي في جواب المؤلف.

قوله: (قُدَّامَ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَمَعَهُنَّ الْمَرْأَةُ، وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَلَا يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ): أين يقف المأموم؟ المأموم لا يخلو إما أن يكون واحدًا أو أكثر من واحد، فإن كان المأموم واحدًا فليس له إلا موقف واحد وهو أن يقف عن يمين الإمام، وإن كان المأمومون عددًا فإن الأفضل لهم أن يقفوا خلف الإمام، ويجوز لو كان المكان ضيق مثلًا فلا بأس أن يقفوا عن يمينه أو يقف بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره، لكن لا يقفون عن يساره مع خلو يمينه، ولهذا قال المؤلف: قُدام المأموم. يعني يؤم الأقرأ ثم الأعلم ... أين يؤم الإمام؟ قال: قُدام المأموم. فيكون الإمام أمام المأموم إن كان رجلًا، والمراد إن كانوا رجالًا، أما إن كان رجلًا واحدًا فلا يقف الإمام قُدامه وإنما يقف عن يساره فيكون المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلًا يعني عددًا ولعله أراد اسم الجنس وسيفسره بعد قليل، قال: ومعهن المرأة. فتقف أيضًا خلف الرجل فإن كان عندنا رجال ونساء فيقف الإمام في الأمام ثم خلفه الرجال ثم خلفه النساء، وإن كان إمامًا وامرأة، رجل وامرأة من ذوات محارمه؛ لأنه لو كانت امرأة ليست من ذوات محارمه فيكره أن يؤم الأجنبية وليس معهن رجل؛ لأن هذا فيه خلوة بالمرأة، والخلوة ممنوعة.

قوله: (وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَلَا يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ): يعني يصح أن يقف بعضهم عن يمينه وبعضهم يساره، أما عن يساره مع خلو يمينه فلا يجوز، وعن يمينه مع خلو يساره يجوز.

قوله: (وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ): تقف خلفه ولو كانت واحدة، صلى مع زوجته فإنها تصلي خلفه.

ثم أراد أن يبين أن وجوب الجماعة الذي ذُكر في أول الكلام قال: وتجب الجماعة. أن هذا الوجوب يسقط عن بعض الناس ويسمى عند الفقهاء الأعذار المسقطة للجماعة، أعذار ترك الجمعة والجماعة، ما هي؟ سيأتي في كلام المصنف.

قوله: (وَيُعْذَرُ فِي الْجَمَاعَةِ بِكُلِّ عُذْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ بِالْحُضُورِ): أعطاك ضابطًا ولم يعدد، أكثر الفقهاء يعددون وقد يذكرون الضابط، لكن هنا قال لك الضابط: كل عذر يكون حضور الجماعة معه فيه مشقة عظيمة للإنسان يسقط الجماعة عنه، ولنذكر على ذلك أمثلة: المرض، والمطر إذا وجدت أمطار كثيرة تبل الثياب أو وجدت سيول، والخوف، قد يكون خوفًا من مرض، وقد يكون خوفًا من لص، وقد يكون خوفًا على النفس، وقد يكون خوفًا على الغير.

مثال: إنسان عنده في البيت دفاية، وكانت درجة الحرارة ثلاثين تحت الصفر والبيت به تجهيزات دفئة على أحسن ما يكون، وليس عنده لبس يتدفأ به ويخرج إلى المسجد، ولو خرج لأدى ذلك إلى مرضه أو خاف على نفسه المرض يعذر بترك الجماعة.

مثال آخر: يخاف على ماله، إنسان ذهب للمصرف وأخذ مبلغًا كبيرًا من المال ووضعه في ظرف نصف مليون وذاهب إلى صفة تجارية ومعه هذا المبلغ من المال فأقيمت الصلاة وهو في الطريق، ويرى أن سيارة تتابعه فإن وقف ونزل للمسجد وأخذ معه المال خاف عليه وإن تركه فهو عليه أخوف، فنقول: يسقط عنه وجوب الجماعة؛ لأنه يخاف على ماله، وهذا من رحمة الشريعة ويسرها، كذلك قد يكون خوفه على غيره، ابنه في البيت صغير ومريض أو طفل في البيت لو تركه يخاف عليه، ولا يستطيع أن يأخذه إلى المسجد لسبب من الأسباب فجلس في البيت ولم يخرج إلى الصلاة خوفًا على غيره لا على نفسه.

قوله: (وَجَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ): جماعة الجمعة أربعون، وجماعة غيرها من الصلوات اثنان: إمام ومأموم.

قوله: (وَفِي الْعِيدِ رِوَايَتَانِ): الأولى: أنها كالجمعة، والثانية: أنها كالجماعة، والصحيح في المذهب أن الجماعة في العيد يشترط لها أربعون.

ثم انتقل إلى بعض أحكام الجمعة يبين من لا تجب عليهم الجمعة ومن تجب عليهم الجمعة.

قوله: (وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ وَلَا مُسَافِرٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ): المرأة لو حضرت هل يصح احتسابها من العدد؟ صح في ظاهر كلام المؤلف، وربما يكون في النسخة سقطًا؛ لأن هذا الكلام من حضرها وجبت عليه وانعقدت به، هو فيمن سقطت عنه لعذر طارئ؛ كالمريض، المرأة والعبد والمسافر لا تجب عليهم، لا ابتداء ولا إذا حضر، ولهذا المرأة إذا حضرت الجمعة في المسجد ثم تذكرت أنه سيأتيها ضيوف بعد صلاة الجمعة ولم تعمل الغداء بعد، فخرجت من وسط الخطبة ورجعت إلى البيت، فهل يجوز ذلك لها؟ يجوز، هذه المسألة الأولى أن هؤلاء لا يجب عليهم لا ابتداء ولا استدامة، فلا يجب أن تحضر ابتداء وإن حضرت لا يجب عليها أن تستمر فلها أن تخرج، لكن هذا يفارق من كان يعجز عن ذهابه إلى الجمعة بسبب مشقة الطريق، مريض لا يستطيع، مشلول، فذُهب به إلى الجمعة بالعربة وفي وسط الخطبة ما أعجبته الخطبة ويريد أن يرجع إلى البيت، هل له ذلك؟ ليس له ذلك؛ لأنه إنما سقطت عنه لعذر وأما استدامتها فلا عذر له في استدامتها، كذلك في مسألة الانعقاد لما نقول: الجمعة لا بد فيها من أربعين لو عندنا تسع وثلاثون رجلًا، وامرأة هل تنعقد؟ الصحيح في المذهب أنها لا تنعقد بالمرأة، ولهذا لا بد من أربعين رجلًا وجاءت المرأة بعد ذلك فليس هناك إشكال، لكن لا تُحسب من العدد خلافًا لظاهر عبارة المؤلف إلا أن يكون في الكتاب سقط فممكن أن يكون هناك سقطًا -والله أعلم-، لكن على كل حال ظاهر عبارته أنه يرى احتساب المرأة من العدد، واحتساب العبد من العدد والمريض، يمكن أن نحملها على المريض فنقول: ومن حضرها من المرضى أو من المسافرين وجبت عليهم وانعقدت بهم، وهذا رواية في المذهب، قال: ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به. إذن المسافر لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به على الصحيح من المذهب وحده، والقول الآخر حسب ما ذكر المؤلف أنه لو كان عندنا مثلًا تسع وثلاثين من أهل البلد وواحد مسافر فإنه تنعقد الجمعة، هذه عبارة المؤلف، والمعتمد خلاف ذلك.

ثم ذكر شروط وجوبها، وشروط صحتها.

قوله: (وَمِنْ شَرْطِهَا الْعَدَدُ): والعدد شرط للصحة، وشرط للوجوب أيضًا، فلو فرضنا أن بلدًا ليس فيه إلا خمس وثلاثون رجلًا فلا تجب عليهم الجمعة ولو صلوا لم تصح منهم.

قوله: (وَالِاسْتِيطَانُ): هذا الشرط الثاني، والاستيطان شرط للوجوب وشرط للصحة، والاستيطان يخرج المسافر ويخرج المقيم، الناس ثلاثة أصناف: مستوطن، ومقيم، ومسافر، المستوطن رجل من أهل البلد لا ينوي أن ينتقل عنها، سمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم أن يموت في المدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت فيها)، نسأل الله أن يميتنا في المدينة وأن يكتب لنا حسن الجوار فيها، فبنى له بيتًا في المدينة وسكن فيه يريد أن يحيى في المدينة ويموت في المدينة، هذا مستوطن أم مقيم أم مسافر؟ هذا مستوطن، هذا لو سافر مرة من المرات وجاء يوم في المدينة ثم ذهب إلى سفر آخر فهو في هذا اليوم الذي مكث فيه في المدينة حكمه حكم المقيم، هذا مستوطن، حتى لو جلس فيها يوم واحد فهو مستوطن، المستوطن تجب عليه الجمعة بنفسه، فلو كان في القرية أربعون مستوطنًا من أهلها وجب عليهم أن يقيموا الجمعة، هذه البلد التي أقيمت فيها الجمعة فيها أربعون مستوطنًا وأقاموا فيها الجمعة، جاء رجل إلى هذه البلدة زيارة وعزم على الإقامة فيها لمدة عشرة أيام، هل يجب أن يحضر الجمعة معهم؟ الجواب: نعم، يجب أن يحضر معهم؛ لأنه مقيم، لأن حكم السفر ينقطع بالعزم على الإقامة أربعة أيام، وهذا قد عزم على الإقامة أربعة أيام فانقطع عنه حكم السفر فوجب عليه أن يحضر الجمعة، لكن لو فرضنا أن أربعين رجلًا ذهبوا إلى بلد أو إلى رحلة والبلد هذا ليس فيها من المسلمين إلا هؤلاء الأربعون وهم لا يعزمون على الإقامة عشرة أيام فقط، فهل يقيمون الجمعة بأنفسهم؟ لا؛ لأنهم ليسوا بمستوطنين، ولهذا يقول أهل العلم: المقيم غير المستوطن، تجب الجمعة عليه بغيره. يعني إذا أقيمت وجب عليه أن يحضر لكنه لا يستقل بإقامته، والثالث: المسافر، فالمستوطن يجب عليه الجمعة، والمقيم إذا أقيمت الجمعة وجب عليه أن يحضرها وأما المسافر فلا يجب عليه أن يحضر الجمعة ولو أقيمت، وهو الذي ينوي الإقامة في بلد غيره بلده مدة تنقص عن أربعة أيام فما دونها.

قوله: (وَإِذْنُ الْإِمَامِ): وهذا أحد القولين في المذهب أن الجمعة لا يُبدأ بها ولا تقام إلا بإذن الإمام، والقول الثاني في المذهب وهو المتعمد: أن الجمعة تصح بغير إذن الإمام إذا لم يكن في البلد جمعة، أو كانت الجمع في البلد لا تكفي لقدر الحاجة. فلا يُشترط، فمثلًا: أشخاص في قرية من القرى كان عددهم تسع

وثلاثين وولدت إحدى النساء وأنجبت ولدًا وبلغ الحلم وصار عددهم أربعون رجلًا وكان هذا في يوم الخميس، ويوم الجمعة حاولوا يتصلوا بالأوقاف بالجهات المختصة ليؤذن لهم في إقامة الجمعة فما استطاعوا أن يصلوا إلى المسؤولين، فهل يجب عليهم أن يقيموا الجمعة؟ يقيمون الجمعة وليس من شرطها إذن الإمام، وإذا أقيمت الجمعة في البلد بإذن الإمام هل يجوز أن تقام جمعة أخرى بغير إذن الإمام من غير حاجة؟ هناك مسجد يكفي أهل البلد وقد أذن الإمام فيه، وجاء أشخاص قالوا: هذا المسجد نحن لا نريد أن نصلي فيه، نريد أن نبني مسجدًا آخر وبنو مسجدًا آخر وصلوا فيه والصلوات الخمس تصح منهم، لكن صلوا فيه الجمعة، الأصل أنه لا تتعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة، فإذا زادت الجمع على قدر الحاجة فأقيمت جمعتين من غير حاجة فما الصحيحة منهما؟ الصحيحة الجمعة التي أذن فيها الإمام، والثانية غير صحيحة.

قوله: (وَالْخُطْبَتَانِ): يعني من شرط صحة الجمعة أن تتقدمها خطبتان.

وهذا فيما يتعلق بمسائل الصلاة، ونبدأ في الزكاة.

الشريط: ١٦

الزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله جل وعلا، وأبو بكر الصديق –رضوان الله عليه– قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وهذه الزكاة هي ركن من أركان الإسلام ويجب على كل مسلم كان له مال يبلغ نصابًا أن يعرف أحكام الزكاة التي تجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قيل:

ما لا يتم واجب إلا به *** فواجب فاحرص على طلابه

*** **المتن** ***

ب.الثَّانِي: الزَّكَاةُ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى: [١]مُزَكٍّ، [٢]وَمُزَكًّى، [٣]وَمَدْفُوعٍ، [٤]وَمَدْفُوعٍ إِلَيْهِ:

١. الْأَوَّلُ: الْمُزَكِّي، وَهُوَ كُلُّ:

أ. مُسْلِمٍ.

ب.حُرٍّ.

ج. مَلَكَ الْمَالَ.

د. مِلْكًا تَامًّا.



٢. الثَّانِي: الْمُزَكَّى، وَيَجِبُ فِي [١]نَفْسٍ، [٢]وَمَالٍ.

أ. أَمَّا النَّفْسُ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ:

١. عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ:

أ. عَنْ نَفْسِهِ.

ب. وَمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ

=إِذَا مَلَكَ ذَلَكَ.

٢. صَاعًا مِنْ:

أ. تَمْرٍ.

ب. أَوْ شَعِيرٍ.

ج. أَوْ بُرٍّ

أَوْ دَقِيقٍ

أَوْ سَوِيقٍ.

د. أَوْ أَقِطٍ.

هـ. وَمَعَ عَدَمِهِ مَا يُقْتَاتُ.

ب. وَالْمَالُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١. مِنَ الْمَالِ: السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ [١]الْإِبِلُ، [٢]وَالْبَقَرُ، [٣]وَالْغَنَمُ.

أ. فَفِي:

١. خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ: شَاةٌ.

٢. وَفِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ



٣. إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

٤. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

٥. ثُمَّ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ.

٦. ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَتَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ.

٧. إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَتَجِبُ ابْنَتَا لَبُونٍ.

٨. ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَتَجِبُ حِقَّتَانِ.

٩. إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

١٠. ثُمَّ:

أ. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

ب. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

ب. وَفِي الْبَقَرِ:

١. فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

٢. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

ج. وَفِي الْغَنَمِ:

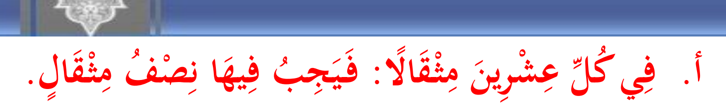
١. فِي الْأَرْبَعِينَ: شَاةٌ.

٢. إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

٣. إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

٤. ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.

٢. وَالْأَثْمَانُ، وَهِيَ [١]الذَّهَبُ [٢]وَالْفِضَّةُ، فَتَجِبُ:



أ. فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا: فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ.

ب. وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٣. وَفِي الرِّكَازِ –دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ– الْخُمُسُ.

٤. وعُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا.

٥. وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ:

أ. فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ.

ب. وَيُدَّخَرُ.

ج. إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

*وَيُشْتَرَطُ:

١. النِّصَابُ فِي الْكُلِّ.

٢. وَالْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

ج. وَأَمَّا الدَّافِعُ، فَهُوَ:

١. رَبُّ الْمَالِ.

٢. أَوْ وَكِيلُهُ بِالنِّيَّةِ.

د. وَأَمَّا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَهُمْ:

١. الثَّمَانِيَةُ الْأَصْنَافِ:

أ. الْفُقَرَاءِ.

ب. وَالْمَسَاكِينِ.

ج. وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

د. وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

هـ. وَفِي الرِّقَابِ.



و. وَالْغَارِمِينَ.

ز. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ح. وَابْنِ السَّبِيلِ.

٢. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى:

أ. غَنِيٍّ.

ب. وَلَا عَمُودَيِّ نَسَبٍ.

ج. وَلَا زَوْجٍ.

د. وَلَا بَنِي هَاشِمٍ.

هـ. وَلَا مَوَالِيهِمْ.

و. وَفِي:

١. قَرِيبٍ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

٢. وَبَنِي الْمُطَّلِبِ

=خِلَافٌ.

*** الشرح ***

قوله: (الثَّانِي: الزَّكَاةُ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى: مُزَكٍّ، وَمُزَكًّى، وَمَدْفُوعٍ، وَمَدْفُوعٍ إِلَيْهِ): هذه أربع مسائل تتعلق ببحث الزكاة.

قوله: (الْأَوَّلُ: الْمُزَكِّي، وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ الْمَالَ مِلْكًا تَامًّا): المزكي هو صاحب المال، من هو؟ اشترط له المؤلف أربع شروط، قال: وهو كل مسلم. فلا تجب الزكاة من الكافر {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤]، فالزكاة لا تصح من الكافر ولا تجب عليه، ولكن قولنا: لا تجب الزكاة على الكافر. نقول فيه ما قلناه في مسألة الصلاة، فإن الله عز وجل في الآية التي أشرنا إليها {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)

وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [المدثر: ٤٣ -٤٦]، فالمقصود بعدم وجوب الزكاة على الكافر أنه لا يؤمر بها في الدنيا فلا تؤخذ منه، الأمر الثاني: أنه لا يؤمر بدفع الزكاة الماضية إذا أسلم، فلو كان عنده نصاب من المال وعاش سنوات في الكفر ثم أسلم لله عز وجل، فهل يقال له بعد إسلامه: احسب زكاة السنوات التي كانت حال كفرك وأخرجها؟ لا يقال له ذلك، إذن المؤلف ذكر أربع شروط للمزكي: أن يكون مسلمًا، وأن يكون حرًا، والحر يخرج العبد، والعبد لا يملك، والزكاة إنما تجب على من ملك النصاب، وهذا ضابط فقهي يتعلق بأبواب التملك أن العبد لا يملك، ويترتب عليها فروع كثيرة من ضمنها هذه المسألة، ولأن هذه المسألة إذا فهمتها فهمت كثيرًا من الفروع التي يذكرها الفقهاء مما يتعلق بالعبد، وقد يقول قائل: لا نحتاج هذه المسائل. لكن نحن نبينها؛ لأن طلبة العلم يقرؤونها في كتب الفقه، فمن ذلك مثلًا الذي ذكرناه هنا أنه لا تجب الزكاة عليه، ومن ذلك أيضًا أن الكفارات المالية لا يؤمر بها العبد، ولهذا الكفارة التي فيها إطعام، يعني مثلًا {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، الإطعام يكون عن مِلك والنسك وهو الذبح يكون عن مِلك فلا يؤمر العبد بها وإنما يكفر العبد بالصيام؛ لأنه لا يملك، ولها تطبيقات كثيرة، وقد ذكر جملة منها الإمام ابن رجب –رحمه الله– في القواعد.

قوله: (مَلَكَ الْمَالَ): هذا هو الشرط الثالث، والمقصود بملك المال مِلك نصاب منه، أما من لا يملك نصابًا من المال فلا زكاة عليه في الجملة، ومعنى كلمة في الجملة أي هناك استثناءات، والفقهاء –رحمهم الله– من تعبيراتهم التعبير بقولهم –ويكثر هذا– أن يقولوا: في الجملة. يعني أن هذا الشرط يُراعى في أغلب الأحوال، لكن هذا الشرط أو هذا الحكم يدخل عليه الاستثناء، ولهذا نحن قلنا: إن من لا يملك النصاب فلا زكاة عليه. فهل هذا مطلقًا أم أن الزكاة تجب عليه في بعض الأحوال؟ الجواب: تجب عليه الزكاة في بعض الأحوال، فمن ذلك زكاة الفطر، فإن زكاة الفطر لا يُنظر فيها إلى مِلك النصاب وإنما ينظر فيها إلى ملك المخرج وهو أن يكون مالكًا لصاعًا من الطعام فاضلًا عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية يوم العيد وليلته، كذلك مما يُستثنى المسائل التي لا يُشترط فيها النصاب بطبيعة الحال مثل: الركاز، فإن الركاز يجب فيه الخُمس في قليله وفي كثيره، وقول المؤلف: ملك المال. المقصود به المال الزكوي الذي يجب فيه الزكاة وسيبينه المؤلف بعد قليل.



قوله: (مِلْكًا تَامًّا): وهذا هو الشرط الرابع: الملك التام. المِلك تارة يكون مِلكًا تامًا وتارة يكون مِلكًا ناقصًا، عندك مائة ألف ريال في حوزتك لست مطالب بدين يقابلها وليست في يدي أحد، هذه المائة ألف ريال إذا حال عليها الحول يجب أن تزكيها؛ لأنها مملوكة لك ملكًا تامًا، ومما يتعلق بالملك التام الفقهاء يذكرون مسألة المِلك الناقص ويذكرون لها مثلًا حصة ملكية المضارب للربح قبل قسمة الشركة، مثال ذلك: أعطيت شخصًا مائة ألف ريال وبدأ يشغلها في التجارة وكان الاتفاق بينكما أن الربح نصفان: نصف لفلان ونصف لك، وبدأ يتاجر فصارت المائة ألف مائة وخمسين، هذه المائة والخمسين عندما نقسم، المائة ألف رأس المال سيعود إلى صاحبه والخمسين الربح ستقسم (٢٥٠٠٠) له و (٢٥٠٠٠) لصاحب المال، لكن قبل فسخ الشركة ونوزع الأموال، ملكيته لـ (٢٥٠٠٠) حصته من الربح ملكية تامة أم ناقصة؟ ناقصة، لماذا؟ أولًا: هو لا يملك التصرف فيها، ثانيًا من أوجه نقصها: أن هذا المبلغ ملكه عليه قابل للزوال؛ لأن القاعدة في أبواب الشركات: أن الخسارة تُجبر من الربح، فلو فرضنا أنه دخل بعدها في صفقة أخرى وخسر المائة والخمسين ألفًا وصارت تسعين ألفًا، هل له شيء من الربح؟ هل له الـ (٢٥٠٠٠) التي كان يحلم بها من قبل؟ لا؛ لأننا جبرنا الخسارة من الربح، فملكيته عليها ملك ناقص، فلو فرضنا أن المال في يده مائة وخمسين ألفًا وهو يشغلها في التجارة ومرت عليها سنة كاملة هل يجب عليه أن يزكي خمسة وعشرين ألفًا أو لا؟ الجواب: لا يجب؛ لأننا اشترطنا المِلك التام، وملكه عليها ليس تامًا، لو جئت غدًا تريد أن تشتري بـ (٢٥٠٠٠) لا يجوز لك ذلك حتى تُقسم الشركة، لماذا؟ لأن القاعدة في الشركات أن الخسارة تجبر من الربح، يعبر عنها بعضهم بقولهم: الربح وقاية لرأس المال. إذا نقص رأس المال عن المائة ألف من أين سنغطيه؟ من الأرباح الناتجة في الصفقة السابقة نغطي منها خسارة الصفقة اللاحقة، وأما إذا اتفقنا نقسم الشركة فأخذ صاحب رأس المال المائة ألف والمتبقي خمسين ألف، فأخذ صاحب رأس المال الـ (٢٥٠٠٠) الربح وأخذ الثاني الـ (٢٥٠٠٠)، فأخذها ووضعها في خزنة في بيته ومرت عليها سنة فهل يجب عليه أن يزكي؟ الجواب: نعم يجب عليه أن يزكي، لماذا؟ لأن الملك صار تامًا.

وهناك مسائل لها ارتباط بالمِلك وهي: مسألة الدائن ومسألة المدين، شخص يقول: أنا عندي في يدي مائة ألف ريال استدنتها من زيد قبل سنة ومرت عليها سنة كاملة وهي في يدي، وعلي دين قدره مائة

ألف ريال، فهل يجب عليك أن تخرج زكاة المائة ألف ريال التي في يدك أو لا يجب؟ لا يجب عليك على الصحيح في المذهب، لماذا؟ لأن هذا المال وإن كان في يدك إلا أنه مستحق في ذمتك لغيرك يعني بقدره، فيقولون: ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب. ولو فرضنا أن الدين الذي عليه خمسون ألفًا وعنده مائة ألف فما الحكم؟ يزكي على الخمسين ألف، فيخصم الدين من المال الذي في يده، وعكس هذه المسألة ما يتعلق بالدائن الذي أخذت منه أنت المائة ألف الذي هو زيد، فأنت ذهبت إليه وقلت: يا زيد أعطني مائة ألف. وأخذت منه المائة ألف وبقيت عندك سنة وفي نهاية السنة قلنا: أنت لا تزكي؛ لأننا نخصم الدين الذي عليك من المال الذي في يدك، فماذا نقول لزيد أو للدائن الذي أعطاك هذا المال؟ مرت السنة وله مائة ألف ريال في يده؟ لا، في ذمتك، يملك مائة ألف ريال ثابتة في ذمتك لكنها ليست في يده فهل يجب عليه أن يزكيها أم لا؟ الصحيح في المذهب أنه يجب عليه أن يزكيها إذا قبضها، وفي الحال لا نطلب منه الزكاة ولكن إذا قبضها بعد سنتين، ثلاث سنوات، نأمره بالزكاة عما مضى، فنقول: المائة ألف هذه ولنفترض أنها مكثت خمس سنوات عند شخص ثم ردها إلى الدائن فما حال الزكاة؟ نقول: السنة الأولى تزكي ربع العشر الذي هو (٢٥٠٠ريال)، كم بقي من المائة ألف بعد خصم (٢٥٠٠ ريال)؟ بقي (٩٧٥٠٠ ريال)، وهذا هو المبلغ الذي يجب عليك أن تزكيه في السنة الثانية ونخرج زكاتها وهي (٢٤٣٧.٥)، كم بقي (٩٥٠٦٢.٥) ثم نزكي هذه، وهكذا إلى آخره، فلا نقول: تزكي السنة الأولى مائة ألف، والسنة الثانية مائة ألف والسنة الثالثة مائة ألف، لا، لأننا افترضنا أن المال في السنة الأولى زُكي فنقص منه (٢٥٠٠)، والسنة الثانية نزكي المتبقي والثالثة وهكذا، لكن كل هذا متى يخرج الزكاة فيه؟ إذا قبضها، إذن عرفنا الزكاة في الدين، وعرفنا حكم من له دين على غيره فكيف يزكيه، وهذا هو الصحيح في المذهب والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول بخلاف هذا، لكن المقصود هنا هو بيان القول الصحيح في المذهب، وكما نبهنا مرارًا أن الدرس هذا هو درس مختصر موجز، نشرح فيه كتابًا مختصرًا وهو كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي –رحمه الله– وهو كتاب مختصر جدًا، وهو من أخصر مختصرات المذهب الحنبلي، وهو يشابه مختصر أبي شجاع عند الشافعية قريب منه في التقاسيم والعناية بها، وأيضًا في صغر حجمه، وأما التوسع في الخلاف فإنه يكون في النهايات لا في البدايات، ومن أحب أن يطلع على بعض المسائل التي فيها خلاف أو يقرأ أقوال العلماء فليرجع في

ذلك إلى مظانه مثل كتاب المغني لابن قدامة، أو الشرح الكبير، أو الأوسط لابن المنذر، أو بداية المجتهد، وغير ذلك من الكتب.

انتهينا من الكلام عن المزكي وننتقل الآن للكلام عن المزكى، والمزكى هو المال.

قوله: (الثَّانِي: الْمُزَكَّى، وَيَجِبُ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ): ليس المال فقط، النفس والمال.

قوله: (أَمَّا النَّفْسُ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ إِذَا مَلَكَ ذَلَكَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ أَقِطٍ وَمَعَ عَدَمِهِ مَا يُقْتَاتُ): قال: أما النفس. ما هي زكاة النفس؟ قال: أما النفس فزكاة الفطر. على من تجب الزكاة؟ لاحظ هنا أنه تكلم من الذي تجب عليه زكاة الفطر ولن يذكر بعد قليل في زكاة المال من الذي تجب عليه زكاة المال اكتفاء بما سبق في المزكي؛ لأن الذي ذكرناه في المزكي هي شروط وجوب الزكاة على صاحب المال بخلاف زكاة النفس وهي زكاة الفطر فإن لها شروط تخصها، ولهذا قال: فزكاة الفطر على كل مسلم كبير أو صغير. هذا الشرط الأول، عن نفسه ومن تلزم مؤنته إذا ملك ذلك. إذن زكاة الفطر أولًا: تجب على المسلم، والوجوب هنا يكون عن الكبير وعن الصغير كلاهما تجب عنه زكاة الفطر، ولم نقل: تجب عليه؛ لأن الصغير غير مكلف لكن رب الأسرة يلزمه أن يخرج زكاة المال عن نفسه ويلزمه أن يخرج زكاة المال عمن يمونهم، ولهذا قال المؤلف: على كل مسلم كبير، وصغير عن نفسه، ومن تلزمه مؤنته إذا ملك ذلك. ومعنى عمن يمونهم يعني عن أفراد الأسرة التي ينفق عليها، يعني لو كان له ابن بالغ وابن صغير فيخرج الزكاة عن الصغير والكبير، فيخرج الزكاة عمن ينفق عليهم صغارهم وكبارهم.

قوله: (عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ إِذَا مَلَكَ ذَلَكَ): لا يُنظر هنا إلى ملك النصاب وإنما نقول: إذا ملك صاعًا، ولهذا قال المؤلف: إذا ملك ذلك. صاعًا من تمر أو شعير، أو بر، أو دقيق، أو سويق، أو أقط. ومع عدمه ما يقتات. ذكر المؤلف أن زكاة الفطر تُخرج عند وجود الأصناف المطلوبة من هذه الأصناف، وهي ستة أصناف في كلام المؤلف: التمر، الشعير، البر، الدقيق، السويق، الأقط، وهي مرجعها إلى خمسة أصناف ذكر المؤلف منها أربعة أصناف ولم يذكر ستة أصناف عند العدّ والتدقيق، والصحيح في المذهب أنها خمسة أصناف وهي: التمر، والشعير، والبر، وأما الدقيق والسويق فهو في الحقيقة من البر أو

الشعير، فالدقيق يقصد به دقيق البر، أو دقيق الشعير، فدقيق البر ودقيق الشعير هي من جنس البر والشعير، فحينما نقول: الدقيق والسويق نقصد بذلك دقيق البر وسويقه، ودقيق الشعير وسويق الشعير، ما هو الصنف الذي لم يُذكر من الأصناف الخمسة؟ والظاهر –والعلم عند الله تعالى- أن عدم ذكره ليس مقصودًا، يعني لا نقول: إن المؤلف يرى أنه لا يجزئ خلافًا للمذهب، لا، لكن الذي يظهر أن المؤلف لم يسقطه قصدًا، الصنف الخامس هو الزبيب، فصارت الأصناف الخمسة المطلوبة في زكاة الفطر: التمر، والبر، والشعير، والزبيب، والأقط، والبر هو القمح، والشعير هو الشعير المعروف، وربما وجدت في بعض القواميس إذا راجعت المعاجم العربية ربما ترجع إلى بعض الأشياء فيقولون: البر معروف. ولا يعرِّفونه، فربما يأتي المتأخر فيصير المعروف عنده مجهولًا عنده، وعلى كل حال الشعير معروف، الصنف الرابع الزبيب، أما الأقط يؤخرونه غالبًا يجعلونه آخر الأصناف الخمسة؛ لأن فيه خلافًا حتى في المذهب، فهناك رواية في المذهب أن الأقط لا يجزئ، وهناك رواية أخرى أنه يجزئ لأهله فقط؛ لأن الأقط ليس كل الناس يقتاتونه ويأكلونه، والزبيب هو العنب إذا جفّ، والأقط هو لبن مجفف، يكون جامدًا، فهذا يجزئ في زكاة الفطر، فإن لم يجد هذه الأصناف الخمسة فإنه ينتقل إلى غالب قوت البلد، إذا فرضنا أن بلدًا لا يوجد فيها هذه الأصناف فإنه يصار إلى قوت البلد، مثلًا الأرز في كثير من البلدان يقتاتونه، فهذا هو المقصود بأنه إذا عدم الخمسة انتقل إلى ما يقتات في البلد، هذا هو الصحيح في المذهب، وبعض أهل العلم يرى أنه يؤخذ من قوت البلد دون اشتراط عدم الأصناف الخمسة، فيقول: ولو وُجدت الأصناف الخمسة وأخرج الأرز أجزأ ذلك وعليه الفتوى. لكن المعتمد في المذهب الحنبلي هو ما ذكرناه أولًا من أن الأصل إخراج الأصناف الخمسة وألا يصار إلى غيرها إلا عند عدمها، وقد يجتمع في بعض الأطعمة أنه من الخمسة وأنه قوت، يعني البر مثلًا يقتات الآن في أغلب البلدان، البر يُصنع منه الخبز فهو قوت للناس، وهو من الأصناف الخمسة.

الشريط: ١٧

انتهينا من زكاة النفس وانتقل المؤلف –رحمه الله- إلى زكاة المال، فذكر أن زكاة المال أربعة أنواع، ما هي:

أولًا: السائمة من بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم.



ثانيًا: النقدان أو الأثمان؛ الذهب والفضة ونحوها.

ثالثًا: الخارج من الأرض، وهذا يشمل الحبوب والثمار والمعادن والركاز.

رابعًا: عروض التجارة.

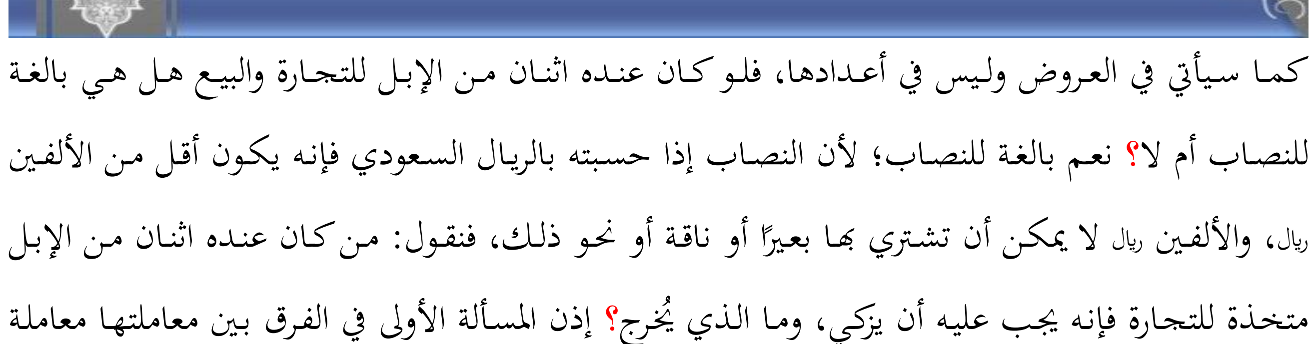
هذا هو تعداد الأصناف الأربعة، وفي كلام المؤلف –رحمه الله– ما يُشعر بأنه عدّ خمسًا، فكأنه قال: أربعة أصناف. وإذا أردنا أن نجعلها أربعة فنجعل الركاز داخلًا في الخارج من الأرض.

قوله: (وَالْمَالُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَالِ: السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ):

إذن عندنا بهيمة الأنعام يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة، والسائمة يخرج بها المعلوفة، الإنسان الذي له أغنام أو أبقار إما أن يُعلفها، هو الذي يتكلف إحضار العلف لها، فهذا لا تجب عليه الزكاة فيها، طبعًا هذا الكلام في السائمة المتخذة للدر والنسل، وهذا الشرط الثاني لوجوب الزكاة في السائمة، إذن الشرط الأول في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، خرج بذلك المعلوفة، أما لو كان الإنسان يعلفها في بعض الأيام ويتركها تسوم –والسوم يعني الرعي– وترعى في بعض الأيام فهل عليه زكاة أو لا؟ نقول: يُنظر حينئذ إلى غالب حالها فإن كان الغالب في حالها أنها تسوم، ويعلفها شهر وشهرين من السنة فهذا يجب عليه أن يزكي، وهذا يختلف باختلاف البلدان الآن، يعني مثلًا عندنا هنا في المملكة العربية السعودية الغالب أن بهيمة الأنعام إن لم يكن دائمًا أنها معلوفة ويقل فيها ما يعتمد في طعامه على الرعي والسوم، وفي بعض البلدان يكون الأصل هو الرعي، وقل أن يعلفها، ففي هذه الحالة تجب عليه الزكاة، إذن العبرة في كونها سائمة أو معلوفة غالب حالها، غالب الحول، فإن كانت مثلًا عشرة أشهر سائمة وشهرين معلوفة فحكمها حكم السائمة وتجب الزكاة فيها.

والشرط الثاني الذي يُنتبه له هنا: أن تكون السائمة متخذة للدر والنسل. وهذا يُخرج أمرين:

الأمر الأول: ما كان منها متخذًا للتجارة، فبهيمة الأنعام التي تتخذ للتجارة فهذه عروض تجارة، شخص عنده أغنام وأبقار وهي تجارته، يتاجر في الأغنام، فهل يجب عليه أن يزكي؟ نقول: بحث هذه المسألة في باب عروض التجارة، نطبق عليها أحكام زكاة العروض والتجارة وليس أحكام بهيمة الأنعام، ويترتب عليه فروق كثيرة، من هذه الفروق مثلًا: النصاب، إذا عاملناها معاملة عروض التجارة فالنظر في نصابها إلى قيمتها



كما سيأتي في العروض وليس في أعدادها، فلو كان عنده اثنان من الإبل للتجارة والبيع هل هي بالغة للنصاب أم لا؟ نعم بالغة للنصاب؛ لأن النصاب إذا حسبته بالريال السعودي فإنه يكون أقل من الألفين ريال، والألفين ريال لا يمكن أن تشتري بها بعيرًا أو ناقة أو نحو ذلك، فنقول: من كان عنده اثنان من الإبل متخذة للتجارة فإنه يجب عليه أن يزكي، وما الذي يُخرج؟ إذن المسألة الأولى في الفرق بين معاملتها معاملة عروض التجارة ومعاملتها معاملة بهيمة الأنعام في النصاب، هذا رقم واحد.

الفرق الثاني: في المخرج، عنده خمس من الإبل متخذة للتجارة، هل نقول فيها شاة؟ كما سيأتي معنا في بهيمة الأنعام، فبهيمة الأنعام خمس من الإبل فيها شاة، لكنها متخذة للتجارة فلا تقل: فيها شاة، تقول: فيها ربع العشر من قيمتها، فالنظر إلى قيمتها والمخرج أيضًا من قيمتها لا من أعيانها، ولا من الشياه، إذن الشرط الثاني في بهيمة الأنعام أن تكون متخذة للدر والنسل، الدر الذي هو اللبن أو الحليب، والنسل التكاثر، شخص يتخذها لأجل حليبها فتتناسل وتتكاثر ويأخذ من حليبها، هذا أمر.

الأمر الثاني: من كان له ثلاث من الإبل أو أربعة أو خمس، ويمكن أن تكون من الذكور ليس لها لبن أصلًا يتخذها للعمل لا للدر والنسل، يتخذها لأجل الحرث أو الركوب أو يحمل عليها بضائع وهكذا، فهذه ليس فيها زكاة.

إذن قال المؤلف -رحمه الله-: الأول من الأموال السائمة من بهيمة الأنعام، وهي ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم. فلا يوجد من بهيمة الأنعام غيرها، ولهذا لا زكاة في الخيل خلافًا للإمام الأعظم أبي حنيفة -رحمه الله-، كذلك لا زكاة في الدواجن، شخص عنده دجاج في البيت يتخذه للبيض ويأكل منه فلا زكاة فيه، أما إذا كان للتجارة فهذه فيه زكاة، أي شيء يُتخذ للتجارة أيًا ما كان نوعه فإن فيه الزكاة.

قوله: (فَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ): هذا سنمر عليه سريعًا وهو مبني على النقل والسماع، وفقط نبين الكلمات الغريبة، إذن خمس من الإبل فيها شاة.

قوله: (وَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ): في كل خمس شاة، والعشرة فيها شاتان، والخمسة عشر فيها ثلاث شياه، والعشرين فيها أربع شياه.



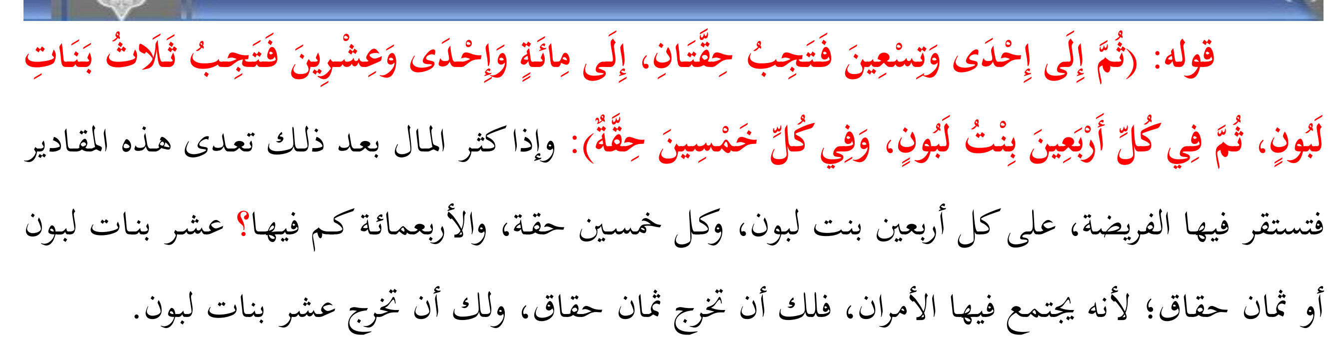
قوله: (إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ): بنت المخاض هي ما لها سنة من الإبل.

قوله: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ): بنت اللبون هي التي لها سنتان، قلنا خمس وعشرين فينا بنت مخاض، وخمس وثلاثين فيها؟ عندنا عشرة زائدة هل نقول فيها شاتان؟ لا، لا شيء فيها وهذه تسمى عند العلماء بالأوقاص ما بين الفريضتين، فهذا لا زكاة فيه معفو عنه، فنقول: عنده خمس وعشرين فعليه بنت مخاض، وعنده خمس وثلاثين عليه بنت مخاض، ولأجل هذا يذكر العلماء مسألة الخُلطة إذا أراد أن يفر بها من الزكاة؛ لأن القاعدة عند أهل العلم في الخلطة في باب بهيمة الأنعام: أن الخلطة تصير المالين كالواحد بشروط يذكروها، أن تكون متحدة في المرعى وفي المراح وفي المسرح وفي المحلب، إلى غيره، فإذا كان عندك مثلًا عشرة من الإبل وأنا عندي خمس وعشرين وهي مع بعضها خليطان، فيأتي الساعي الذي يجمع الزكاة ويأخذ من هذه الخمس وثلاثين بنت مخاض بينما لو كان هو لوحده عشرة وأنا لوحدي خمس وعشرين لأخذ مني بنت مخاض وأخذ منه شاتين، فما الحكم لو خلطنا المال لنفر من الزكاة حتى نوفر على أنفسنا شاتين قبل أن يأتي الساعي نجمعهم مع بعض ونشترك في دفع بنت المخاض كل بحصته فما الحكم في ذلك؟ لا يجوز ذلك، فلا يجوز الفرار من الزكاة، لا يُجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وقد يكون العكس قد يفر من الصدقة بالتفريق فتكون هي خليطة مع بعضها ولنمثل لهذا بزكاة الغنم، الغنم الأربعون فيها شاة، والثمانون فيها شاة، يعني نضم الأربعين إلى الأربعين ونضمها إلى بعض حتى نوفر على أنفسنا شاة، فهذا لا يجوز، هذا جمع المفترق، كيف نقول يفرق المجتمع للفرار من الزكاة؟ مثل: ستين، نفرقها ثلاثين وثلاثين حتى نسقط الزكاة، وهذه قاعدة: أي حيلة يُتحيل بها على إسقاط الواجب فإنها لا تجوز وحيلة ممنوعة.

قوله: (ثُمَّ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ): إذا صار عنده ست وأربعين حِطة وهي ما لها ثلاث سنوات.

قوله: (ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَتَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ): الجذعة لها أربع سنوات.

قوله: (إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَتَجِبُ ابْنَتَا لَبُونٍ): بنت اللبون هي ما لها سنتان.



قوله: (ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَتَجِبُ حِقَّتَانِ، إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ): وإذا كثر المال بعد ذلك تعدى هذه المقادير فتستقر فيها الفريضة، على كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة، والأربعمائة كم فيها؟ عشر بنات لبون أو ثمان حقاق؛ لأنه يجتمع فيها الأمران، فلك أن تخرج ثمان حقاق، ولك أن تخرج عشر بنات لبون.

قوله: (وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ): الأصل في المخرَج في زكاة بهيمة الأنعام أن يكون من الإناث لا من الذكور، فتلاحظ كل ما سبق قلنا: بنت لبون، بنت مخاض، حقة، جذعة، هذه كلها إناث وليست من الذكور، إلا هذا الموضع فإننا قلنا: إن البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة.

ويجــزئ الــذكور في ثــلاث *** مســـائل والبـــاقي بالإنـــاث

ومنها هذه المسألة إجزاء التبيع في ثلاثين من الأبقار وفي كل أربعين مسنة وهي ما لها سنتان.

قوله: (وَفِي الْغَنَمِ فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ): ودون الأربعين ليس فيها شيء، لا تجب الزكاة فيها.

قوله: (وَالْأَثْمَانُ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ): الأثمان هنا هي الذهب والفضة، والذي عليه المجامع الفقهية والهيئات العلمية في العصر الحاضر أن الأوراق النقدية أو بعبارة أعم أن النقود المعاصرة ملحقة بالأثمان فلها أحكام الأثمان، لها أحكام الذهب والفضة، وفي السابق الفقهاء يقولون: الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة في زمانهم كانت هي الأثمان لا أثمان غيرها، إما دراهم من الفضة أو دنانير من الذهب، والدرهم يطلق على الفضة، والدينار الذهب.

س: كم مقدار الدرهم من الفضة؟.

جـ: الدرهم يساوي (٢.٩٧) جرام، وهو قريب من الثلاثة ويمكن أن تقول ثلاث، إذن الدرهم يساوي تقريبًا ثلاث جرامات.

س٢: كم مقدار الدينار؟.

جـ: الدينار أربع جرامات وربع (٤٠٢٥) جرامات.



قوله: (فَتَجِبُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا: فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ): إذن نصاب الذهب عشرون مثقالًا، وإذا كان عندك عشرة مثاقيل من الذهب هل عليك الزكاة؟ ليس عليك الزكاة إذا لم يكن عندك غيرها، لكن فليتنبه هنا إلى مسألة: أن الفضة تضم إلى الذهب في تكميل النصاب والذهب يضم إلى الفضة في تكميل النصاب، وأن عروض التجارة تضم إلى الأثمان في تكميل النصاب.

مثال ذلك: نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم، فلو كان عندك عشر مثاقيل ومائة درهم هل يجب عليك أن تزكي أم لا؟ نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة نقول: يضم النصف إلى النصف فينتجان نصابًا فيجب عليك أن تخرج الزكاة، كذلك لو فرضنا أن عندك ربع نصاب ذهب خمس مثاقيل وعندك ربع نصاب فضة خمسون درهمًا وعندك نصف نصاب من عروض التجارة، بضائع تجارية قيمتها بلغت نصف النصاب مائة درهم مثلًا، فهل تجب عليك الزكاة أم لا؟ نعم تجب عليك الزكاة.

قال: فتجب في كل عشرين مثقالًا فيجب فيها نصف مثقال. والأربعون مثقالًا فيها مثقال، وهنا نقول: هل يوجد أوقاص أو ما بين الفريضتين يُعفى عنه؟ يعني شخص عنده (٢٥) مثقال، فنقول: عشرون فيها نصف مثقال والخمس عفو؟ لا، الزائد على النصاب في الأثمان وفي عروض التجارة وفي غيرها يجب أن يزكى بحسابه، بنسبته وحصته من الزكاة بخلاف بهيمة الأنعام، إذن قضية العفو عما بين الفريضتين أو الأوقاص هذه خاصة بزكاة بهيمة الأنعام فقط، فتجب في كل عشرين مثقالًا فيجب فيها نصف المثقال، والأربعين فيها مثقال، وهذه قاعدة تسهل عليك حساب الزكاة، إذا أردت أن تعرف الواجب عليك من الزكاة احسب كم المبلغ الذي عندك واقسمه على أربعين، كم عندك؟ أربعين مليون عليك مليون، أربعين ألف عليك ألف، أربعين ريال ليس عليك شيء؛ لأنها لم تبلغ النصاب، فهذه طريقة حسابية وليست مسألة فقهية، هذا شرح قول الفقهاء الواجب ربع العشر، وجاء هذا في الحديث، العشر: اقسمه على عشرة يعطيك عُشر، وحتى تأخذ ربع العشر اقسمه على أربعة، وحتى تختصر الموضوع تقسم على أربعين.

قوله: (وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ): نفس القضية ربع العُشر، قال: مائتي درهم خمسة دراهم. وإذا كانت مائة وخمسين درهمًا؟ لا زكاة فيها؛ لأن المائتين من الدراهم هي النصاب وما دونها لا نصاب فيه إلا إذا كان لك نقدًا آخر تضمه إليه على ما بيناه قبل قليل، وقضية الضم هذا إلى هذا ينطبق

أيضًا على من كان عنده أوراق نقديه، يقول: أنا عندي نصف نصاب ريالات سعودية ونصف نصاب جنيهات مصرية هل يجب عليه أن يزكي أم لا؟ يزكي.

قوله: (وَفِي الرِّكَازِ –دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ– الْخُمُسُ): الركاز هو ما وُجد من دِفن الجاهلية، والدفن المدفون، والمراد بالجاهلية هنا عموم الكفار لا خصوص الكفار قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، يعني يتبادر إلى ذهن بعض الناس لما نقول: الجاهلية يتصور العصر الجاهلي قبل بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ليس هذا المراد، إنسان كان يحفر فوجد بعد الحفر أموالًا تختص بقوم من الكفار ونفترض أن نظام الدولة لا يمنع ويسمح بأخذها وتملكها فنقول: يجب عليه أن يخرج منها الخُمس (وفي الركاز الخمس)، لو فرضنا أن هذه الأشياء وجد خمس ملايين فيخرج منها مليون، ومما يختص به الركاز أن مصرفه مصرف الفيء لا مصرف الزكاة، والفيء أين يُصرف؟ في مصالح المسلمين، أما الزكاة فلها مصارف مخصوصة ثمانية ستُذكر بعد قليل.

قوله: (وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا): يعني فهي مال زكوي؛ لأنه يتكلم عن الأموال الزكوية، فإذا بلغت عروض التجارة قيمتها نصابًا فيجب عليك أن تزكي، كيف تعرف هل بلغت قيمتها نصابًا أو لا؟ هل تنظر إلى نصاب الذهب؟ أو إلى نصاب الفضة؟ ومثاله: نصاب الذهب في عصرنا الحاضر قد يتجاوز عشرة آلاف ريال، نصاب الذهب (٨٥) جرام، ونصاب الفضة (٥٩٥) جرام، قلنا الفضة (٢٠٩٧) تقريبًا ثلاث دراهم (٣ × ٢٠٠ =٥٩٥)، والذهب (٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥)، فهذا الشخص جاء ونظر إلى ما عنده من عروض التجارة البضائع التي عنده فوجد أن قيمة هذه البضائع تصل إلى قيمة (٥٩٥) جرام من الفضة لكنها لا تصل إلى قيمة (٨٥) جرام من الذهب، إذن بلغت النصاب على حساب الفضة ولم تبلغه على حساب الذهب، فهل تجب الزكاة فيها؟ نعم؛ لأن المعتبر في ذلك الأحظ للفقراء، والأحظ للفقراء إيجاب الزكاة أم إسقاط الزكاة؟ إيجاب الزكاة عليه، فنقول: يجب عليك أن تزكي.

وهنا مسألة أخرى: ما هي عروض التجارة أصلًا؟ إنسان عنده أرض اشتراها لأجل أن يبني عليها ويسكنها ومر عليها سنة وسنتين وثلاث وأربع وارتفعت قيمتها، هل يجب عليه أن يزكيها؟ لا يجب عليه، لماذا؟ لأنها اشتُريت للقُنية، هذه تسمى عروض القُنية، والذي يدرس محاسبة يسمونها الأصول غير المتداولة،

إذن هذه لا زكاة فيها، وشخص آخر اشترى أرضًا لأجل أن يبيعها فهل عليه الزكاة فيها كل سنة تمر عليها؟ نعم يجب أن يزكيها في كل سنة، السنة الأولى نظر إلى قيمتها قالوا: قيمتها أربعون ألفًا من الريالات. عندما تم الحول فالواجب عليه أن يدفع الزكاة وهي: ألف ريال، والسنة الثانية بارك الله فيها وارتفعت الأسعار في المنطقة وجاء مشروع تجاري بجوارها وصارت قيمتها ثمانين ألفًا، فعليه في السنة الثانية أن يخرج ألفين، والسنة الثالثة انخفضت ورجعت قيمتها إلى أربعين ألفًا فعليه الزكاة ألف، فينظر إلى قيمتها عند تمام الحول، وقيمتها كيف تُعرف بسؤال أهل الخبرة، ولا يُعتبر في ذلك ما اشتريت به، يعني تقول: أنا اشتريتها بعشرين ألفًا. وتستمر تزكيها على أنها عشرين؟ لا، وإنما تزكيها في كل حول بالنظر إلى قيمتها عند تمام الحول، لا بالنظر إلى السعر الذي اشتريت به سواء ارتفعت أم انخفضت فإن ارتفعت زادت عليك الزكاة وزاد لك الأجر وإن انخفضت نقصت عنك الزكاة.

قال –رحمه الله-: وعروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا. ولاحظ هنا أن النظر في الزكاة في عروض التجارة إلى قيمتها لا إلى أعيانها وهذه معتبر في أمرين:

الأمر الأول: في إيجاب الزكاة فيها فإننا ننظر إلى قيمتها نقومها بالذهب أو بالفضة.

الأمر الثاني: في المخرج، المخرج في زكاة عروض التجارة من قيمتها لا من أعيانها، ما معنى هذا؟ شخص تجارته في الكتب فلما انتهت السنة وتم الحول قيم الكتب التي عنده فإذا قيمتها أربعون ألفًا فجاء ليخرج الزكاة وبحث عن طلاب علم فقراء وصار يعطي كل واحد كتابًا فأخرج من الأربعين ما تساوي قيمته ألف ريال من الكتب، جمع كتب قيمتها ألف ريال وبدأ يوزع على طلاب العلم، نقول: لا يجزئ ذلك عند جمهور أهل العلم وهو الصحيح في المذهب؛ لأن زكاة العروض تجب في قيمتها لا في أعيانها، تخرج نقد.

الشريط: ١٨

قوله: (وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ): انتقل الآن إلى الخارج من الأرض، والخارج من الأرض بعض الفقهاء يذكر فيه ثلاثة أصناف، وبعضهم يذكر أربعة:

أولًا: الحبوب والثمار.

ثانيًا: المعادن.

ثالثًا: الركاز.

رابعًا -زاده بعضهم-: العسل المستخرج.

والركاز سبق ذكره، ومن المسائل التي يتميز بها الركاز بل من المسائل التي يتميز بها الخارج من الأرض عن سائر الأموال النقدية أنه لا يُعتبر فيها مضي الحول، مضي الحول معتبر فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا في ثلاثة مسائل لا يُعتبر فيها مضي الحول، تجب الزكاة دون أن يمر عليها حول، ما هي هذه الثلاث: أولها: الخارج من الأرض سواء ركاز أو معادن أو عسل أو حبوب وثمار، قال الله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، إذن الزكاة في الخارج من الأرض يوم حصاده.

المسألة الثانية التي لا يشترط فيها مضي الحول: وهي ربح التجارة وليس عروض التجارة، ما الفرق؟ شخص عنده تجارة، وعنده سيارة يستخدمها والسيارة ليس فيها زكاة؛ لأنها عروض قُنية لكنه ذهب إلى شخص وقال له: السيارة هذه لا استفيد منها وإنما أريد أن اشتغل بالتجارة وأنمي مالي، وأنت عندك بقالة وأنا عندي سيارة خذ سيارتي وأعطني بقالتك، وتبادلوا بالفعل وحصل هذا التبادل بتاريخ (١/١/ ١٤٣٧)، ثاني يوم هل يؤمر بالزكاة المالك الجديد للبقالة، عروش تجارة اشتراها بنية التجارة فهل يؤمر بالزكاة في نفس اليوم أو ثاني يوم؟ الجواب: لا؛ لأنه لا تجب الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول، لكن لما اشترى هذه البقالة كانت في أول يوم قيمتها مائة ألف وبدأ يبيع ويشتري وينمي المال، وبعد مضي ستة أشهر بقيت البقالة على حالها كل البضائع التي فيها قيمتها مائة ألف إلى تاريخ (١ ذو الحجة)، وهو يربح أرباح لكن بسيطة، وفي يوم (١ ذو الحجة) جاء الحجاج مثلًا وبقالته مثلًا قريبة من الحرم فاشتغلت التجارة وصار يبيع ويشتري كل يوم بضائع جديدة فصارت البضائع مع أرباحها مائة وخمسين ألفًا، السؤال الآن: عندما ينتهي الحول بتاريخ (٣٠ ذي الحجة ١٤٣٧) اكتمل الحول، هل يجب عليه أن يزكي المائة ألف لأنها هي التي مرت عليها سنة أم يزكي مائة وخمسين ألفًا مع أن الخمسين ألفًا لم يمر عليها إلا شهر؟ الجواب: يزكي مائة وخمسين ألفًا؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله، ما دام أن الأصل بلغ النصاب فحوله حول أصله، إذن لا تنظر في الربح متى جاء ما دام جاء ولو قبل تمام الحول بيوم جاءت مائة ألف أرباح لهذه التجارة فإنه يجب عليك أن تزكي التجارة كلها بأرباحها.



مسألة أخرى في التجارة: أن التجارة إنما يراد بها عروض التجارة ما كان متخذًا للتجارة والبيع والتربح أما ما كان متخذًا لغير ذلك فلا زكاة فيه، مثاله: صاحب المحل التجاري أو البقالة عنده بضائع: مواد غذائية وعصير وأرز وعسل ... إلى آخره، فهذه عروض تجارة؛ لأنها معروضة للبيع، لكن عنده جهاز كمبيوتر لإدخال الحسابات فيه، وعنده ثلاجات لوضع الطعام والشراب فيها، هل يُقيّم الثلاجات ويقيم الديكورات في الدكان ويخرج الزكاة عن الكل؟ لا، إنما يخرج الزكاة عن عروض التجارة المعروضة للبيع، أما الديكورات، الأرفف، الثلاجات، المكيفات الموجودة في المحل هذه ليست معروضة للبيع، إذن هذه لا زكاة فيها.

س: ما تقول فيمن كان عنده سيارة يؤجرها أو يوصل الناس بها، هل يقيم السيارة في كل سنة ويخرج الزكاة؟.

ج: لا؛ لأن هذه السيارة ليست متخذة للبيع، لكن الأجرة التي يقبضها إذا مر عليها سنة وبلغ المال النصاب يزكيه، أما العين التي يؤجرها أو يؤجر عليها فإنه لا زكاة فيها.

قوله: (فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ): الصواب: ثمر -والله أعلم- لأن التمر من الأصناف، فنقول: في كل حب وثمر يكال. هذا الشرط الأول، الشرط الأول لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار: أن يكون الصنف مكيلًا لا موزونًا ولا معدودًا.

مثال الموزون، ومثال المعدوم: عندنا من الثمار ثمرة يقال لها البطيخ وهو له أسماء كثيرة كل بلد يسمونه باسم، البطيخ هذا يباع عددًا أم بالوزن أم بالكيل؟ يختلف، لكن على كل حال الأغلب أنه يباع عددًا، هذه بطيخة بعشر ريالات، هذا مثال على المعدود، وهناك أشياء تباع وزنًا وهناك أشياء تباع بالكيل، ما هو الكيل؟ الكيل وحدة لقياس الحجم، يعني كأس الماء مثلًا حجمه كم لتر؟ مثلًا (٢٠٠ملم) يعني خُمس لتر، لو وضعت في هذا الكأس ماء أو حليبًا أو عسلًا أو زيتًا، هل سيختلف اللتر أم لا؟ هل إذا وضعت عسل سيصبح (٢٥٠ ملم)؟ لا، هل يقيس الحجم فلا يختلف، لكن وزنه يختلف فإذا وضعت ماء يصبح مثلًا (٢٠٠جرام) ولو وضعت عسلًا ربما كان أثقل أو أخف، إذن الوزن لا يلزم أن يتساوى مع الكيل، قد يتساوى الصنفان كيلًا ويختلفان وزنًا، كيف نعرف المكيل؟ العبرة عند الفقهاء في الكيل بما كان مكيلًا في هذه المدينة الطاهرة المباركة على زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني التمر مثلًا الآن إذا ذهبت إلى محلات

التمور تشتري التمر بالكيلو جرام أم بالكرتون أم بالصاع؟ كثير منهم يبيعونه بالوزن، لكن هل هذا يجعل التمر موزونًا فنقول: التمر موزون والزكاة إنما تجب في المكيل فلا زكاة في التمر؟ الجواب: لا؛ لأن العبرة في ذلك بما كان عليه التمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، والتمر كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيلًا، يباع بالصاع، والصاع ما هو الكأس الصغير بل وعاء كبير، ويقولون: الصاع أربعة أمداد. هذا الوعاء يملؤونه تمرًا، يقول مثلًا: أبيعك صاعًا من التمر. فكان التمر يباع بالصاع أو بالمد، الصاع والمد وحدات لقياس الحجم، والتمر مكيل، إذن التمر فيه زكاة.

ومن أمثلة ما فيه الزكاة أيضًا: العنب؛ لأنه مكيل، قال المؤلف: يكال. هذا الشرط الأول، ويدخر، ومعنى يُدخر يعني يبقى، يُخزن، فلا يحتاج أن تضعه في الثلاجة وإذا أخرجته أسبوع خارج الثلاجة يفسد، فقولنا: مكيل. يُخرج مثلًا الجرجير فليس فيه زكاة؛ لأنه ليس بمكيل، وهل الجرجير مدخر؟ لا، تتركه خارج الثلاجة فيخرب، والعنب؟ مكيل، ويدخر زبيبًا، فالنظر هنا إلى جنسه لا إلى حاله، فالتمر لا يُدخر رطبًا لكن التمر يدخر، والزبيب يدخر، فنقول: العنب والتمر فيه الزكاة. والبر يدخر ومكيل فتجب الزكاة فيه، والسمك خارج من البحر ونحن نتكلم عن الخارج من الأرض ولا زكاة في السمك، فإذا صاد الإنسان سمكًا ليطعمه فلا زكاة فيه، وعلى كل حال هذا ما يتعلق بالخارج من الأرض، إذن شرطه أن يكون مكيلًا، وأن يكون مدخرًا، وأن يبلغ النصاب وهذا الشرط الثالث، والنصاب مقداره خمسة أوسق، والوسق يساوي ستين صاعًا، فيكون المطلوب ثلاثمائة صاع (٣٠٠ صاع).

وهي ثلاثمائة من صاع *** ولو على تعدد الأنواع

فالمطلوب ثلاثمائة صاع، وهنا مسألة: كم تساوي هذه الثلاثمائة صاع بالكيلو جرام؟ أو كم يساوي الصاع بالكيلو جرام؟ الصاع وحدة لقياس الحجم، والكيلو جرام وحدة لقياس الوزن، فلو أتينا بوعاء وقلنا: هذا الوعاء سعته صاع فوضعنا فيه تمرًا ثم وضعناه في الميزان كم يساوي؟ ممكن اثنين كيلو، أخرجنا التمر من الوعاء الذي سعته صاع ووضعنا في هذا الوعاء قطنًا ووضعناه في الميزان كم يساوي؟ ممكن ثلاثمائة جرام، أخرجنا القطن ثم وضعنا في هذا الوعاء مِلحًا كم يساوي؟ يمكن (٣ كيلو)، أخرجنا الملح ووضعنا أرز كم يساوي؟ يمكن اثنين كيلو ونصف، فيختلف باختلاف الأنواع، ولهذا لا يمكن أن نقول: إن الصاع يساوي



ثلاثة كيلو، لكن الفتوى على أن الصاع ثلاثة كيلو في باب زكاة الفطر، لماذا؟ حينما نقول: يجب عليك في باب زكاة الفطر نقول: يجب عليك أن تخرج صاعًا من طعام، الصاع في أغلب الأشياء المقتاتة لا يتجاوز الثلاثة كيلو، لا من الأرز، ولا من البر، ولا من غيرها، فإذا أخرجت صاعًا وجعلته ثلاثة كيلو تكون قد أخرجت الواجب وزيادة فلا إشكال، لكن حينما نريد أن نقدر نصاب الزكاة ونصاب الزكاة يترتب عليه إسقاط الزكاة عمن لا يملكه فهل نقدره بالأحوط ثلاثة كيلو؟ مشكلة، معناها لو قلنا: إن الصاع ثلاثة كيلو في كل شيء صار عندنا (٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ كيلو)، فإذا قلنا: من أخرج من الحبوب أو الثمار (٨٥٠ كيلو) فلا زكاة عليه، فهل هذا احتياط أو ترك الاحتياط؟ هذا ترك للاحتياط، ولهذا في مثل هذا الباب إما أن تحتاط فتأخذ بالأحوط وهو الأقل هنا، فهناك احتطنا وأخذنا بالأكثر، أما هنا نحتاط ونأخذ بالأقل إذا أردنا الاحتياط، أو أن تحسب كل صنف بحسبه وتعرف هل تجب عليك الزكاة أم لا تجب عليك الزكاة فيه؟.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِي الْكُلِّ): يعني كل الأموال التي ذكرناها يُشترط فيها بلوغ النصاب ما عدا الركاز، فالركاز فيه الخُمس في قليله وكثيره.

قوله: (وَالْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ): أيضًا الحول يشترط في الأموال، مضي الحول ماعدا الخارج من الأرض؛ لأن الله عز وجل قال: : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، إذن أولًا الخارج من الأرض وذكرناه، وذكرنا أيضًا صنفًا آخر وهو ربح التجارة لا أصل عروض التجارة، فأصلها لا بد من مضي الحول فيه، لكن الأرباح الزائدة عن النصاب تُزكى ولو لم يحل عليها الحول. الأمر الثالث: السائمة، نتاج السائمة، لو كان عندك تسع من الإبل كم فيها؟ شاة، واستمرت تسع من الإبل إحدى عشر شهرًا وفي الشهر الأخير ولدت وصارت عندك عشرة من الإبل، فهل عليك شاة أم شاتان؟ عليك شاتان مع أن العاشر لم يمضي عليه الحول.

قوله: (وَأَمَّا الدَّافِعُ، فَهُوَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ وَكِيلُهُ بِالنِّيَّةِ): الإنسان في الزكاة إما أن يخرجها بنفسه وهذا هو معنى رب المال، أن صاحب المال هو الذي يخرج زكاته، أو وكيله بالنية يعني يوكل صاحب المال شخصًا فيخرج عنه، وزد عليها أو وليه، إذن إما بنفسه أو بوكيله مع اشتراط نية الأصيل أو الولي، أما صاحب المال فمعروف، وأما وكيله فهذا كثير خاصة في هذا الزمان، الجمعيات الخيرية مثلًا، إذا ذهبت إلى

جمعية من الجمعيات الخيرية وأعطيتهم الزكاة وقلت: هذه زكاتي. فقد وكلتهم في إخراج الزكاة، وإلا فالجمعية نفسها ليست من مصارف الزكاة، ولكنهم وكلاء في إخراج الزكاة، الصورة الثالثة: الولي، وهذا في حق الصبي أو المجنون، الصبي والمجنون تجب الزكاة في مالهما، لو فرضنا أن رجلًا مات وله ذرية صغار فصار نصيب الواحد من أولاده الصغار عمره خمس سنوات مليون، وتمر السنة على هذه المليون هل ولي هذا الصبي يخرج الزكاة من هذا المليون أم لا؟ نعم، يخرج الزكاة منها؛ لأن الزكاة تجب على الصبي وعلى المجنون، على الصحيح من المذهب خلافًا للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان –رحمه الله-.

قوله: (وَأَمَّا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَهُمُ الثَّمَانِيَةُ الْأَصْنَافِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ): المدفوع إليهم هم مصارف الزكاة، فهم الثمانية أصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وهذه الأصناف ذكرها الله عز وجل في كتابه في سورة التوبة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، أما الفقراء فمن هم؟ وما الفرق بينهم وبين المساكين؟ الفقير هو الذي ليس عنده شيء أو عنده أقل من نصف الكفاية، مثلًا شخص مصاريفه شهريًا (١٥٠٠ ريال)، ودخله الشهري (٥٠٠ ريال)، هذا فقير أم مسكين؟ فقير؛ لأنه يملك ثلث الكفاية أقل من نصفها، أما المسكين فهو الذي لا يجد تمام الكفاية يحتاج (١٥٠٠ ريال) حاجات أساسية ضرورية، إيجار بيت، فاتورة كهرباء، وعنده دخل شهري قرده (١٠٠٠ ريال)، فهذا مسكين، كم نعطي الفقير والمسكين من الزكاة؟ شخص عنده أربعين مليون فيجب عليه إخراج الزكاة مليون، فجاءه فقير وقال له: يا أيها الرجل الطيب أنا عندي حاجات كل شهر بألف وخمسمائة وراتبي ألف ريال فقط، فجاء هذا الشخص الغني وأعطاه الزكاة المليون ريال، هل هذا تصرف صحيح أم غير صحيح؟ المذهب يقولون: يُعطى الفقير ما يسد احتياجاته إلى تمام السنة، يعني ما يكفيه لمدة سنة؛ لأن الزكاة تُدفع في كل سنة، فهذا الفقير ناقص عليه خمسمائة ريال في الشهر فمطلوب ستة آلاف ريال فيعطيه ستة آلاف ريال من الزكاة، ونفس الأمر بالنسبة للمسكين، فيعطيه ما يسد حاجاته لمدة سنة.

الصنف الثالث: العاملين عليها، يعني العاملين على الزكاة، إما بجمع الزكاة من الأغنياء، يرسلهم الإمام ولي الأمر، يرسل سعاة يجمعون الزكاة من الناس، فهؤلاء السعاة ممكن يعطيهم ولي الأمر أجرتهم من الزكاة، وكم نعطيه، هذا رجل ذهب فجمع الزكوات مثلًا أربعين مليون، فكم نعطيه؟ هو ممكن يكون غني أصلًا وعنده عقارات وسيارات، نعطيه بقدر أجرة المثل، بقدر عمله.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يكونون مثلًا من الزعماء والمتبوعين ممن يرجى بعطيته إسلامه، أو يرجى بعطيته كف شره عن المسلمين، أو يرجى بعطيته زيادة في إيمانه، فهذا نعطيه بقدر ما يحصل به تأليف قلبه إن أُعطي.

الصنف الخامس: وفي الرقاب، والرقاب هم المكاتبون، المكاتب هو أحد أنواع العبيد الذي اشترى نفسه من سيده، ذهب إلى السيد وقال له: أنا أريد أن أتحرر من الرق. فقال له سيده: أنا أطلب منك تعطيني في كل شهر ألف ريال لمدة مثلًا ستين شهر أو أربعين شهر فإذا أتممت ما عليك تعتق بذلك. فيسمى عقد مكاتبة، قال الله عز وجل: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]، فهذا المكاتب بدأ يجمع في هذه النقود حتى يعطي السيد، فيجوز أن يُعطى من الزكاة ما يدفع به دين الكتابة، فيدفع للسيد دين الستين ألف مرة واحدة ويتحرر بذلك، كذلك أجازوا دفع المال لفك الأسير المسلم من سهم الرقاق.

الصنف السادس: والغارمين، الغارمون هم المدينون، عليه ديون، احتاج لعلاج، احتاج لطعام، لإيجار غير ذلك فاستدان ثم عجز عن السداد فيجوز إعطاء المدين من الزكاة بالقدر الذي يسدد دينه، فلو استدان وكان قادرًا على السداد كأن يكون عنده راتب شهري وأموره طيبة فهل يجوز أن يأخذ من الزكاة؟ لا يجوز إلا إذا كان دينه لإصلاح ذات البين، حصلت مشكلة بين فئتين فتحمل حمالة لأجل الإصلاح بينهم فله أن يأخذ ما تحمله ولو كان غنيًا.

الصنف السابع: وفي سبيل الله، وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله عز وجل الذين لا ديوان لهم، أي لا يُصرف لهم راتب، أما الذين يصرف له راتب فهذا لا يُعطى من الزكاة.

الصنف الثامن: وابن السبيل، وابن السبيل هو المسافر الذي انقطعت به السبل، جاء إلى بلد من البلدان فضاعت منه أمواله وبطاقته وبطاقة الصراف ولم يعد يستطيع أن يتحرك، فهل يجوز أن يُدفع له من الزكاة؟ نعم، وكم ندفع له؟ بقدر ما يوصله إلى بلده.

قوله: (**وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا**): إذن الآن سيتكلم عن الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، والسابق عرفنا الأصناف الذين يجوز دفع الزكاة إليهم الثمانية.

قوله: (**وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ**): لا يجوز دفعها إلى غني هذا أولًا، إلا إذا كان من العاملين عليها كما نبهنا قبل قليل.

قوله: (**وَلَا عَمُودَيِّ نَسَبٍ**): الثاني: ولا عمودي النسب. ما عمودي النسب؟ الأصول والفروع، الأصول هم كل من لهم عليك ولادة، الأب والأم من الأصول، أب الأب، أب الأم من الأصول، أم الأب من الأصول، أم الأم من الأصول، وإن علو، يعني أم أم الأم، أم أب الأم، أم أب أم أب أم الأم، إلى آخره كل هؤلاء أي واحد ممن له عليك ولادة أو له على شخص له عليك ولادة فهذا من أصولك، والفروع من هم؟ كل من لك عليه ولادة: الابن، وابن الابن مهما نزل، يعني الابن، البنت، ابن الابن، ابن البنت، بنت الابن، بنت البنت، بنت بنت البنت، بنت بنت الابن، إلى آخره، هؤلاء كلهم من الفروع.

قوله: (**وَلَا زَوْجٍ**): الثالث: ولا زوج. وظاهر عبارة المؤلف –والله أعلم– ولا زوج يريد به لا يدفع الزوج ماله إلى زوجته ولا تدفع الزوجة مالها إلى زوجها، لا يجوز هذا ولا يجوز هذا، وهذا هو الصحيح في المذهب، أما أن الرجل لا يدفع الزكاة لزوجته فهذا ظاهر؛ لأنها لو كانت فقيرة فالواجب عليه أن ينفق، وأما أن المرأة لا تدفع زكاتها إلى زوجها فلماذا؟ قالوا: إن هذا يؤدي إلى أن المرأة في حقيقة الأمر تدفع زكاتها لتستفيد منها فهي تأتيه في أول النهار وتقول له: أعطني النفقة. فقال: أنا فقير ليس معي شيء. فتقول: خذ هذه زكاة. ثم تقول: اعطني النفقة. فترجع زكاتها إليها، فتنتفع هي بها ولهذا منعوا من ذلك، وذهب بعض أهل العلم وهي رواية أخرى في مذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى الزوج، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود وقد حمل الأصحاب هذا الحديث على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة.

س: الأخت هل هي من الأصول أو الفروع؟.



ج: الأخت ليست من الأصول ولا من الفروع، وهل تجب النفقة للأخت سيأتي بعد قليل.

قوله: (وَلَا زَوْجٍ): يعني زوج سواء زوج أو زوجة؛ لأن كلمة زوج تطلق على الزوجة.

قوله: (وَلَا بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا مَوَالِيهِمْ): بنو هاشم وهم من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا تدفع الزكاة إليهم ولا إلى مواليهم والمولى ما هو؟ يعني كان رقيقًا لبعض بني هاشم فأُعتق فهذا لا تُدفع الزكاة إليه.

ثم ذكر مسألتين وقع الخلاف في جواز دفع الزكاة إليها.

قوله: (وَفِي قَرِيبٍ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ): اختلف العلماء –رحمهم الله– في دفع الزكاة إلى القريب الذي تلزمه نفقته من غير الأصول والفروع، فلو كان هناك شخص يجب عليك أن تنفق عليه هل يجوز أن تدفع الزكاة إليه؟ لا، والسؤال ما ضابط الذين تجب النفقة لهم؟ الذي تجب له النفقة هو كل شخص لو مات لورثته، يعني ننظر الآن عندنا مثلًا رجل له أخت هذه الأخت لو ماتت هل هذا الرجل يرث منها أم لا؟ لو كان لها أولاد لا يرث منها؛ لأن الأخ يُحجب بالأصول وبالفروع على الخلاف بقضية الأصول بأنه هل يرث الإخوة مع الجد، لكن الفروع يحجبون الإخوة، فلو كان لها أبناء فلا يرث أخوها منها، فإذا كان أخوها لن يرث منها فلا يجب عليه أن ينفق عليها، ولو فرضنا أن ليس لها أولاد وليس لها أب هل سيرث منها الأخ أم لا؟ سوف يرث منها، إذن يجب عليه أن ينفق عليها بقدر إرثه، ننظر لو ورث منها كم سيكون نصيبه؟ قالوا: لها ثلاث إخوة مثلًا، إذن كل واحد منهم سيرث الثلث، فكل واحد منهم يجب عليه أن ينفق عليها بقدر ثلث حاجاتها.

قوله: (وَبَنِي الْمُطَّلِبِ خِلَافٌ): اختلف العلماء في دفع الزكاة إلى بني عبد المطلب ومواليهم على قولين مشهورين وهما روايتان في المذهب للإمام أحمد، من هم بني المطلب؟ المطلب أخو هاشم، يعني عم النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم نسبه هو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. وبنو المطلب هم ذرية المطلب، والمطلب هو أخو هاشم، وعبد المطلب سمي بعبد المطلب، عبد المطلب أبوه هاشم وعمه هو المطلب لما رأوه مرة مع عمه قالوا: هذا عبد المطلب. ظنوا أنه عبد فاشتهر اسمه بعبد المطلب، فعندنا بنو هاشم سبق معنا أن بني هاشم لا تجوز الزكاة لهم، عندنا بنو هاشم وعندنا بنو

المطلب، هاشم والمطلب أخوان، بنو هاشم لا يجوز دفع الزكاة إليهم، أما بنو المطلب ففيه خلاف بين أهل العلم هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدٍّ بن عدنان. هناك ثلاث أبيات من النظم احفظها تضبط لك نسب المصطفى عليه الصلاة والسلام:

آباء سيّد الورى على الرتب	***	هو ابن عبد الله عبد المطلب
وهاشم عبد مناف بن قصيّ	***	ابن كلابٍ مرة كعب لؤي
وغالب بن فهر بن مالك	***	والنضر قل كنانة كذلك
خزيمة مدركة إلياس	***	ومُضَرٌ نزارهم قياس
ثم معد بعده عدنان	***	وبعد ذاك اختلف الأعيان

اتفق النسابون في نسبه صلى الله عليه وسلم إلى عدنان فهذا متفق عليه لا خلاف فيه، لكن ما بعد عدنان اختلف فيه العلماء –رحمهم الله تعالى-.

وهذا ختام درسنا في الزكاة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله علمًا نافعًا ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشريط: ١٩

انتهينا من الكلام عن مسائل الزكاة من شرح هذا الكتاب المبارك وهو كتاب (فروع الفقه) لابن عبد الهادي -رحمه الله-، وهو من الكتب المختصرة في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وكتب أهل العلم في الفقه أصناف وأنماط، فمنها: كتب مطولة يكون فيها ذكر المسألة وذكر الخلاف، وذكر دليل كل قول من الأقوال، ومناقشة هذه الأقوال مع الانتصار لواحد منها، فهو مذهب المؤلف المصنف لهذا الكتاب، وربما يخرج عن مذهبه في مسائل يسيرة، وهذا مثل كتاب المغني شرح مختصر الخرقي لإمام ابن قدامة –رحمه الله-، وهو من أئمة مذهب الإمام أحمد، ومنها: كتب تصنف يُذكر فيها المسألة ويُذكر فيها الخلاف والأقوال دون ذكر دليلها، وهي أنماط من التأليف، فيُذكر الخلاف إما داخل المذهب، الخلاف المذهبي، مثل



كتاب (الإنصاف) للإمام القاضي علاء الدين المرداوي -رحمه الله- فقد ذكر في هذا الكتاب كل ما وقف عليه من الاختلاف والروايات والأوجه والأقوال من أئمة وعلماء المذهب دون أن يُبين الخلاف خارج المذهب، لكنه مع هذا لا يذكر الأدلة فيبين هذه الأقوال دون ذكر أدلته، وهو نمط من التصنيف، ومن أنماط التصنيف: ذكر الفروع الفقهية على قول واحد وهو القول المعتمد في مذهب المصنف في هذا الكتاب.

وهذه الكتب أيضًا على رتب، فمنها كتب موسعة يقصد مصنفوها إلى استيعاب أكبر قدر ممكن من الفروع الفقهية ولا يقصدون الاختصار، نعم ربما تكون العبارة مختصرة، وأما الفروع فيستوعبون ما يمكن من فروع الباب، ومن أمثلة هذا كتاب (الإقناع) للحجاوي، وهذه الكتب سواء ما يذكر الخلاف أو ما يذكر الخلاف المذهبي أو ما كان مقتصرًا على قول واحد لكنه يقصد استيعاب الفروع هذه الكتب لا تناسب المبتدئ، يعني ليس مما يُبتدأ به في طلب العلم، وإنما هي مما يُنتهى إليه، كما مثّلنا بالنسبة للكتب التي تذكر الفروع دون ذكر الأدلة لكنها تستوعب مثل كتاب الإقناع للحجاوي.

وهناك كتب لا تقصد استيعاب الفروع وإنما تقصد الاختصار؛ ليكون متنًا تعليميًا يُحفظ ويُدرس، فيكون مقرر تعليمي، يحفظه الطالب ويدرسه، مثل كتاب (زاد المستقنع) في مذهب الإمام أحمد، وفي كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة صنف العلماء كتبًا من هذا النمط، ففي مذهب الإمام أحمد من المتون التي صُنفت لهذا الغرض متن مختصر المقنع المسمى بزاد المستقنع، ومنها دليل الطالب، ومنها اخصر المختصرات، ومنها عمدة الطالب للبُهوتي، ومنها عمدة الفقه للإمام ابن قدامة، ومن أخصرها بل هو أخصر ما وقفت عليه على الإطلاق وهو هذا الكتاب (فروع الفقه) لابن عبد الهادي، وهو من أحسن ما يُبدأ به ليحصل به الطالب تصورًا فقهيًا إجماليًا ويمر فيه على فهرس الفقه ورؤوس المسائل في كل باب على وجه بديع من التقسيم، فهو كتاب حسن مفيد للمبتدئ، ومفيد أيضًا للمتوسط والمنتهي في ترتيب المعلومات، فربما يكون الإنسان قد دَرَس متنًا موسعًا؛ كزاد المستقنع مثلًا أو كتاب عمدة الطالب، أو أخصر المختصرات، لكن هذا الكتاب تميز بميزة وهي محاولة نظم مسائل الفقه من أول إلى آخره في سلك واحد وهذا نمط من حسن التصنيف وحسن التأليف، ومن أمثلة الكتب التي كان فيها نظم للمسائل على وجه متسلسل وعلى سياق بديع جدًا كتاب (نخبة الفكر) للحافظ ابن حجر، فكتاب الفروع في الفقه حاول أن يصوغ الفروع الفقهية

كلها على تسلسل منظم جدًا، وأنت لاحظت هذا فقال الأول: الفقه عشرة أقسام؛ أولها: العبادات، العبادات خمسة أقسام، أولها: الصلاة، الصلاة سبع أشياء أولها الشروط، الشروط مثلًا خمسة أولها الطهارة، الطهارة قسمان: طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة، والطهارة من الحدث يتعلق بها متطهر ومتطهر به ومتطهر منه وطهارة، المتطهر هو كذا وكذا، والطهارة إما صغرى وإما كبرى، والمتطهر منه هو إما نواقض الوضوء أو موجبات الغُسل ... إلى آخره، فهذا نمط جميل وبديع من التصنيف، وهذا الكتاب من الكتب التي يحسن البدء بها لطالب العلم في هذا المذهب، شأنه شأن كتاب أبي شجاع في فقه الشافعية، تجده كتاب مختصر ومرتب، يحصر لك الخصال فيقول مثلًا: الأركان عددها كذا، الشروط عددها كذا، فهذا نمط حسن من التأليف، ومثل هذه المقدمة –وينبغي أن يُتنبه له طالب العلم- التي تكون فتحًا لباب الفقه ومدخلًا إليه ينبغي أن يركز فيها على التصور أكثر من التركيز فيها على التحقيق والتحرير، يكفي الطالب أن يحصل له تصور لهذه المسائل مع معرفة حكمها إجمالًا، ومع معرفة أهم مسائل الباب على وجه الإجمال، أما التحقيق في المسائل وتحريرها واستيعابها بالبحث والنقاش والنظر ليس هذا محله، هذا أمر.

الأمر الآخر: مثل هذه المختصرات التي تكون في المقدمات ربما يخالف فيها صاحب المتن ما استقر عليه العلم بعده، لكن هذا لا يجعلها تخرج عن كونها مناسبة لطلاب العلم، فعلى سبيل المثال إذا نظرنا إلى متن الورقات للإمام الجويني –رحمه الله- فإننا نجد أن بعض التعريفات التي استقر الأصوليون على خلافها في تعريف باب من الأبواب، كذلك إذا نظرت في متن كالأجرومية لابن آجروم –رحمه الله-، فربما وجدت فيها مسائل عبّر فيها بتعبيرات استقر الفن على تعبيرات أخرى، لكن هذا لا يضر للمبتدئ؛ لأن الغرض للمبتدئ أن يحصل له تصور ما لمسائل العلم، لا أن يكون محققًا في كل مسألة درسها، فالذي درس مسألة مثلًا زكاة الديْن أو درس شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لا يعني هذا أنه صار محققًا لمسائل هذا الباب أو أنه مؤهل للإفتاء في الأبواب التي درسها، إنما حصل له مدخل وتصور ما يؤهله بعد ذلك لدراسة ما بعده من المختصرات.

مسألة مهمة جدًا لطالب العلم:

ومن المهم جدًا لطالب العلم أن يُقبل على الكتاب وهو على قناعة به، وقناعة بجودة هذا العلم الذي يدرسه وأهميته ومكانته، والسبب في ذلك: أن الإنسان إذا أقبل على دراسة علم من العلوم وهو لا يشعر بأهمية هذا العلم ومكانته وبأهمية هذا الكتاب فإنه يضع بينه وبين هذا العلم الذي يدرسه حاجزًا نفسيًا، فأنت لو قيل لك مثلًا: إن هذا الكتاب الذي تدرسه كتاب فيه كثير من المخالفات لمعتمد المذهب، وكتاب فيه مسائل يرجح خلافها، وفيه مسائل لا دليل عليها، وصدقت هذا الكلام واقتنعت به كانت هذه القناعة حاجزًا بينك وبين إتقان الكتاب والإقبال عليه بكليتك وبعقلك وبقلبك وبروحك، فلهذا أوصي طالب العلم أن يُقبل على العلم دون أن يلتفت إلى من يزهده في العلم؛ لأنه لو التفت إلى من يزهده في هذا العلم أو في هذا الكتاب لأدى هذا إلى حاجز نفسي يصده عن هذا الكتاب، وربما انقطع عن إتمامه ولهذا لا يحصى كم من طلاب العلم الذي تجده يبدأ في حفظ كتاب من كتب الفقه مثلًا يبدأ في حفظ زاد المستقنع فيأتيه بعد أسبوع أو أيام أو شهر شخص يقول له: دليل الطالب أفضل من زاد المستقنع، فاحرص على دليل الطالب. فتجد أنه يتكاسل بعد عن إتمام ما فيه، ويتكاسل عن الانتقال عما هو فيه إلى الآخر؛ لأنه قد شرع ولو انتقل أيضًا فإنه سينتقل إلى دليل الطالب ثم يأتيه بعد أسبوع شخص ويقول له: زاد المستقنع أكثر مسائل أو أحصر المختصرات وأكثر تحريرًا وأدق عبارة، أو عمدة الطالب للبهوتي هو خاتمة هذه المختصرات، والبهوتي هو شارح المذهب. فتجد أنه يتنقل ما بين كتاب إلى كتاب، وما بين علم إلى علم ولا يتقن شيئًا ولا يتم شيئًا، وهذا مما يصد عن تحصيل العلم، ولهذا أوصي طالب العلم إذا أقبلت على شيء اقتنع به وأقنع نفسك به واقرأ في أهميته، واعرف مكانته ولا تلتفت بعد ذلك إلى من يريد أن ينقلك ولو كان الانتقال من مفضول إلى فاضل، فإن إتمامك لهذا الشيء من العلم الشرعي الصحيح ولو كان مفضولًا عن غيره فهو فاضل بالنظر إلى التنقل من متن إلى متن، ومن علم إلى علم دون إتمام، فيُعلم هذا وإنما ذكرته ليُتنبه له.

*** المتن ***

ج. الثَّالِثُ: الصَّوْمُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ: [١]صَائِمٍ، [٢]وَصَوْمٍ، [٣]وَمُفْسِدٍ لَهُ، [٤]وَمَفْعُولٍ فِيهِ.

١. أَمَّا الصَّائِمُ، فَهُوَ:



أ. فِي الْوَاجِبِ: كُلُّ

١. مُكَلَّفٍ.

٢. غَيْرَ:

أ. مُسَافِرٍ.

ب. وَحَائِضٍ.

ج. وَنُفَسَاءَ.

ب. وَفِي النَّفْلِ: كُلُّ

١. مُمَيِّزٍ.

٢. عَاقِلٍ.

٣. غَيْرَ:

أ. حَائِضٍ.

ب. وَنُفَسَاءَ.

٢. وَأَمَّا الصَّوْمُ، فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أ. فَرْضٌ، وَهُوَ رَمَضَانُ.

ب. وَوَاجِبٌ، وَهُوَ:

١. الْمَنْذُورُ.

٢. وَقَضَاءُ رَمَضَانَ.

ج. وَسُنَّةٌ، وَهُوَ:

١. مُطْلَقٌ: وَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ:

أ. لَيْسَ بِمَنْذُورٍ.

ب. وَلَا قَضَاءٍ.



ج. وَقَعَ فِي زَمَانٍ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ، وَلَا يَحْرُمُ.

١. فَالْمَكْرُوهُ مِثْلُ إِفْرَادِ:

أ. الْجُمُعَةِ.

ب. وَالسَّبْتِ.

ج. وَالنَّيْرُوزِ.

د. وَالْمَهْرَجَانِ.

٢. وَالْمُحَرَّمُ مِثْلُ:

أ. يَوْمَي الْعِيدَيْنِ.

ب. وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢. وَالْمُقَيَّدُ:

أ. يَوْمُ عَرَفَةَ.

ب. وَعَاشُورَاءَ.

ج. وَالِاثْنَيْنِ.

د. وَالْخَمِيسِ.

هـ. وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ.

و. وَثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

ز. وَالْمُحَرَّمُ.

ح. وَشَعْبَانُ.

٣. وَالْمُفْسِدُ:

أ. كُلُّ أَكْلٍ.

ب. أَوْ إِدْخَالُ جَوْفٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مُتَعَمِّدًا –وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ–

ج. وَجِمَاعٌ.

د. وَدَوَاعِيهِ.

وَيَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ كَفَّارَةٌ.

هـ. وَحَجْمٌ لَهُمَا.

٤. وَالْمَفْعُولُ فِيهِ:

أ. مُسْتَحَبٌّ: كَالِاشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ.

ب. وَمُبَاحٌ كَتَعَاطِي الْمُبَاحَاتِ.

ج. وَمَكْرُوهٌ: كَ

١. ذَوْقِ طَعَامٍ

٢. وَمَضْغِ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ.

٣. وَقُبْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

د. وَمُحَرَّمٌ كَغِيْبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَقْضِي.

٥. وَيُسَنُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِمَسْجِدٍ لِلاشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ لَا غَيْرِهَا، وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

*** الشرح ***

قوله: (الثَّالِثُ الصَّوْمُ): الأول: الصلاة، والثاني: الزكاة، والثالث: الصوم.

قوله: (وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ: صَائِمٍ، وَصَوْمٍ، وَمُفْسِدٍ لَهُ، وَمَفْعُولٍ فِيهِ): هذه أربعة: صائم، وصوم، ومفسد له التي هي المفطرات، ومفعول فيه يعني الأفعال التي تُفعل في نهار الصيام.

قوله: (أَمَّا الصَّائِمُ، فَهُوَ فِي الْوَاجِبِ: كُلُّ مُكَلَّفٍ غَيْرَ مُسَافِرٍ، وَحَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَفِي النَّفْلِ: كُلُّ مُمَيِّزٍ، عَاقِلٍ، غَيْرَ حَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ): الصائم الذي يصح صومه فرضًا شرطه يختلف عن الصائم الذي يصح صومه نفلًا، فحينما نقول: يصح صومه فرضًا غير الشروط التي نقول: يصح فيها الصوم بإطلاق.

قوله: (أَمَّا الصَّائِمُ، فَهُوَ فِي الْوَاجِبِ: كُلُّ مُكَلَّفٍ): المكلف يشتمل على وصفين: البالغ، العاقل، فقولنا: المكلف. خرج به الصغير وخرج به المجنون، أما المجنون فلا يصح منه لا فرض ولا نفل، وأما قولنا: البالغ. فإنه يخرج الصغير، والصغير إما مميز أو غير مميز، فغير المميز لا يصح منه الصوم، والمميز يصح منه الصوم لكن لا على سبيل الفرض إنما على سبيل النفل كما سيأتي.

س: هل يؤمر الصبي بالصوم؟.

ج: نحن نقول: لا يصح منه فرضًا، حتى لو صام رمضان فإنه ليس بفرض واجب عليه، صح صومه لكن لا يوصف بالفرض فلا يجب عليه الصوم، وهل يأمره وليه؟ الجواب: نعم، الولي يأمر الصبي المميز بالصوم إذا أطاقه، وهذا قيد الفقهاء، ولا يقولون هذا في الصلاة، فإن القدرة على الصلاة حاصلة بخلاف الصوم فإن بعض الناس قد يكون مثلًا عندهم صبي بلغ سبع سنوات وهو مميز وهو ضعيف البنية ليس بقوي، وربما نام عن السحور في ليلة من ليالي رمضان وكان النهار عندهم ثمانية عشر ساعة وهذا يحصل، فهل يُصوّم ويُأدب مثل ما قلنا في الصلاة أنه يؤمر بالصلاة لسبع، فهل يؤمر بالصوم مع أنه قد يضره ويكون جسم هذا الصبي لا يطيقه؟ الجواب: لا، إنما يؤمر به الصبي إذا أطاقه كذا قال الفقهاء.

قوله: (غَيْرَ مُسَافِرٍ): هذا الشرط الثاني، ومعناه: أن المسافر لا يجب عليه الصوم، ولكن لا بد أن نقيد هذا بقولنا: لا يجب عليه أداء الصوم، أو نقول: لا يجب عليه الصوم أداء. إذن هذا الشرط ليس شرطًا لأصل الوجوب وإنما هو شرط لوجوب الأداء، فالمسافر إذا حضر الشهر وهو مسافر، قال الله فيه: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]، هذا الرجل مسافر أفطر هل يلزمه القضاء؟ الجواب: نعم؛ لأن الله عز وجل قال: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، إذن هذه الشروط حينما نقول: غير مسافر ونقول: غير حائض ونفساء. هذه من شروط وجوب الأداء لا أصل الوجوب، إذن الشرط الثاني: أن يكون غير مسافر، وأما المسافر فلا يجب عليه، والمذهب: المسافر لا يجب عليه لكنهم ينبهون إلى مسألة وهي أن المسافر له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: ولنفترض أنه من أهل المدينة فسافر في يوم من أيام رمضان في ليلة من ليالي رمضان بعد صلاة العشاء سافر إلى مكة لأداء العمرة، وسيمكث في مكة ليلتين ثم يعود، ما حكم صيامه في هذين

اليومين؟ هو يخرج من المدينة قبل طلوع الفجر ويرجع إلى المدينة بعد غروب الشمس في اليوم الثاني مثلًا، إذن السفر يستوعب اليوم من الفجر إلى الغروب، فهنا الفطر له أفضل من الصوم.

الحال الثانية: أن يكون هذا المسافر قد صام في بلده ثم سافر بعد طلوع الفجر؛ لأنه ما دام مقيمًا في البلد وطلع عليه الفجر في البلد ووجب عليه الصوم وهو في البلد قبل أن يسافر فإنه يلزمه أن يصبح صائمًا ولا يقول: أنا سوف أسافر إذن أُصبح مفطرًا. لا، فإن رخص السفر لا تستباح إلا بعد مفارقة عامر القرية، وعامر القرية يعني بنيانها وعمرانها، فإذا فارق عامر القرية وبنيانها وعمرانها جاز له أن يشرع في الفطر ولا يجوز له أن يشرع في الفطر قبل ذلك، سافر بعد طلوع الشمس من المدينة ما حكم الفطر في حقه؟ نقول: الفطر له جائز على المذهب وهي من المفردات، لكن إتمام الصوم أفضل، هنا الصوم أفضل من الفطر.

الحال الثالثة: الشخص المسافر الذي طلع عليه الفجر وهو مسافر مثلًا وعلم أنه يقدم أثناء النهار، فالمقيم لا يجوز له الفطر، وهذا الرجل يعلم أنه سيصل إلى البلد في النهار، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم، والمذهب أنه يلزمه أن يمسك حتى حال سفره، يعني يلزمه أن يصبح صائمًا مع أنه لا يصل البلد إلا بعد طلوع الفجر.

هذه أحوال المسافر.

قوله: (وَحَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ): الشرط الثاني لصحة الصوم الواجب قال: أن يكون غير حائض ونفساء. والحيض أو النفاس أيضًا كما قلنا: غير حائض ونفساء فهذا شرط لوجوب الأداء، فإن الحائض والنفساء يجب عليها الصوم قضاء لا أداء، ولا يصح منها أداء بخلاف المسافر، وهذا فرق بين الإقامة التي هي ضد السفر وبين الطهر من الحيض والنفاس، الفرق بينهما أن الطهر من الحيض والنفاس شرط صحة بخلاف الإقامة التي تقابل السفر فليست شرط صحة، ولهذا لو صام في السفر صح صومه، بينما لو صامت في حال حيضها لم يصح منها الصوم.

ولو زاد المؤلف –رحمه الله–: السلامة من المرض لكان ذلك حسن؛ لأن المريض يجوز له الفطر، إذن الصائم في الفرض عرفناه.



قوله: (وَفِي النَّفْلِ: كُلُّ مُمَيِّزٍ، عَاقِلٍ، غَيْرِ حَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ): وأما الصائم في النقل: قال: كل مميز عاقل. لماذا قال هنا: كل مميز؟ عرفنا أن شرط الصائم في النفل التمييز وليس شرطه البلوغ، فإن الصبي المميز إذا صام صح صومه لكنه لا يكون فرضًا عليه، قال: غير حائض ونفساء. فإن الحائض والنفساء لا يصح منها الصوم لا فرضًا ولا نفلًا.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الصوم وهو الفعل.

قوله: (وَأَمَّا الصَّوْمُ، فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ): فرض وواجب وسنة، الآن التقسيم الأول الكلام عن الصائم، والكلام الثاني هنا الكلام عن الفعل وهو الصوم، فقسمه باعتبار حكمه، قال: فرض وهو رمضان، وواجب وهو المنذور وقضاء رمضان، وسنة وهو مطلق ومقيد.

قوله: (فَرْضٌ، وَهُوَ رَمَضَانُ): الفرض بأصل الشرع هو رمضان لا غير، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابي في صوم رمضان قال: هل علي غيره؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، إذن لا يجب بأصل الشرع إلا صوم رمضان، لكن المكلف قد يوجب على نفسه الصوم بسبب منه؛ كالنذر، فيجب عليه، لكن المؤلف لم يسمه فرضًا باعتبار أن الفرض المؤكد الذي هو ركن من أركان الإسلام هو صوم رمضان.

قوله: (وَوَاجِبٌ، وَهُوَ الْمَنْذُورُ): فالمنذور لا يجب بأصل الشرع، إنما وجب بسبب من المكلف، فهو نذر قال: لله علي نذر أن أصوم يوم الخميس، أو أن أصوم غدًا. هل يجب عليه أن يصبح غدًا صائمًا؟ الجواب: نعم؛ لأنه نذر ذلك، ونذر الطاعة القاعدة في المذهب: أن نذر الطاعة يجب الوفاء به ولا يقوم عنه كفارة اليمين، يعني لو نذر أن يصوم غدًا ثم حضر له ضيوف أو تكاسل عن الصوم قال: أكفر كفارة يمين. هل له ذلك؟ لا، نذر الطاعة يجب الوفاء به، وإن لم يعين كأن قال: لله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام متتابعات. وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات، لكن إن عين يومًا فقال: لله علي نذر أن أصوم اليوم الفلاني. وأفطر في ذلك اليوم فيجب عليه أن يصوم يومًا غيره ويجب عليه كفارة يمين لفوات التعيين، لا يسقط عنه الوفاء بالنذر لكن يلزمه كفارة يمين عن فوات التعيين.

قوله: (وَقَضَاءُ رَمَضَانَ): قضاء رمضان واجب، وهل هو واجب موسع أو مضيق؟ أو هو واجب على الفور أو واجب على التراخي؟ المذهب أنه يجب على التراخي لكنه مؤقت، فلا يجوز أن يؤخر قضاء

الصوم إلى ما بعد رمضان الآخر، شخص عليه صيام من رمضان الماضي فأخره إلى ذي الحجة أو إلى ذي القعدة أو إلى محرم أو إلى شعبان، لا يأثم الإنسان بهذا التأخير؛ لأنه ليس على الفور، لكن لا يجوز أن يؤخره حتى يدخل رمضان الآخر، فإن أخره حتى دخل رمضان الآخر وجب عليه أن يقضي لا يسقط عن ذمته بهذا التأخير فيجب عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يعني أخّر ثلاثة أيام من رمضان الماضي حتى دخل رمضان اللاحق أخرها من غير عذر نقول: إذا خرج رمضان فصم هذه الأيام الثلاثة قضاء ويجب عليك مع القضاء أن تطعم عن كل يوم مسكينًا.

قوله: (وَسُنَّةٌ، وَهُوَ مُطْلَقٌ... ومُقَيَّدُ): إذن عندنا فرض وواجب وسنة، الصوم المسنون إما صوم مطلق وإما صوم مقيد.

قوله: (وَسُنَّةٌ، وَهُوَ مُطْلَقٌ: وَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ لَيْسَ بِمَنْذُورٍ، وَلَا قَضَاءٍ وَقَعَ فِي زَمَانٍ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ، وَلَا يَحْرُمُ): يعني التطوع بالصوم المطلق أن يصوم لله عز وجل في أي يوم من أيام السنة تطوعًا ما عدا الأيام المكروهة والأيام المحرمة، هناك أيام يكره صومها وأيام يحرم صومها، ما المكروه؟ قال: المكروه مثل. وذكر أربعة أمثلة.

قوله: (فَالْمَكْرُوهُ مِثْلُ: إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالنَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ): مثل إفراد الجمعة يُعلم منه أن صوم الجمعة مع يوم قبله أو يوم بعده ليس فيه كراهة، فلو صام الجمعة والسبت فيجوز ذلك ولا كراهة فيه، والسبت معطوفة على الجمعة أم معطوفة على إفراد؟ يعني هل نقول: من الصيام المكروه: أولًا: إفراد الجمعة، ثانيًا: السبت؟ أو نقول: إفراد الجمعة، ثانيًا: إفراد السبت؟ الثاني، فالمقصود هنا إفراد السبت بالصوم، ومما يذكره بعضهم هنا كما يقول المرداوي في الإنصاف ويُعايا بها هي تدخل في الألغاز الفقهية يقولون: مكروهان إذا اجتمعا زالت الكراهة ما هما؟ صوم السبت وصوم الجمعة، فصوم السبت مفردًا مكروه، وصوم الجمعة مفردًا مكروه، وجمعهما لا كراهة فيه، قال: والنيروز، والمهرجان. وهما عيدان من أعياد الكفار وهي من أعياد الفرس، فكُره قصدها بالصوم.

قوله: (وَالْمُحَرَّمُ مِثْلُ: يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ): الأول من الصوم المحرم: يومي العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، فيحرم صومهما وهذا لا استثناء فيه، والثاني: أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني



عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، ويستثنى من تحريم صيامها المتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي فله أن يصوم هذه الأيام، قول المؤلف: والمحرم؛ مثل يومي العيدين، وأيام التشريق. هل هذا على سبيل المثال أو على سبيل الحصر؟ المذهب أن صيام يوم الشك مكروه، والمذهب –والعلم عند الله– أن هذا حصر وأن الذي يحرم صومه هي هذه الأيام الخمسة في السنة وهي: يومي العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولا يوجد غيرها، وإما المكروهات فيوجد غيرها، فقد ذكروا مثلًا من المكروهات: إفراد الشك بالصوم، وإفراد رجب.

انتهينا من الصوم المسنون، والمؤلف ذكر المكروه والمحرم حتى يبين لنا حقيقة الصوم المطلق؛ لأن التطوع المطلق لا بد أن يقع في غير الأيام المكروهة والمحرمة.

قوله: (وَالْمُقَيَّدُ): المقيد هو قسيم المطلق، وهو الذي له وقت، يعني يوم من الأيام حدد الشرع فضله.

قوله: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ، وَثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْمُحَرَّمُ، وَشَعْبَانُ): وثلاث من كل شهر، والأفضل أن تكون هذه الثلاثة من كل شهر هي أيام التشريق: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والمحرم: هو صوم شهر الله المحرم، وأفضل يوم في المحرم هو عاشوراء، ثم تاسوعاء، وشعبان أيضًا مما يسن صومه، وإن كان أكثر الحنابلة في المذهب لا يذكرون صوم شعبان ضمن ما يُسن صومه، لكن المؤلف –رحمه الله– ذكره، وإلا فالأكثر لم يذكروا استحباب صوم شعبان، لا في (الإقناع)، ولا في (المنتهى)، وإن كان قد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا بالنسبة للمسألة الأولى الصائم ثم الصوم، والمسألة الثالثة فيما يتعلق بالصوم قال: صائم، وصوم، ومفسد، ما هو المفسد؟ مفسدات الصيام وهي المفطرات.

الشريط: ٢٠

قوله: (وَالْمُفْسِدُ: كُلُّ أَكْلٍ): قال: والمفسد كل أكل. هذا الأول من المفطرات، وهو مجمع عليه، والمفطرات المجمع عليها ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع، قال الله عز وجل: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، فهذه الثلاث مفطرات بالإجماع لا خلاف فيها بين أهل العلم، وهناك رابع هو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة وهو: الفطر بالقيء، تعمد القيء، والحجامة مفطرة وهي من مفردات الحنابلة وسيأتي، والجمهور على عدم الفطر بها، لكن تعمد القيء فإن جمهور العلماء وهو اتفاق المذاهب الأربعة وفيه خلاف في خارج المذاهب الأربعة، لكن اتفاق المذاهب الأربعة على الفطر بتعمد القيء.

قوله: (أَوْ إِدْخَالُ جَوْفٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مُتَعَمِّدًا –وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ–،وَجِمَاعٌ، وَدَوَاعِيهِ، وَيَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ كَفَّارَةٌ، وَحَجْمٌ لَهُمَا): القاعدة في الصوم: أن كل عين تدخل إلى الجوف من أي موضع كان من الجسد يحصل بها الفطر سواء كانت تدخل من منفذ معتاد للطعام والشراب أم كانت تدخل من منفذ غير معتاد، وسواء كانت مما يتغذى به البدن أم مما لا يتغدى به البدن، وهذه هي القاعدة على الصحيح من المذهب، وإذا أردنا أن نفرع عليها، ما الذي فرعوه على هذه القاعدة؟ في المطولات أو المتون التي تكون أوسع من هذا يذكرون هذا، فمن المفطرات عندهم: الاحتقان في الدبر، فإذا تداوى بإدخال دواء من دبره مثل الآن التي تسمى التحميلات الشرجية أو كذا فإن هذه على معتمد المذهب وعليه الجمهور أنها من المفطرات، وثمة قول آخر في المسألة أنها لا تفطر، لكن الاحتياط ألا يلجأ إليها في نهار الصوم فإن احتاج إليها فإنه يتداوى بها ويقضي احتياطًا؛ لأن هذا خلاف قوي جدًا، بل إنه مذهب الجمهور على أنها مفطر، إذن هذه من فروع هذه المسألة أنه إذا أدخل إلى جوفه أي شيء من أي موضع كان فإنه يفطر بذلك.

ومن فروع ذلك أيضًا: أنه لو أدخل من أنفه شيئًا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)، فلو أدخل قطرة في الأنف، ودخلت إلى الجوف، فإنه يُفطر بذلك، بل لو تعمد شم دخان البخور وإدخاله إلى جوفه، أفطر بذلك، أما إذا تطيب به، فلا حرج، فإن دخل شيء من غير عمد، فلا يُفطر بذلك، لكن نقول: تعمد هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)، وهذا يستدلون به على أن الداخل ولو لم يكن مغذيًا، فإن الأنف لا يتغذى به الجسم، القطرات المتبقية بعد الاستنشاق لا يتغذى بها الجسم، الأمر الثاني: أن الأنف ليس منفذًا معتادًا للطعام.



قوله: (وَجِمَاعٌ): وهذا هو الثالث من مفسدات الصوم، والجماع يفسد الصوم بالإجماع، ويزيد الجماع -كما سيأتي ذكره- الكفارة، أن فيه مع الفطر الكفارة.

قوله: (وَدَوَاعِيهِ): ولتقيد هذه المسألة دواعيه مثل القُبلة والملامسة والمباشرة بشهوة لكن هذا مقيد بما لو ترتب عليه إنزال، الجماع مفطر ترتب عليه الإنزال أو لم يترتب، فإذا حصل الجماع فسد الصوم ولو لم يُنزل، أما دواعي الجماع؛ كالمباشرة ونحوها فلا تخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يترتب عليها إنزال المني، فهذه يفسد بها الصوم وهو مذهب جمهور العلماء.

الحال الثانية: أن يترتب عليها الإمذاء، والفرق بين المني والمذي أن المني هو الذي يخرج بدفق ولذة وتنقضي به الشهوة بخلاف المذي فهو الذي يخرج في مبادئ الشهوة، فإذا حصلت مباشرة وخرج المذي دون المني فهذا يفسد به الصوم على الصحيح من المذهب، وخالف في هذا كثير من أهل العلم.

الحال الثالثة: إذا لم يترتب على المباشرة شيء، فلم يترتب عليها إمذاء ولا إمناء فإنه لا يفسد الصوم بها، خلافًا لظاهر عبارة المؤلف لكن هذا الظاهر غير مراد -والعلم عند الله-.

ويشير أهل العلم هنا إلى حكم القُبلة للصائم ونحوها، فنقول: إن غلب على ظنه أن هذه القبلة يترتب عليها فساد الصوم الواجب فإنزال أو إمذاء -عند من يقول بالفطر بالإمذاء-؟ نقول: لا يجوز؛ لأن وسائل المحرم محرمة، وإن غلب على ظنه أنه لا يترتب عليها ذلك فإنها إن كانت بشهوة فهي مكروهة على الصحيح في المذهب وإن كانت من غير شهوة فهي مباحة؛ كقبلة الرحمة والموانسة ونحو ذلك.

قوله: (وَيَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ كَفَّارَةٌ): وهذا مقيد بما لو كان الجماع في نهار رمضان، ولهذا لو حصل الجماع في قضاء رمضان فلا كفارة فيه، يفسد به الصوم ويأثم به وليس فيه كفارة وإنما تختص الكفارة إذا حصل الجماع في نهار رمضان، والكفارة هنا ككفارة الظهار وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهي على الترتيب وليس التخيير.

وحينما نقول: عتق رقبة. تشترط أن تكون هذه الرقبة سليمة، وهذا غير موجود في زماننا، لكن نأتي للمسألة الثانية وهي مسألة: صوم الشهرين المتتابعين، إذا وجبت هذه الكفارة ثم شرع في صوم الشهرين

المتتابعين وبعد أربعين يومًا أفطر يومًا واحدًا، فهل يعيد الصوم من الأول أم يستمر؟ نقول: لا يخلو هذا من حالين:

الحال الأولى: إن أفطر في أثناء الشهرين المتتابعين بعذر يبيح له الفطر في نهار رمضان فإنه يُكمل، فإذا زال العذر وجب عليه فورًا أن يتم الصوم، فإذا أفطر بعذر يبيح الفطر في نهار رمضان لم ينقطع التتابع بذلك.

الحال الثانية: إن أفطر بغير عذر فإن التتابع ينقطع ويلزمه أن يعيد الشهرين المتتابعين من أولها.

مثال ذلك: لو صام أربعين يومًا ثم مرض مرضًا يجيز له الفطر في نهار رمضان فأفطر يومًا ثم صح فواصل الصوم ثم مرض يومًا فأفطر ثم صح فواصل الصوم، نقول: لا ينقطع التتابع، لكن يوم الفطر هذا لا يُحسب، يعني يقضيه متتابعًا، هذا بالنسبة لمسألة صيام الشهرين المتتابعين.

والكفارة هنا تلزم الرجل والمرأة إذا حصل ذلك إلا أن تكون المرأة مكرهة، ولا نقول: إلا أن تكون كارهة. المكرهة غير مختارة، والكارهة قد تكون لا تحب ذلك لكنها طاوعت زوجها.

قوله: (وَحَجْمٌ لَهُمَا): وهذا الخامس من مفسدات الصوم: الحجامة، فقال: وحجم لهما. الضمير يرجع على الحاجم والمحجوم، فالحجامة يفسد بها صوم الحاجم وصوم المحجوم، والفطر بالحجامة على المذهب تعبدي، ومعنى كونه تعبديًا: أي لا يقاس عليه غيره، فلو جُرح الإنسان ولو عمدًا، فخرج منه دم كثير أكثر مما يخرج في الحجامة، فلا يفسد صومه بخروج الدم؛ لأنه ليس بالحجامة، فالفطر بالحجامة تعبدي، ويفسد به صوم الحاجم، وصوم المحجوم، ولو تيقن الحاجم أنه لم يصل الدم إلى جوفه، فهذا اليقين لا يسقط عنه وجوب القضاء، ولا يمنع من فساد صومه؛ لأن الفطر هنا تعبدي غير معلل، فلا يُقاس عليه، وعلى القول بأنه تعبدي، فإن التبرع بالدم ليس حجامة، وإذا لم يكن حجامة، فلا يفسد به الصوم، ومن باب أولى لا يفسد الصوم بأخذ دم يسير، كشخص عنده تحليل للدم، فذهب للمستشفى، وأخذوا منه دمًا يسيرًا، فلا يفسد صومه بذلك؛ لأنه ليس بحجامة، والفطر بالحجامة من مفردات المذهب، والجمهور أنها لا تفطر.

قوله: (وَالْمَفْعُولُ فِيهِ): وهذا هو الرابع، صائم، وصوم، ومفسد، ومفعول فيه، الأفعال التي تُفعل في الصوم إما مستحبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة.



قوله: (وَالْمَفْعُولُ فِيهِ: مُسْتَحَبٌّ، كَالِاشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ): فيستحب للصائم أن يشتغل بطاعة الله عز وجل، وأن يكف نفسه عما لا يعنيه، وثمة مستحبات أخرى تتعلق بذات الصوم مثل: السحور من سنن الصيام، وتأخير السحور، وأيضًا تعجيل الفطر، وكذلك إذا سابه أحد أو شاتمه، أن يقول: إني صائم.

قوله: (وَمُبَاحٌ، كَتَعَاطِي الْمُبَاحَاتِ): يعني الأمور المباحة في غير الصوم من غير المفطرات مباحة في يوم الصوم، لكن هناك مسائل ينص عليها أهل العلم -رحمهم الله- من مباحات الصوم؛ لأنها قد تُشْكِل، وإلا فالأصل في الأشياء الإباحة، يعني لا تجد أنهم يقولون مثلًا: يباح للصائم القيام، والقعود، وركوب السيارة، وتغطية الرأس، ولُبس المخيط، هذه كلها مباحات للصائم، لكنهم لا ينصون عليها؛ لأنه لا علاقة للصوم بها، فلا تشتبه على الإنسان، لكنهم يذكرون مسائل قد تُشكل عند بعض الناس، فيقولون: يباح للصائم بلع ريقه؛ لأن بعض الناس تسأل يا شيخ! بلعت ريقي وأنا صائم. نقول: هذا مباح. لكن بلع الريق على الوجه المعتاد هذا مباح، وأما جمع الريق ثم ابتلاعه دفعة واحدة محاولة لتخفيف العطش مثلًا، فهذا لا يفسد به الصوم، لكنه مكروه؛ لأن الريق يجعلونه من الأمور المغتفرة، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وأما تعمد جمعه فبلعه من داخل الفم، فهذا مكروه، كذلك ينصون على أنه يباح للصائم القبلة التي لا تحرك شهوته كما بينا، ويذكرون جواز السواك للصائم قبل الزوال، فيجوز له أن يتسوك قبل الزوال بسواك يابس ليس فيه رطوبة قد تدخل إلى فمه، فيسن له ذلك، ويباح برطب قبل الزوال، وأما بعد الزوال فالصحيح في المذهب كراهته، ويستدلون في ذلك بأنه يذهب الخُلوف، كما في الحديث: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، فلهذا رأوا أن الأفضل للصائم أن لا يستاك بعد زوال الشمس، وعلى كل حال، فالمسألة فيها خلاف مشهور.

قوله: (وَمَكْرُوهٌ: كَذَوْقِ طَعَامٍ، وَمَضْغِ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ، وَقُبْلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ): المكروه الأول: ذوق الطعام، والمقصود به: وضعه على اللسان، ثم لفظه وإخراجه، أما بلعه وإدخاله إلى الجوف، فهذا مفطر، فتذوق الطعام جائز بلا كراهة عند الحاجة، وأما إذا لم توجد حاجة، فهو مكروه كما ذكر المؤلف، مثال وجود الحاجة: لو فرضنا أن امرأة جاءها ضيوف على الفطور، وصنعت طعام، ثم شكت هل وضعت

فيه الملح أو لا؟، فلا بأس أن تتذوق، بوضع شيء على اللسان، حتى تتميز ملوحة هذا الطعام، ثم تلفظه ولا تبتلعه.

المكروه الثاني: مضغ عِلك لا يتحلل، ويسمى عند الفقهاء العِلك القوي، والعلك علكان: علك يتحلل منه شيء ويدخل إلى الجوف، فهذا مفسد للصوم، ويحرم على الصائم، وعلك قوي لا يتحلل منه شيء، ومثاله: لو أن إنسانًا أخذ علكًا ومضغه من قبل أذان الفجر بساعة أو بساعتين وهو يمضغ فيه ثم أذن المؤذن لصلاة الفجر وطلع الفجر، وهذا العلك الذي في فمه ليس فيه شيء يتحلل، ذهب منه كل السكر ولم يعد إلا المضغ، فاستمراره في مضغه بعد طلوع الفجر، لا يفسد به الصوم، وإنما يُكره له ذلك.

الثالث من المكروهات: قال: القبلة. وقلنا هذا في القبلة التي تتحرك بها الشهوة إذا لم يغلب على ظنه ترتب فساد الصوم عليها كما فصلناه.

قوله: (وَمُحَرَّمٌ، كَغِيْبَةٍ وَنَحْوِهَا،): فالصائم يحافظ على صيامه من هذه الأمور.

وتحرم الغيبة والبهتان *** وكل ما يُعصى به الرحمن

وكذلك يدخل في المحرم: كل شيء يفسد به الصوم.

قوله: (وَلَا يَقْضِ): تعبير المؤلف هنا حسن جميل، فإنه لم يقل: ولا يفسد الصوم. وإن كان الحكم الفقهي أن الصوم لا يفسد بالغيبة، وبارتكاب الآثام، لكن المؤلف عبر بقوله: ولا يقضي. حتى يبقى غلظ هذا الأمر في الصوم، فلو قال: لا يفسد صومه. فسيقول الشخص: الحمد لله، معناها أن الصوم تمام. لا هو ينقص أجر الصوم، لكنه لا يقضي؛ لأنه لا يفسد به، والمؤلف هنا عبر بعدم القضاء.

قوله: (وَيُسَنُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِمَسْجِدٍ؛ لِلاشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ، لَا غَيْرِهَا): ألحق المؤلف الاعتكاف بالمستحبات؛ لأنه قال: مستحب ومباح ومكروه ومحرم. قال: ويسن الاعتكاف. والمشهور في المذهب أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، فيصح اعتكاف الصائم وغير الصائم، فلو اعتكف في أي يوم من أيام السنة وهو غير صائم، صح اعتكافه، لكن المؤلف قال: ويسن الاعتكاف في كل صوم. فهل هو يريد أن الاعتكاف يتأكد مع الصوم؟، أو يريد أنه يشترط له الصوم؟ احتمالان، وكأن عبارته تدل على أنه



يشترط له الصوم؛ خاصة أنه قال: ويفسده ما يفسد الصوم. فإن كان كذلك فهذا على خلاف المشهور في المذهب، والصحيح في المذهب أنه لا يشترط له الصوم.

قوله: (وَيُسَنُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِمَسْجِدٍ): فيصح الاعتكاف في كل مسجد، ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد.

قوله: (لِلِاشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ، لَا غَيْرِهَا): المشروع للمعتكف كما قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: الاعتكاف هو قطع العلائق عن الخلائق، والاتصال بعبادة الخالق[٤]. فالاعتكاف شُرع للتفرغ للطاعة لا للسكنى في المسجد، بعض الناس يتصور أن حقيقة الاعتكاف هي السكنى في المسجد، فإذا سكن في المسجد، واشتغل بفضول الكلام، وفضول الطعام، وأمور الدنيا، فإنه يظن نفسه معتكفًا، وهذا ما اعتكف ليتفرغ للطاعة.

قوله: (وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ): وهذا يظهر منه أن المؤلف يرى اشتراط الصوم للاعتكاف، والمشهور من المذهب أن الصوم ليس شرطًا في الاعتكاف، فيصح الاعتكاف من الصائم وغيره، وأن الصائم لو صام صوم تطوع مثلًا واعتكف صائمًا ثم أكل أو شرب لم يفسد اعتكافه، لكن الاعتكاف يفسد بالجماع، فالجماع من المفطرات وهو مفسد للاعتكاف، وأما الأكل والشرب للمعتكف فإنه لا يفسد به اعتكافه سواء كان ذلك نهارًا أم ليلًا.

الشريط: ٢١

***** المتن *****

د. الرَّابِعُ الْحَجُّ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى: [١]حَاجٍّ، [٢]وَحَجٍّ، [٣]وَمَحْجُوجٍ، [٤]وَأَفْعَالٍ فِيهِ.

١. أَمَّا الْحَاجُّ، فَهُوَ:

أ. مَحِلٌّ وَاجِبٍ، وَهُوَ كُلٌّ:

---

[٤] لطائف المعارف.



١. مُسْلِمٍ.

٢. بَالِغٍ.

٣. عَاقِلٍ.

٤. حُرٍّ.

ب. وَمَحِلُّ سُنَّةٍ، وَهُوَ كُلُّ:

١. مُسْلِمٍ.

٢. مُمَيِّزٍ.

٣. عَاقِلٍ.

٢. وَأَمَّا الْحَجُّ، فَمِنْهُ:

أ. وَاجِبٌ وَهُوَ:

١. حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

٢. وَعُمْرَتُهُ.

٣. وَكَذَا الْمَنْذُورُ.

ب. وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

٣. وَأَمَّا الْمَحْجُوجُ، فَهُوَ الْبَيْتُ.

٤. وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فِي الْحَجِّ، فَهِيَ أَشْيَاءُ:

أ. أَحَدُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَلَّا يُجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَلَهُ مِيقَاتَانِ:

١. مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ، وَهُوَ:

أ. شَوَّالٌ.

ب. وَذُو الْقِعْدَةِ.

ج. وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.



فَلَا يُحْرِمُ:

١. قَبْلَهُ.

٢. وَلَا بَعْدَهُ.

٢. وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ.

ب. وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ:

١. التَّمَتُّعِ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

٢. وَالْقِرَانِ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا.

٣. وَالْإِفْرَادِ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.

وَالْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ.

ج. وَيُلَبِّي:

١. عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

٢. وَبَعْدَهُ.

د. وَإِذَا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١. أَخْذُ:

أ. الشَّعْرِ.

ب. وَالْأَظْفَارِ.

٢. وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

٣. وَلُبْسُ الْمَخِيطِ.

٤. وَ:

أ. شَمُّ الطِّيبِ.

ب. وَالتَّطَيُّبُ.



٥. وَ

أ. قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.

ب. وَأَكْلُهُ.

٦. وَعَقْدُ النِّكَاحِ.

وَفِي الرَّجْعَةِ خِلَافٌ.

٧. وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا:

أ. فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ

ب. وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا فَقَطْ.

هـ. وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهِيَ:

١. فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا دَمٌ.

٢. وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ: مُدُّ طَعَامٍ.

٣. وَفِدْيَةُ

أ. تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.

ب. وَلُبْسِ الْمَخِيطِ.

ج. وَشَمِّ الطِّيبِ.

=دَمٌ

٤. وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ فِدَاهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ.

٥. وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ:

أ. بَدَنَةٌ.

ب. وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ.



و. وَيَحْرُمُ:

١. صَيْدُ الْحَرَمِ.

٢. وَشَجَرُهُ.

٣. وَنَبَاتُهُ.

٤. وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

ز. وَيُسَنُّ أَنْ:

١. يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٢. وَيَدْخُلَ الْكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

ح. وَيَبْدَأُ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ سَبْعًا.

ط. ثُمَّ يَسْعَى سَبْعًا.

ي. ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْيُقَصِّرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا.

ك. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

ل. ثُمَّ صَعَدَ إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

م. ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ن. ثُمَّ يَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ، وَيَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهَا.

س. ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرٍ.

ع. وَيَرْمِي الْجِمَارَ.

ف. وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

ص. ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفَ وَيَسْعَى.

ق. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَيَرْمِي بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ.

ر. ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفَ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ يَخْرُجُ.



ش.وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–

ت.وَأَرْكَانُ الْحَجِّ:

١. الْوُقُوفُ.

٢. وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

٣. وَالْإِحْرَامُ.

٤. وَالسَّعْيُ.

ث.وَوَاجِبُهُ:

١. الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

٢. وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ.

٣. وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٤. وَالْمَبِيتُ بِمِنًى.

٥. وَالرَّمْيُ.

٦. وَالْحِلَاقُ.

٧. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

خ. وَغَيْرُ ذَلِكَ: سُنَّةٌ.

ذ. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ:

١. الطَّوَافُ.

٢. وَالْإِحْرَامُ.

٣. وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ.

ض. وَوَاجِبُهَا: الْحِلَاقُ فِي أَوَانِهِ.



غ. فَمَنْ تَرَكَ:

١. رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

٢. وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ.

٣. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ظ. فَرْعٌ: وَتُسَنُّ الْأُضْحِيَةُ:

١. مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَعِنْدِي: وَمِنْ غَيْرِهَا

أ. بِـ:

١. جَذَعِ ضَأْنٍ.

٢. وَثَنِيِّ غَيْرِهِ.

ب. صَحِيحٍ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ.

٢. يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣. وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ:

أ. أَكْلُ الثُّلُثِ.

ب. وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ.

ج. وَالتَّصَدُّقُ بِالثُّلُثِ.

٤. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ:

أ. شَعْرِهِ.

ب. وَلَا بَشَرِهِ.

=شَيْئًا.

أأ. وَالْعَقِيقَةُ:

١. عَنْ:



أ. الْجَارِيَةِ: شَاةٌ.

ب. وَعَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانِ.

٢. يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ.

٣. كَالْأُضْحِيَةِ إِلَّا أَنْ:

أ. يُطْبَخَ أَجْدَالًا.

ب. وَيُطْعَمَ.

*** الشرح ***

قوله: (الرَّابِعُ الْحَجُّ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى: حَاجٍّ، وَحَجٍّ، وَمَحْجُوجٍ، وَأَفْعَالٍ فِيهِ): هذه أربعة أمور: حاج، وحج أي الأفعال، ومحجوج وهو بيت الله الحرام، وأفعال في الحج.

قوله: (أَمَّا الْحَاجُّ: فَهُوَ مَحِلٌّ وَاجِبٍ، وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ): هذه أربعة شروط لا يجب الحج إلا إذا اجتمعت.

الشرط الأول: الإسلام. فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه كما قلنا؛ لأن كل العبادات شرطها الإسلام، وبينا هذا في أول الصلاة.

العقـــل والتمييـــز والإســـلام *** شـــروط كـــل عمـــل يـــرام

الشرط الثاني: البلوغ. فيخرج به الصبي، فإن كان دون التمييز فإنه يصح منه، فالحج هو العبادة التي تصح من الصبي غير المميز؛ لأن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيها، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولكِ أجر)، فيصح الحج من الصبي غير المميز، وينوي عنه الإحرام وليه، لكن حجه لا يجزئ عن حجة الإسلام.

س: لماذا قال المؤلف: بالغ؟.

ج: لأنه يتكلم عن الحج الواجب، يعني شروط الوجوب.

الشرط الثالث: العقل. فلا يصح من المجنون ولا يجب عليه.

الشرط الرابع: الحرية. التي تقابل الرق، فالرقيق لا يجب عليهم الحج.

وبقي شرط خامس وقد ذكره الله عز وجل في كتابه، ولعل المؤلف –رحمه الله– تركه للعلم به؛ لأنه ذُكر في كتاب الله وهو: الاستطاعة، قال الله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، فالاستطاعة شرط وهي ملك الزاد والراحلة.

قوله: (وَمَحِلُّ سُنَّةٍ: وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ، مُمَيِّزٍ، عَاقِلٍ): وأما الحج المسنون فيصح الحج لكن لا على وجه الفرض فيصح من المسلم المميز العاقل، وقول المؤلف: مميز. فيه ما فيه؛ لأن الحج يصح من غير المميز، فلو قال: وهو كل مسلم عاقل. لكان هذا أدق وأوفق للصحيح في المذهب، فعندنا الإسلام فلا يصح الحج من الكافر لا فرضًا ولا نفلًا، والعقل فلا يصح الحج من المجنون لا فرضًا ولا نفلًا، بخلاف الصبي مميزًا كان أو غير مميز فإن الحج يصح منه.

قوله: (وَأَمَّا الْحَجُّ، فَمِنْهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ: حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعُمْرَتُهُ، وَكَذَا الْمَنْذُورُ): وأما الحج قال: فمنه واجب، ومنه سنة. والحج الواجب منه واجب بأصل الشرع، ومنه واجب بسبب من المكلف، فالواجب بأصل الشرع هو حجة واحدة في العمر، قال المؤلف: فمنه واجب وهو حجة الإسلام وعمرته. وهذا أيضًا واجب، فيجب على الإنسان أن يحج في العمر مرة وأن يعتمر في العمر مرة، فإن حج متمتعًا صحت عمرة التمتع، وأسقطت عنه فرض الحج وفرض العمرة، وإن حج قارنًا فكذلك، وإن حج مفردًا، فإنه يعتمر عمرة الإسلام، ولهذا ذكر بعض الفقهاء –رحمهم الله– في صفة الإفراد قالوا: أن يُحرم بالحج ثم بعد فراغه منه أن يحرم بالعمرة. لماذا؟ لأنهم يوجبون العمرة على الفور، فقالوا: بعدما يفرغ من الحج مباشرة يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة. إذن هذا الواجب بأصل الشرع، وهناك واجب آخر بسبب من المكلف، ذكر المؤلف منه مسألة، قال: وكذا المنذور. فمن نذر الحج قال: لله علي نذر أن أحج هذا العام. وجب عليه الوفاء بنذره ولو كان قد حج حجة الإسلام.

س: هل يجب الحج في مسألة أخرى غير حجة الإسلام والحج المنذور؟.

ج: نقول: من شرع في حجة أو عمرة ولو كانت نفلًا فإنه يجب عليه إتمامها فتجب عليه بالشروع، هناك أمور الدخول فيها مستحب لكن إتمامها واجب ومنها الحج وهو من أبرزها؛ لأن الله عز وجل قال: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، رجل ذهب متطوعًا بالحج أو بالعمرة فلما وصل إلى مكة ورأى

زحمة المطاف تعب وتكاسل ورجع إلى بلده، نقول: يرجع إلى بلده محرمًا ولا ينقضي إحرامه إلا بإتمام المناسك، فالإحرام لا يخرج منه الإنسان برفضه، فمثلًا إنسان كان يصلي وقطع صلاته وانصرف فصلاته انقطعت وبطلت، ولو أن إنسانًا دخل في الإحرام ثم انصرف وعزم وحزم ولبس ثياب المخيط أنه لن يكمل هذه العمرة فهل تحلل من إحرامه؟ لا، بل هو على إحرامه شاء ذلك أم أبى، فالإحرام لا يتحلل منه بالخيار فيجب إتمامه.

وهناك مسألة رابعة يمكن أن تُلحق أيضًا في الحج الواجب وهي: قضاء الحجة الفاسدة ولو كانت نفلًا، ويكون إفساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول، فمن جامع قبل التحلل الأول فقد فسد حجه ويلزمه إكماله ويجب عليه قضاء هذه الحجة الفاسدة من العام القادم، والتحلل الأول يحصل برمي الجمرة مع الحلق أو التقصير، أو بغيره اثنين من ثلاثة، عندنا الرمي، والحلق وعندنا الطواف ومعه السعي، فإذا أتى باثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل التحلل الأول، وإن لم يأت باثنين منها فهو لم يتحلل التحلل الأول، فإن جامع قبل ذلك فسد حجه، إذن هذا هو الحج الواجب، وأما السنة فهو ما عدا ذلك، فإن الإنسان يكثر من الحج ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

قوله: (وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ): يعني ما عدا الحج الواجب.

قوله: (وَأَمَّا الْمَحْجُوجُ، فَهُوَ الْبَيْتُ): الحج يكون إلى بيت الله الحرام، ولا يُشرع للإنسان أن يحج إلى غيره فيقصد بقعة ويعتقد فضلها ويشد الرحل إليها، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى).

قوله: (وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فِي الْحَجِّ، فَهِيَ أَشْيَاءُ): ثم ساق المؤلف -رحمه الله- صفة الحج، ونذكرها على سبيل الإجمال، لكن نريد أن نبين أن المؤلف هنا سيذكر أربع مسائل في الأفعال في الحج:

أولًا: سيذكر أفعال الحج بتسلسلها الزمني.

ثانيًا: سيبين لنا المحظورات.

ثالثًا: سيبين لنا أركان الحج.

رابعًا: سيبين لنا الواجبات.

وما عدا ذلك مما ذُكر في صفة الحج غير الأركان والواجبات فهو سنة.

للحـــج أركـــان وواجبـــات *** وســـنن كـــذاك محظـــورات

قوله: (وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فِي الْحَجِّ، فَهِيَ أَشْيَاءُ: أَحَدُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَلَّا يُجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَلَهُ مِيقَاتَانِ: مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ، وَهُوَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يُحْرِمُ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ): ذو القِعدة، وذو القَعدة، يجوز الوجهان، والحَج، والحِج كلها صحيحة، فلا يحرم للحج قبل أشهره ولا يحرم بعد انقضاء هذه الأشهر.

قوله: (وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ): الناس في الميقات المكاني ثلاثة أصناف: مكِّيون، ومن دون المواقيت، ومن كانوا وراء المواقيت ويسمون الأفقي.

نبدأ أولًا بالمكي: أهل مكة يحرمون للحج من مكة، وللعمرة من الحِل: التنعيم أو غير التنعيم، والمقصود أن يخرج من حدود الحرم فيحرم من الحِل.

الثاني: من كان دون المواقيت فهذا يحرم من منزله، قال الخلوتي وغيره: المراد من بلده. يعني لو كان رجل مثلًا من أهل جُدة فله أن يحرم من حدود جُدة قبل أن يفارق جدة، ولا يتعين أن يحرم من نفس المنزل، وإن كان إحرامه من المنزل أحسن حتى يقضي الطريق كله محرمًا.

الثالث: من كان وراء المواقيت، يعني لا يصل إلى مكة إلا بالمرور على ميقات من المواقيت أو محاذاتها، فهذا يلزمه أن يحرم من الميقات.

والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت، فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وميقات أهل الشام: الجحفة، وميقات أهل اليمن: يلملم، وميقات أهل نجد: قرن، وميقات أهل العراق: ذات عرق، وذات عرق اختلف هل كان بتوقيت من النبي صلى الله عليه وسلم أو بتوقيت من عمر –رضي الله عنه–.

إذن عرفنا أول شيء الإحرام من الميقات، كلمة الإحرام من الميقات تتضمن أمرين:

الأمر الأول: أصل الإحرام، وأصل الإحرام حكمه ركن فلا يصح الحج ولا ينعقد إلا به.

الأمر الثاني: كونه من الميقات، وهذا واجب إن تركه جبره بدم، فلو أن رجلًا من أهل المدينة جاوز ذا الحليفة وأحرم بعدها فعليه دم.

قوله: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِحْرَامِ): هذه الأنساك، أنساك الحج وهي: التمتع والإفراد والقران.

قوله: (التَّمَتُّعِ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ): وهذا مقيد بكونه أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه، ويذكر لها الفقهاء سبعة شروط منها شروط للتمتع ومنها شروط لوجوب الدم، إذن هذا هو المتمتع، رجل من أهل المدينة مثلًا أحرم من ذي الحليفة وذهب إلى مكة معتمرًا وجلس في مكة وبعد خمسة أيام جاءت أيام الحج فحج فهذا المتمتع، وهو أفضل الأنساك على مذهب الإمام أحمد –رحمه الله–، وفيه خلاف.

قوله: (وَالْقِرَانِ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا): القران وهو الثاني من الأنساك، ويحرم بهما يعني يلبي بحج وعمرة في إحرام واحد، وصفة القران كصفة الإفراد إلا في وجوب الدم وفي نية الإحرام، فهو ينوي الحج والعمرة، وأما المفرد فينوي الحج وتجزئ أفعال الحج عن أفعال العمرة بالنسبة للقارن.

قوله: (وَالْإِفْرَادِ: بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا): لا يقرن معه العمرة.

قوله: (وَالْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ): والتمتع أفضل الأنساك كما ذكرنا في مذهب الإمام أحمد –رحمه الله–.

قوله: (وَيُلَبِّي عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَهُ): وهذا على سبيل الاستحباب، فإن التلبية مستحبة، يلبي عند الإحرام ويستمر في التلبية بعده إلى رمي جمرة العقبة.

والآن كثير منكم حديث عهد بحج فيفهم هذه المسائل فهمًا جيدًا، وبالمناسبة دراسة الشيء مقاربًا لفعله مما يعين على رسوخه في الذهن، والمسائل التي تتعلمها وتطبقها أرسخ في قلبك وذهنك من المسائل التي تتعلمها وليس لها تطبيق في حياتك، حتى لو كان هذا التعليم بعد الفعل، ولهذا تجدون في كتب الفقهاء –رحمهم الله– يقولون: يُسن في خطبة عيد الفطر أن يُبين لهم ما يخرجون في زكاة الفطر ويأمرهم بالصدقة. فهل الزكاة تجزئ بعد الصلاة؟ زكاة الفطر إذا أُخرجت يوم العيد بعد الصلاة لكن قبل غروب شمس العيد فحكمها مجزأة كراهة، يُكره ذلك وهذا هو الصحيح في المذهب، والمسألة فيها خلاف فبعضهم لا يرى الإجزاء، لكن المذهب أنها تجزئ بعد صلاة العيد ما دامت في يوم العيد ولكن يُكره ذلك، وإن لم يخرجها في يوم العيد يجب عليه قضاؤها حتى لو غربت الشمس فإنه يقضيها، ولهذا ذكر أحكام زكاة الفطر في خطبة عيد الفطر له مناسبة، أول ذلك أن الناس حديثو عهد بهذه العبادة فتذكيرهم بأحكامها أرسخ في القلب،



والأمر الثاني: أن من لم يخرجها فإنه يخرجها بعد صلاة العيد على سبيل كراهة التأخير وحتى لو قلنا: إن وقتها قد خرج فيلزمه قضاؤها، والأصل أن الواجبات تكون على الفور، وهذه مسألة أصولية عند أهل العلم، هل القضاء يجب بالأمر الأول أم يفتقر إلى أمر جديد؟ يعني الشرع أمرنا بزكاة الفطر وحدد لنا وقتًا فمن لم يؤدها في هذا الوقت هل يجب عليه القضاء أم نقول: سقطت عنه؟ هذه مسألة أصولية فيها خلاف بين أهل العلم، القضاء هل يجب بالأمر الأول أو يفتقر إلى أمر جديد؟ وأصول المذهب -كما قرر صاحب مختصر التحرير- أن القضاء يجب بالأمر الأول.

وذكروا من جملة الظواهر *** الأمر والوجوب في الأوامر

تكراره في الفائت القضاء *** والنهي عند ضد كذا الإجزاء

هذه ستة أمور من مقتضيات الأمر من ضمنها في الفائت القضاء.

قوله: (وَإِذَا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ): هذه سبعة أمور هي من محظورات الإحرام، تترتب على الإحرام، وهذه المحظورات فيها عدة تقاسيم، التقسيم الأول: أن هذه المحظورات منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء، ومنها ما يختص به الرجال، ومنها ما يختص به النساء. هذا تقسيم.

والتقسيم الثاني: أن منها ما تجب فيه الفدية إذا فُعل عمدًا أو نسيانًا أو جهلًا لا فرق، ومنها ما تجب فيه الفدية إن فُعل عمدًا ولا تجب إن فُعل ناسيًا أو جاهلًا.

ومن التقسيمات الأخرى المتعلقة بذلك: أن منها ما يحل بالتحلل الأول، ومنها ما لا يحل إلا بالتحلل الثاني، وتحت كل واحد من هذه التقسيمات تقاسيم أشياء مذكورة.

قوله: (أَخْذُ الشَّعَرِ): الأول: أخذ الشعر، وقال المؤلف: أخذ الشعر. وبعضهم يُعبر بقوله: حلق الشعر. فأيهما أعم وأدق في التعبير عن المسألة؟ أخذ الشعر؛ لأن المحرم هو أخذ الشعر سواء أخذه حلقًا أو قصًا أو نتفًا أو غير ذلك، فكله من المحظورات، وسواء في ذلك شعر الرأس أو شعر أي موضع من البدن، كله من المحظورات.

قوله: (وَالْأَظْفَارِ): الثاني: أخذ الأظفار، تقليم الأظفار.

قوله: (وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ): الثالث: تغطية الرأس بملاصق، وبعضهم له تفصيل.

قوله: (وَلُبْسُ الْمَخِيطِ): الرابع: لبس المخيط والمراد به ما كان مفصلًا على عضو أو أعضاء من البدن، مفصل على البدن أو على بعضه، وأما مجرد وجود الخيوط في اللبس هذا لا إشكال فيه، فمثلًا لو كان عندك إزار أو رداء في طرفه خياطة حتى لا تنسل الخيوط، فما الحكم في لبس هذا الإزار والرداء؟ يجوز وليس من المخيط؛ لأن المخيط هو عبّر عنه الفقهاء لضبط هذه المسألة: أنه ما كان مفصلًا على عضو أو أعضاء من البدن، ولهذا اختلفوا في لُبس مثل المشلح لو وضعه كتفه من غير إدخال الأكمام، هل يكون لابسًا للمخيط؟ قولان للعلماء: فمن منع قال: إن هذا لُبس مفصل وتجري العادة بلبسه على هذه الهيئة فيكون من المحظورات، ولبس المخيط هذا المحظور يختص بالرجال.

قوله: (وَشَمُّ الطِّيْبِ، وَالتَّطَيُّبُ): وهذان محظوران واحد، والطيب سواء كان تطيبًا في البدن أم في الثوب أم شم الطيب قصدًا فلا يجوز له ذلك.

قوله: (وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَأَكْلُهُ): وكلاهما محظور واحد فلا يجوز له أن يقتل الصيد ولا أن يأكله، لكن المنع من أكله مقيد بما صاده أو صِيد من أجله، أما إذا لم يصد من أجله وأخذه جاز، وقوله: صيد البر. يخرج صيد البحر، فلو أن المحرم وهو في طريقه ذهب إلى جده وذهب إلى البحر واصطاد من البحر فما الحكم؟ يجوز ذلك ولا بأس؛ لأنه من صيد البحر.

قوله: (وَعَقْدُ النِّكَاحِ): عقد النكاح محظور، لكن عقد النكاح محظور ليس فيه فدية، وعقد النكاح في الإحرام عقد فاسد، والفاسد والباطل معناهما واحد في أغلب الأحوال إلا في باب النكاح فإنهم يفرقون بين الفاسد والباطل، وربما فرقوا أيضًا في باب الحج، لكن أغلب ما يشتهر فيه التفريق بين الفاسد والباطل هو النكاح، والنكاح الباطل هو الذي نقول فيه: هذا نكاح غير صحيح باتفاق المذاهب، باتفاق أهل العلم، مثل: نكاح المرأة في عدتها، فهذا يقال: إنه نكاح باطل، ومثل نكاح ذات المحرم، فقد لا يكون لا يعلم مثل الأخت من الرضاعة فنقول: هذا نكاح باطل ولا نقول: فاسد، وأما ما اختلف فيه فيقال: فاسد. والنكاح في الإحرام عدم صحته محل اتفاق أو محل خلاف؟ محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول: هو صحيح. ومنهم من يقول: هو فاسد لا تترتب عليه آثاره، والأصل أن الفاسد لا تترتب عليه آثاره لكنهم يرتبون على النكاح الفاسد وليس الباطل وطء الشبهة بعض الأحكام، فمن ذلك لحوق النسب، ووقوع الطلاق، فإن



النكاح الفاسد لا يفرق بين الزوجين تفريقًا من غير طلاق بل يأمره القاضي أن يطلق، وكذلك يلحق فيه النسب ولا يُعامل معاملة الوطء المحرم حرامًا محضًا.

قوله: (وَفِي الرَّجْعَةِ خِلَافٌ): يعني هل الرجعة تجوز في الإحرام أو لا تجوز، والصحيح في المذهب جواز الرجعة ويصح ذلك، مثلًا رجل طلق امرأته قبل الإحرام طلقة واحدة وبعدما أحرم، قالت له: سامحني ورجعني. فراجعها، هل تصح الرجعة؟ الجواب: نعم تصح رجعتها؛ لأن الرجعة ليست إنشاء لعقد النكاح وإنما هي استدامة للنكاح الأصلي ولا يحتاج فيها إلى عقد جديد ولا إلى ولي ولا إلى شهود وإن كان يستحب فيها الإشهاد.

قوله: (وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ): وهذا هو آخر المحظورات، والوطء هو أغلظ المحظورات، والوطء في الفرج له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إن كان قبل التحلل الأول فإنه يترتب عليه خمسة أمور: الإثم، والفساد، ووجوب القضاء، ووجوب الفدية وهي بدنة، ووجوب المضي فيه، ومثاله: كأن يجامع في يوم عرفة، فهذا قبل التحلل الأول، جامع في ليلة مزدلفة.

الحال الثانية: إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، فإنه لا يفسد حجه، فإن كان لم يطف طواف الإفاضة فعليه أن يُحرم، لأنه تحلل التحلل الأول فنقول له: ارجع محرمًا، لماذا؟ يحرم من الحل ليطوف، فإنهم يقولون: هنا فسد إحرامه ولم يفسد حجه. فيحرم من جديد، ويطوف محرمًا، ويلزمه شاة.

الحال الثالثة: إذا جامع بعد التحلل الثاني، يعني رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر وطاف وسعى، فقد تحلل التحلل الثاني لكن بقي عليه المبيت بمنى ليالي التشريق، بقي عليه رمي الجمرات، فجامع فماذا عليه؟ عليه الغُسل لكن لا يفسد حجه ولا يؤثر ذلك في وجوب الحج، إذن الجماع بعد التحلل الثاني جائز.

قوله: (وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ): يريد أن يبين لنا أن المرأة تستثنى من المحظور الذي ذكرناه وهو لُبس المخيط، فالمرأة تلبس المخيط.

قوله: (وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا فَقَطْ): يعني المرأة محظور عليها تغطية وجهها والرجل لا يحظر عليه تغطية وجهه، وهذا بالنسبة للمرأة إذا لم تكن بحضرة الرجال، إما إذا كانت بحضرة رجال يرونها وينظرون إليها

فإنها تسدل على وجهها شيئًا تغطي به وجهها لكن إذا كانت في الخيمة مع النساء ولا يوجد رجال فلا يجوز لها أن تغطي وجهها.

الشريط: ٢٢

قوله: (وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا): الآن سيبين المؤلف -رحمه الله- ما الذي يترتب على فعل شيء من هذه المحظورات؟.

قوله: (وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ): الفدية لها عدة صور، منها: ما يكون إطعام مسكين.

قوله: (وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ وَهِيَ: فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا دَمٌ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدُّ طَعَامٍ): الفدية منها فدية على التخيير، ويسميها الفقهاء فدية الأذى، يخير فيها، قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، هذه ثلاث خيارات: الصيام ثلاثة أيام، الإطعام ستة مساكين، النسك ذبح شاة، وهناك مسائل يجب فيها إطعام مسكين واحد وهي من أخذ شعرة واحدة أو شعرتين، فعليه إطعام مسكين عن الشعرة وإطعام مسكينين عن الشعرتين. وعشرين شعرة؟ ستة مساكين الذي هو فدية الأذى.

قوله: (وَهِيَ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا دَمٌ): والدم هنا على التخيير {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

قوله: (وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدُّ طَعَامٍ): وفيما دون ثلاث شعرات في كل واحد مد طعام، إطعام مسكين عن كل شعرة.

قوله: (وَفِدْيَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَشَمِّ الطِّيبِ، دَمٌ): والدم هنا على التخيير {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

قوله: (وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ فِدَاهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ): قال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]، الصيد إما أن يكون صيد له مِثْل من بهيمة الأنعام، وهذا إن كان قضى فيه الصحابة فيؤخذ بقضائهم، وإن لم يقض فيه الصحابة فيقدره عدلان، وما لا مِثْل له من بهيمة الأنعام



فهذا فيه القيمة، تُقدر هذه القيمة فإن شاء اشترى بهذه القيمة طعامًا وأطعم المساكين، وإن شاء صام عن كل مسكين يومًا، ويضاف خيار ثالث إذا كان له مِثل من النعم أن يذبح المثل.

ومما يُنبه إليه هنا أن من المحظورات التي تدخل في قتل الصيد: قتل الجراد، قد يُشكل على بعض الناس؛ لأنهم لا يعرفون أن الجراد من الصيد فيأتي في المشاعر فيقتل جرادة، فالجرادة من الصيد لا يجوز قتلها؛ لأن الجراد مما يجوز أكله بإجماع العلماء ولو لم تجر عادة بعض الناس بأكله إلا أنه مباح الأكل.

قوله: (وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ: بَدَنَةٌ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ): وهذا إذا كان الوطء قبل التحلل الأول، ويفسد به الحج يعني إذا كان قبل التحلل الأول.

قوله: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمِ): انتهى من محظورات الإحرام ويبين الآن محظورات تتعلق بالحرم ولو لم يكن الإنسان محرمًا، فقال: ويحرم صيد الحرم. فلا يجوز قتل الصيد في مكة حتى لو انتهيت من مناسك الحج وانتهيت من إحرامك.

قوله: (وَشَجَرُهُ، وَنَبَاتُهُ): لا يجوز أيضًا قطع شجره ونباته الأخضرين اللذين حصلا من غير زراعة الآدمي، أما إنسان زرع في بيته شيء واقتلعه فلا حرج، لكن المقصود الذي نبت من غير غرس الآدمي.

قوله: (وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ): حرم المدينة لا يجوز فيه قتل الصيد، لكن لو حصل قتل صيد في المدينة فليس فيه جزاء بخلاف حرم مكة ففيه الجزاء، وكذلك الرخصة في حرم المدينة من جهة أخذ النبات والشجر أوسع فيجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة، أما حرم مكة فلا يجوز أخذ ما دعت إليه الحاجة إلا الإذخر.

وحرم مكة معروف محدد يعرفه أهل مكة، وحرم المدينة من عير إلى ثور، وأما عير فهو جبل معروف لا يخفى على أهل المدينة، وعير جبل كبير في جنوب المدينة معروف، فالمدينة يحد حرمها حد جنوبي وهو عير، وحد شمالي وهو ثور، وحد شرقي وغربي وهو ما جاء في الحديث، قال صلى الله عليه وسلم: (ما بين لابتيها حرام)، وعلى كل حال فهناك تفاصيل في هذه المسألة لكن عير جبل معروف، وأما ثور فهو جبل صغير خلف جبل أُحد.

قوله: (وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا): عندنا الدخول المسنون الدخول إلى مكة والدخول إلى المسجد الحرام، فالمسنون في دخول مكة أن يدخل من أعلاها من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها.

قوله: (وَيَدْخُلَ الْكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ): ولعل مراده مسجد الكعبة، من باب بني شيبة وباب بني شيبة أين محله في واقع المسجد الحرام اليوم؟ محله في صحن المسجد الحرام، فكان موجودًا إلى قريب لكن ضاق المطاف على الناس فباب بني شيبة مكانه في الصحن، ولو رأيت بعض الصور القديمة لوجدت بابًا في وسط الصحن، هذا الباب هو باب بني شيبة.

قوله: (وَيَبْدَأُ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ سَبْعًا): إذا دخل المسجد الحرام فتحيته الطواف.

قوله: (وَيَبْدَأُ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ يَسْعَى سَبْعًا، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوَ يُقَصِّرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا): هذه صفة الحج الآن، دخل المسجد الحرام يطوف ثم يسعى، والطواف والسعي هذا مشروع للجميع، ولا نقول: واجب للجميع؛ لأنه قد يكون على سبيل الوجوب أو ليس على سبيل الوجوب، لكن نقول: المشروع لكل الحجاج المفرد والقارن والمتمتع أن يبدأ بالطواف ثم بالسعي، ثم بعد ذلك يختلفون، فالمتمتع يحلق أو يقصر، والقارن والمفرد لا يحلق ولا يقصر، وهذا الطواف وهذا السعي بالنسبة للمتمتع هو طواف العمرة، والسعي سعي العمرة، وتحلل من العمرة، ويتحلل هنا تحللًا كاملًا، يحل له فيه كل المحظورات، وأما القارن والمفرد فطوافه هذا هو طواف القدوم وسعيه هو سعي الحج الذي هو سعي الركن.

والطواف في الحج ثلاثة أطوفه:

الأول: الطواف ركن، وهو طواف الإفاضة.

الثاني: الطواف الواجب، وهو طواف الوداع.

الثالث: الطواف المسنون، وهو طواف القدوم.

وهذا الذي ذكرناه بالنسبة للقارن والمفرد هو طواف سنة، فإن لم يطف لا حرج عليه، لكن لا يجوز له أن يذهب ويبتدئ بالسعي، يقول: أنا لن أطوف طواف القدوم ولكني سأسعى سعي الحج. فهذا لا يجوز؛ لأن السعي لا يصح من غير تقدم طواف.



قوله: (ثُمَّ يَحْلِقُ أَوَ يُقَصِّرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا): فالحلق والتقصير والتحلل هذا للمتمتع.

قوله: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ): هذا للمتمتع، أما القارن والمفرد إذا كانا قد أحرما من قبل فهما على إحرامهما، وإذا لم يكن محرمًا من قبل وكان من أهل مكة مثلًا وأحرم يوم التروية فهذا صحيح.

قوله: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ): هو لم يذكر الذهاب إلى منى يوم التروية؛ لأنه من السنن، والذهاب إلى منى والمكث فيها تارة يكون واجبًا وتارة يكون مستحبًا، فالمكث بمنى يوم التروية وليلة عرفة يعني الليلة التي قبل عرفة نقصد هنا؛ لأن الأصل في الأحكام أن الليلة تكون تابعة لليوم اللاحق لا لليوم السابق لكن يوم عرفة حكمه الليلة التي تليه حكمها حكم اليوم، والليلة التي تسبقه ليس لها حكم هذا اليوم، فلو وقف بعرفة ليلة عرفة قبل يوم عرفة لم يصح، فيبدأ الوقوف بعرفة من الفجر عند الحنابلة ومن الزوال عند الجمهور، فالمكث بمنى تارة يكون مستحبًا كما قلنا: يوم التروية والليلة التي تليه، وتارة يكون واجبًا وهو المكث بمنى ليالي التشريق، وأقل ما يحصل به الواجب أن يمكث أغلب الليل، يعني أكثر من النصف، والمكث بمنى أيام التشريق وليس ليالي التشريق؟ هذا ليس بواجب لكنه هو الأفضل أن يكون مقامه في منى.

وعرفة كلها موقف ولا يلزم أن يأتي إلى الجبل.

قوله: (ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ، وَيَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهَا): وإن أخذ من غيرها أجزأ.

قوله: (ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرٍ): المشعر الحرام ويدعو الله عز وجل عنده حتى يسفر جدًا ثم يدفع من مزدلفة إلى منى.

قوله: (وَيَرْمِي الْجِمَارَ): والجمار التي يرميها -في هذا اليوم الذي هو يوم العيد- رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات.

قوله: (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ): ويكون قد تحلل التحلل الأول أو الأصغر.

قوله: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفَ وَيَسْعَى): بعد حلقه أو تقصيره يفيض إلى مكة فيطوف ويسعى، أما الطواف فهذا لا بد منه، ولا يلزم أن يكون يوم العيد ويمكن تأخيره لكن هو ركن، فهذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو للجميع: للمفرد وللمتمتع وللقارن، وأما السعي فعلى المتمتع أن يسعى لا إشكال، وأما القارن والمفرد هل عليهما السعي؟ إن كانا قد سعى بعد طواف القدوم فليس عليه سعي آخر، وإن لم يسع مع طواف القدوم أو لم يطف أصلًا للقدوم فلا بد أن يسعى؛ لأن هذا السعي ركن وهو سعي الحج.

والسعي لا بد أن يكون عقب طواف من أطوفة النسك، بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة ليس هناك إشكال، أما بالنسبة للطواف فطواف الإفاضة متى يبدأ وقت صحته؟ بعد منتصف الليل، من منتصف ليلة مزدلفة، فإذا مشى من مزدلفة؛ لأنه يُرخص للحاج الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل فإذا دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وذهب إلى مكة وطاف قبل طلوع الفجر صح طوافه، والسعي يكون بعد الطواف.

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَيَرْمِي بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ): أيام منى هذه يرمي في كل يوم من أيام التشريق، الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى والجمرة الكبرى، كل واحدة منها بسبع حصيات على هذا الترتيب.

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ يَخْرُجُ): ويكون طواف الوداع بعد انتهاء جميع المناسك، ويكون هذا هو آخر عهده بالبيت، وطواف الوداع واجب.

والأطوفة كما ذكرنا ثلاثة، وبالمناسبة فالمالكية –رحمهم الله– خالفوا الجمهور في حكم اثنين منها، الجمهور قالوا في طواف القدوم: سنة. والمالكية قالوا فيه: واجب. والجمهور قالوا في طواف الوداع: واجب. والمالكية قالوا فيه: سنة. أما الإفاضة فمتفق على ركنيته عند الجميع، ومن غير الدخول في التفاصيل نقول: إن طواف الإفاضة ركن بالاتفاق.

قوله: (وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَاحِبَيْهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–): ...

قوله: (وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ): هذه الأربعة هي أركان الحج، أولها: الوقوف، والمراد بالوقوف هنا الوقوف بعرفة، وإطلاق الوقوف هنا لا يُراد به أن الجالس لا يصح منه الركن، فإذا ذهب إلى عرفة وهو جالس في السيارة فيصح ويكون وقف بعرفة، فالمراد هنا المكث بعرفة،



ويحصل الإتيان بهذا الركن إذا وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ولو جاء لحظة خمس ثواني ودخل عرفة ثم خرج منها في أربعة وعشرين ساعة من فجر عرفة إلى فجر النحر صح له هذا الركن، وقد يلزمه دم إن كان قد دخلها في النهار ولم يمكث أي جزء من الليل، فهذا عليه دم لكن حجه صحيح، وإن دخلها في الليل وجلس فيها جزءًا يسيرًا من الليل ولم يقف شيئًا من النهار صح حجه من غير دم لكن فاتته سنة الوقوف، إذن عندنا الوقوف بعرفة سنته أن يدخل إلى عرفة من بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس وأول ما تغرب يمشي، لكن لا يخرج قبل الغروب؛ لأنه لا بد من مكث جزء من الليل.

إذن يحصل الوقوف الركن بالإتيان إلى عرفة أي لحظة من ليل أو نهار خلال الأربع والعشرين ساعة من الفجر إلى الفجر، ركن الوقوف يحصل بلحظة لكن يحصل به الركن ولا يحصل به الواجب إلا إذا وقف جزءًا من الليل، سواء وقف جزءًا من الليل وحده أو وقف جزءًا من النهار ومعه جزء من الليل.

والحالة الثالثة: يحصل بها الركن والواجب وتفوت بها السنة وهي من جاء في الليل فقط، فهذا يكون قد أتى بالركن والواجب وليس عليه دم وحجه صحيح لكن فاتته السنة.

قوله: (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ): يبدأ وقت طواف الزيارة من بعد منتصف ليلة مزدلفة، هي ليلة مزدلفة باعتبارها المبيت بمزدلفة وهي ليلة العيد باعتبار أن صبيحتها العيد.

س: بماذا ينتهي وقت طواف الإفاضة؟.

جـ: وقت طواف الإفاضة مستمر، فلو أن شخصًا من الحجاج قال: نسيت أن أطوف طواف الإفاضة، فإني ذهبت إلى مكة وفعلت كل الأفعال إلا الطواف. فهذا عليه أن يرجع ويطوف، فوقت طواف الإفاضة لا ينتهي بحد ولو خرجت أيام التشريق، ولو انتهى شهر ذي الحجة، ولو انتهت السنة، ولو تذكر بعد مدة.

قوله: (وَالْإِحْرَامُ): الإحرام لا ينعقد النسك بغيره وهو نية الدخول في النسك.

قوله: (وَالسَّعْيُ): وهو الرابع من الأركان وقد عرفناه.

قوله: (وَوَاجِبُهُ): يعني واجب الحج.

قوله: (وَوَاجِبُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ): وعرفنا المواقيت، المكي عرفنا حكمه، وعرفنا من كان دون المواقيت، وعرفنا أهل المواقيت.

قوله: (وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ): الوقوف بعرفة إلى الليل، فإن وقف بعرفة نهارًا ولم يقف جزءًا من الليل صح حجه لكن عليه دم لفوات الواجب.

قوله: (وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى): فأقل المجزئ في المزدلفة أن يمكث فيها إلى نصف الليل، وتختلف عن المبيت بمنى، المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، ولو جاء قبل نصف الليل بساعة فجلس هذه الساعة ثم دفع بعد منتصف الليل صح له المبيت، بخلاف المبيت بمنى ليالي التشريق فالأشهر في الفتوى وهو الذي اختاره مرعي الكرمي في غاية المنتهى وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة أن المبيت بمنى لا يحصل إلا بمكث معظم الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ومعظم الليل يعني أكثر من نصفه بلحظه، إذا كان الليل مثلًا عشر ساعات فجلس خمس ساعات وخمس دقائق فقد بات.

قوله: (وَالرَّمْيُ): رمي الجمرات، جمرة العقبة يوم العيد، والجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق.

قوله: (وَالْحِلَاقُ): والحلاق أي الحلق أو التقصير.

قوله: (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ): وهو أيضًا من واجبات الحج ويكون بعد انقضاء المناسك ويجعل آخر عهده بالبيت.

قوله: (وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ): يعني غير هذه الواجبات والأركان التي ذكرناها، غيرها مما ذُكر في صفة الحج فهو من سنن الحج.

قوله: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ): وقوله: في أوانه. أنا لا أدري ما الذي يقصد به، يحتمل أن يكون قصده الترتيب في السعي، بأن ركن السعي لا يحصل إلا بعد الطواف، فلو سعى أولًا قبل الطواف لم يصح وهذا معنى صحيح، فإن السعي لا يصح إلا بعد طواف.

قوله: (وَوَاجِبُهَا: الْحِلَاقُ فِي أَوَانِهِ): يعني أن يكون حلاقه بعد انتهاء طوافه وسعيه، أما لو حلق قبل الطواف فإن هذا الحلق فعل للمحظور ولا يكون واجبًا يحصل به التحلل.

قوله: (فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ): ترك طواف الإفاضة ثم جاء إلى المدينة وقال: أنا تركت طواف الإفاضة. يقال: لا يتم نسكك، فيرجع فيأتي بطواف الإفاضة.

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، جَبَرَهُ بِدَمٍ): وننبه هنا إلى أن الدم في ترك الواجب على الترتيب، بخلاف الدم الذي في المحظور فدية من صيام أو صدقة أو نسك على التخيير، لا، فترك الواجب عليه دم ذبح شاة على التعيين، فإن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): إذن الترك: إما ترك ركن لا يتم النسك إلا به، أو ترك واجب فعليه دم، أو ترك سنة فقد فاته فضل السنة ولا شيء عليه.

قوله: (فَرْعٌ): انتقل في هذا الفرع إلى الكلام عن الأضاحي والذبائح، وسيبين –رحمه الله– حكم الذبح في مسألتين: الأضحية والعقيقة.

قوله: (وَتُسَنُّ الْأُضْحِيَةُ): الأضحية حكمها السنية وليست واجبة.

قوله: (وَتُسَنُّ الْأُضْحِيَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ): وبهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، فلا يصح من غيرها.

قوله: (وَعِنْدِي: وَمِنْ غَيْرِهَا): وهذا التصرف من المؤلف –رحمه الله– فيه ملحظان:

الملحظ الأول: أننا من أول الكتاب إلى هذا الموضع في أواخر العبادات لم يمر علينا مسألة واحدة قبل هذه قال فيها: وعندي كذا. وهذا يدلنا على طريقة التصنيف التي مشى عليها أهل العلم في التصنيف الفقهي، أنهم يصنفون الفقه وفق مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، فهو يصنف لا وفق اختياراته ولا وفق آرائه وإنما وفق مذهب من المذاهب، مع أنهم يبلغون في العلم المراتب العالية، مثل إمام كالإمام ابن قدامة –رحمه الله– بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فيما قاله بعض أهل العلم، بل قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– عن الموفق: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق. ومع هذا إذا قرأت تصانيفه: العمدة، أو المقنع، تجد أنه يصنفها وفق مذهب الإمام أحمد –رحمه الله–؛ لأنهم يعرفون جلالة قدر هؤلاء الأئمة، وأن

الذمة تبرأ بتقليدهم، يعني هذا المبتدئ الذي يدرس كتابًا في مذهب من المذاهب الأربعة ويتعبد لله عز وجل بما فيه ويصلي على هيئة الصلاة المذكورة فيه ويصوم وفق ما قُرر في أحكامه، فهذا ذمته تبرأ، وهل يلزم المؤلف أن يبين رأيه الشخصي على ما يقول المعاصرين: يبرز شخصية الباحث في كل مسألة من مسائل هذا الكتاب؟ لا، فهذه القضية الأولى أن كل هذه الأبواب ذكرها وفق المذهب وجاء في مسألة واحدة فقال: وعندي ومن غيرها.

الملحظ الثاني: أن المؤلف –رحمه الله– له تصنيف في هذا ومع هذا الاختيار الوحيد الذي ذكره في كتابه فإن أهل العلم من بعده –رحمة الله على الجميع– لم يعتمدوا هذا الاختيار، ولم يفتوا به وهو جواز التضحية بغير بهيمة الأنعام، والمؤلف له فيه رسالة لكن أهل العلم من بعده لم يعتمدوا هذا الاختيار ولم يفتوا به، والفتوى المعروفة والمشهورة التي عليها جماهير العلماء قبل المصنف وبعده أن الأضحية تكون من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

قوله: (بِجَذَعِ ضَأْنٍ): ما هو السن المجزئ في الأضاحي؟ بين أن السن المجزئ في الأضاحي إن كان من الضأن فهو الجذع وهو ما له ستة أشهر، والضأن هو الغنم إما ضأن أو ماعز، والضأن من أوصافها التي يكون لها صوف، والماعز الغالب يكون لها شعر.

قوله: (وَثَنِيِّ غَيْرِهِ): يعني ثني الماعز وهو ما له سنة، والبقر ثنيه ما له سنتان، والإبل ثنيه ما له خمس سنوات، فهذا الذي يجزئ في الأضاحي.

قوله: (صَحِيحٍ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ): العيوب التي تمنع من إجزاء الأضحية: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والهزيلة التي لا تنقي.

قوله: (يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ): وقت الذبح يبدأ يوم العيد بعد الصلاة، إذا صليت صلاة العيد بدأ وقت ذبح الأضحية، ويستمر إلى آخر يومين من أيام التشريق، أيام الذبح ثلاثة أم أربعة؟ المؤلف على مذهب الإمام أحمد وهو مذهب جماعة من أهل العلم ونُسب إلى الجمهور أن أيام الذبح ثلاثة: يوم العيد ويومان من أيام التشريق، والقول الآخر: وهو مذهب الإمام الشافعي وعليه الفتوى عند مشايخنا أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.

قوله: (وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ: أَكْلُ الثُّلُثِ، وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثُّلُثِ): هذا المستحب، فإن تصدق بأقل من الثلث مثلًا ربع أو ثمن صح ذلك.

قوله: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا): حتى يضحي، من أول ما يدخل شهر ذو الحجة إذا كان الإنسان عازمًا على الأضحية فإنه لا يأخذ من شعره ولا بشرته، فإن أخذ عامدًا فليس في ذلك فدية ولا كفارة، وإنما يستغفر الله عز وجل إن كان متعمدًا، والمسألة هل هي على التحريم أو على الكراهة؟ قولان لأهل العلم.

قوله: (وَالْعَقِيقَةُ): انتقل المؤلف –رحمه الله– إلى العقيقة فبين عددها، والعقيقة هي التي تذبح عن المولود.

قوله: (وَالْعَقِيقَةُ: عَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانِ، يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ): إن كان المولود أنثى جارية فإنه يذبح شاة، وإن كان غلامًا ذكرًا فإنها شاتان، متى تذبح؟ يوم السابع، وإن لم يتيسر فالرابع عشر، وإن لم يتيسر فالحادي والعشرين، وإن لم يتيسر ذبحها متى ما تيسر بعد ذلك ولا يلزم مراعاة الأسابيع بعد ذلك.

قوله: (كَالْأُضْحِيَةِ، إِلَّا أَنْ يُطْبَخَ أَجْدَالًا، وَيُطْعَمَ): كالأضحية يعني أحكامها كالأضحية، فالعيوب التي تمنع من إجزاء الأضحية كذلك يقال مثلها في العقيقة، قال: إلا أنها تختلف في الأضحية أنها تطبخ أجدالًا. المستحب في العقيقة أن لا يكسر عظمها وإنما تطبخ جدولًا يعني أضلاعًا فلا يُكسر العظم وإنما تُقطع من المفاصل، ويُطعم منها.

وهذا ما يتعلق بمسائل الحج، وأسأل الله عز وجل أن يجعل ما تعلمناه علمًا نافعًا ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الشريط: ٢٣

***** المتن *****

هـ. وَالْخَامِسُ الْجِهَادُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَهُوَ: ١/فَرْضُ كِفَايَةٍ ٢/ وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ.



وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى [١]مُقَاتِلٍ، [٢]وَمُقَاتَلٍ، [٣]وَمَغْنُومٍ، [٤]وَمُصَالَحَةٍ.

١. الْمُقَاتِلُ،

أ. وَهُوَ كُلُّ:

١. مُسْلِمٍ.

٢. مُكَلَّفٍ.

٣. ذَكَرٍ.

ب. فَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

ج. وَلَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ أَمِيرٍ:

١. لَا يُقَاتَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٢. وَلَا يُحْدَثُ حَدَثٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

د. وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ.

هـ. وَإِذَا ظَفَرَ الْجَيْشُ:

١. لَمْ يَحْرِقُوا.

٢. وَلَمْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ.

٣. وَلَا يَتْلِفُوا شَيْئًا بِلَا مَنْفَعَةٍ.

٢. وَالْمُقَاتَلُ:

أ. كُلُّ:

١. حَرْبِيٍّ.

٢. لَيْسَ بِذِمِّيٍّ.

٣. وَلَا مُسْتَأْمَنٍ.

٤. إِذَا كَانَ بَالِغًا.



٥. عَاقِلًا.

٦. ذَكَرًا.

ب.وَإِذَا ظُفِرَ بِهِ خُيِّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ:

١. الْقَتْلِ.

٢. وَالْمَنِّ.

٣. وَالْفِدَاءِ

أ. بِمُسْلِمٍ.

ب. أَوْ بِمَالٍ.

ج. وَمَنْ قَتَلَهُ حَالَ الْحَرْبِ مُنْهَمِكًا عَلَيْهِ فَلَهُ سَلَبُهُ.

د. وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ: حَرُمَ عَلَيْنَا قَتْلُهُ.

هـ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ.

و. وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

ز. وَكُلُّ مَنْ:

١. قَتَلَ مُسْلِمًا.

٢. أَوْ زَنَى بِمُسْلِمٍ.

٣. أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

=انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

٣. وَالْمَغْنُومُ مِنْهُمْ: مَالٌ، وَأَرْضٌ.

أ. فَالْمَالُ يُخَمِّسُهُ الْإِمَامُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ب.وَالْأَرْضُ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ:

١. وَقْفِهَا.



٢. وَقَسْمِهَا.

٤. وَالْمُصَالَحَةُ إِنْ كَانَتْ:

أ. عَلَى نَفْسٍ بِمَالٍ.

ب. أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً.

ج. أَوْ عَلَى أَرْضٍ:

١. بِأَنَّ لَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ مَتَى أَرَدْنَا أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهَا.

٢. أَوْ لَهُمْ وَلَنَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا.

= أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ جَازَ.

*** الشرح ***

قوله: (وَالْخَامِسُ: الْجِهَادُ، مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ): فالجهاد يقام مع الإمام، ومرجع مسائل الجهاد إلى الإمام، ويُجاهد مع الإمام سواء كان برًا أم فاجرًا.

س: من الذي يُقاتَل معه؟.

ج: يُقاتَل مع الإمام برًا كان أو فاجرًا.

س٢: ما حكم الجهاد؟.

ج: بين المؤلف –رحمه الله– أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية، وتارة يكون فرض عين، الأصل فيه أنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، لكنه يتعين في بعض الأحوال.

قوله: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ): وهذا هو الحكم الأول وهو الأصل.

قوله: (وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ): يقصد بالواجب هنا الوجوب العيني، وإلا ففرض الكفاية هو واجب، قال: مع مفاجأة العدو. يعني إذا فجأ أو حصر أو حضر العدو المسلمين.

قوله: (وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى: مُقَاتِلٍ، وَمُقَاتَلٍ، وَمَغْنُومٍ، وَمُصَالَحَةٍ): وهو أي الجهاد مشتمل على: مقاتِل، ومقاتَل، ومغنوم، ومصالحة.



قوله: (الْمُقَاتِلُ: وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ): هذه ثلاثة شروط لوجوب القتال على هذا الشخص، يعني من الذي يخاطب بالجهاد؟ قال: المسلم. خرج به الكافر، واختُلف فيما يتعلق بالاستعانة به، والمكلف يشمل العاقل البالغ، والذكر يُخرج المرأة.

قوله: (فَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ): ...

قوله: (وَلَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ أَمِيرٍ، لَا يُقَاتَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ): وهذه مسألة مهمة أن تُدرك وهي متعلقة بأحكام الجهاد، أن الجهاد لا يكون إلا بإذن الإمام كما قال الحجاوي –رحمه الله– في الزاد قال: ولا يجوز الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلَبه.

قوله: (وَلَا يُحْدَثُ حَدَثٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ): فلا يجوز للإنسان أن يبتدئ بالغزو ولا أن يخرج ولا أن يذهب ولا أن يجيء ولا أن يتخذ أي قرار في مثل هذا إلا بإذن الإمام.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ): سبق معنا أن الحج يجب بالشروع ولو كان الحج حج تطوع؛ لقول الله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، وهذا الحكم كذلك ينطبق على الجهاد، فإن الإنسان إذا جاهد تطوعًا فإذا شرع فيه لفا يجوز له الفرار؛ لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ} [الأنفال: ١٥]، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر (والتولي يوم الزحف)، لكن الفرار يكون مباحًا إذا كان العدو أكثر من مثلي المسلمين، والمعتبر في ذلك هو العدد لا العدة على المعتمد في المذهب، والمسألة خلافية هل المعتبر العدة أو المعتبر العدد فقط؟.

قال: ولا يحل للسلمين الفرار من مثلهم. فلو كان المسلمون مائة لا يجوز لهم أن يفروا إذا كان العدو مائتين، فإن زاد العدو على مائتين وكانت المصلحة في الفرار جاز ذلك؛ لقول الله عز وجل: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦]، فبعد التخفيف صار المسلمون يجب عليهم الثبات أمام مثليهم وليس أمام عشرة أمثالهم، فإن كانوا أقل من المثلين لا يجوز الفرار، وإن زادوا وكانت المصلحة في الفرار جاز ذلك.

قوله: (وَإِذَا ظَفَرَ الْجَيْشُ: لَمْ يَحْرِقُوا، وَلَمْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ، وَلَا يَتْلِفُوا شَيْئًا بِلَا مَنْفَعَةٍ): هذه الأمور الثلاثة التي هي الإحراق وقطع الشجر وإتلاف الأشياء لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تتعين المصلحة في إتلافها، بأن لا يمكن الوصول للعدو إلا بإتلافها فهنا لا إشكال في إتلافها، يعني حرق شجر لا يُتوصل إلى الكفار إلا بإحراقه فهذا لا إشكال فيه.

الصورة الثانية: حرق الشجر الذي فيه ضرر على المسلمين، يعني المسلمون ظفروا بالبلد وفتحوا بلدًا وفيها أشجار ونحوها، هل يجوز إتلافها؟ لا؛ لأن إتلافها إضرار بالمسلمين ولا منفعة فيه.

الصورة الثالثة: وهذا حصل فيها خلاف والمذهب بجوازها وهي صورة ما لو كان الإحراق ونحوه فيه إغاظة للكفار، لا يتعين الإحراق طريقًا لقتالهم لكنه يُضعف عزائمهم ويغيظ قلوبهم، والمعتمد في المذهب جواز ذلك.

قوله: (وَالْمُقَاتَلُ): الثاني وهو المقاتَل.

قوله: (وَالْمُقَاتَلُ: كُلُّ حَرْبِيٍّ، لَيْسَ بِذِمِّيٍّ، وَلَا مُسْتَأْمَنٍ، إِذَا كَانَ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا): هذه ست شروط:

الشرط الأول: أن يكون حربيًا. وأما الكافر الذمي أو المستأمن أو المعاهد فهذا لا يجوز قتاله ولا يجوز استباحة نفسه ولا ماله، والكفار إما أهل عهد أو أهل حرب كما ذكر الإمام ابن القيم –رحمه الله– هذا في أحكام أهل الذمة وهو الذي عليه الفقهاء، وأهل العهد ثلاث صور:

الصورة الأولى: أهل الذمة، وهو أن يفتح المسلمون بلدًا فيكون أهل هذا البلد من اليهود أو من النصارى واختلف في عقد الذمة لغيرهم، عندنا اليهود والنصارى والمجوس هؤلاء تُعقد لهم الذمة وأما من سواهم من المشركين والكفار فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والمعتمد في المذهب انحصار ذلك في الثلاثة طوائف: اليهود والنصارى والمجوس. فإذا فتح المسلمون هذا البلد فخيروا أهلها بين الإسلام والجزية وقَبِل أهلها الجزية وصارت هذه البلد دار إسلام، الحكم فيها للمسلمين والحكم فيها لأحكام الإسلام لكن هؤلاء قَبِلوا دفع الجزية مقابل بقائهم على دينهم، فهؤلاء هم أهل الذمة.

الصورة الثانية: أهل الهدنة، والهدنة هي معاهدة بين بلدة مسلمة وبلدة من بلدان الكفار، فيأتي الإمام المسلم ولي الأمر من المسلمين ويعقد هدنة بين البلدين أو الدولتين على ترك القتال بينهم، وأن يكون رعايا هذا البلد ورعايا هذا البلد آمنون يأمن بعضهم من بعض فلا قتال بينهم، هؤلاء أيضًا تحرم دماؤهم

وأموالهم، والهدنة لا تختص باليهود والنصارى والمجوس، الهدنة تعم جميع الأصناف لكن هنا نلاحظ أن الذمة والهدنة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه في ذلك.

الصورة الثالثة: أمان، والأمان يُعقد للأفراد، فيأتي كافر مثلًا ويدخل إلى بلد من بلدان المسلمين، فيُعطى الأمان، والفقهاء -رحمهم الله- أجازوا في حالهم؛ لأنه كان في السابق الأمور لم تكن بالتعقيد الذي في العصر الحاضر، فالفقهاء قالوا: لو أعطى رجل مسلم أو امرأة كافرًا من الكفار الأمان، يعني دخل هذا الكافر إلى بلدان المسلمين في أمان مسلم حرم دمه وماله ولا يجوز الاعتداء عليه، واختلف في ذلك هل هذا ينعقد من آحاد الناس وهو الصحيح في المذهب أم أنه لا بد أن يُعقد من قِبل الإمام إما من قِبله أو بإذنه؟، وهذا هو القسم الثالث وهو الأمان وهو أيضًا سبب يستفاد به عصمة هذا الكافر.

إذن هؤلاء الطوائف إما ذمة، أو هدنة، أو أمان، وفيه تفاصيل ومسائل تتعلق بكل واحد منها، وكل واحد منها ينعقد بما يدل عليه، ومما يدخل في مسائل الأمان: إذا دخل المسلم بلدة من بلدان الكفار وأعطوهم الأمان، يريد أن يدخل بلدهم فأمنوه على أنفسهم وأمنوه من أنفسهم فهذا لا يجوز عند دخوله إلى بلدهم أن يعتدي على شيء من أموالهم ولا من أنفسهم، ولا يقول: أن هؤلاء كفار يجوز قتالهم. لا، فأنت أعطيتهم الأمان، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان)، فلا يجوز أن يُعطى الأمان ثم يغدر به، فهذا أمر محرم في الشريعة، وفرق بين الغدر والخيانة وبين الخَدعة أو الخُدعة على ضبطين في اللغة التي تكون في أثناء الحرب، فالحرب خدعة، لكن إعطاء الأمان ثم خيانته هذا أمر محرم في الشريعة.

إذن الشرط الأول في المقاتَل أن يكون حربيًا ليس بذمي ولا بمستأمن، ولعلنا نفسر هنا قول المؤلف: كل حربي. يعني غير المعاهد؛ لأنه ذكر الذمي والمستأمن، بقي عندنا المعاهد، فنقول: المقاتَل لا يكون ذميًا ولا يكون معاهدًا ولا يكون مستأمنًا، فهؤلاء أموالهم وأنفسهم معصومة محرمة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول -كما في الصحيح-: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة)، فهذا أمر محرم في الشريعة.

الشرط الثاني: لا يكون ذميًا.

الشرط الثالث: لا يكون مستأمنًا.

الشرط الرابع: أن يكون بالغًا؛ لأنه لا يجوز قتل الصبيان، حتى في أثناء الحرب.

الشرط الخامس: أن يكون عاقلًا. فلا يجوز قتل المجانين.

الشرط السادس: أن يكون ذكرًا. فلا يجوز قتل النساء، والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى امرأة مقتولة قال: (ما كانت هذه لتقاتل)، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

ثم تكلم المؤلف –رحمه الله– عن حكم الأسير من الكفار، إذا أسر المسلمون شخصًا من الكفار ممن يجوز قتالهم، ممن انطبقت فيه هذه الشروط، فما الحكم فيه؟.

قوله: (وَإِذَا ظُفِرَ بِهِ، خُيِّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ: الْقَتْلِ، وَالْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ، أَوْ بِمَالٍ): خُيِّرَ الإمام فيه بين ثلاث خيارات: القتل، أو المن، والمن معناه العفو من غير عوض، يقول: اذهبوا فأنتم الطلقاء. والفداء، والفداء معناها إطلاق سراح الأسير بمقابل، والمقابل له صورتان، قال المؤلف: والفداء بمسلم أو بمال. فإما أن يُفدى الأسير بإطلاق هذا الأسير بأسير مسلم أو أسرى مسلمين، أو إطلاقهم مقابل عوض مالي، وهذا هو الذي يسمى الفداء، والتخيير إذا قلنا: يخير الإمام فالتخيير عند الفقهاء له صورتان:

الصورة الأولى: تخيير مصلحة.

الصورة الثانية: تخيير تشهي ورغبة.

فتخيير المكلف مثلًا في خصال الكفارة لما نقول في فدية الأذى، قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، فهل يتعين على من أتى محظورًا أن يختار الأصلح من هذه الثلاثة؟ فيقال له مثلًا: الأفضل للمساكين هو الذبح أفضل من الإطعام فهل يجب عليه الذبح؛ لأنه الأصلح؟ الجواب: لا، بل هذا تخيير رغبة وتشهي يُرجع فيه إلى رغبة المكلف وما يكون أيسر عليه وما تختاره نفسه.

والتخيير الثاني: هو تخيير الإنسان لحظ غيره؛ كتخيير الإمام فإنه يكون تخيير مصلحة يجب فيه أن ينظر إلى الأصلح فيختاره، قال الناظم:

واختار من خُيِّر ما اشتهاه *** وباجتهادٍ إن لمن عداه

فإذا كان تخييره لنفسه فإنه يختار ما يشاء، وإن كان لغيره فإنه يختار الأصلح ويجتهد في الأصلح، مثل تخيير ولي اليتيم في أنواع التجارات، إذا مات الرجل مثلًا وترك طفلًا له مال وأوصى شخصًا وقال: فلان



وصي على ابني في المال. هذا الوصي يكون وليًا على أموال هذا الصبي، هو مطلوب منه ومأذون له أن يتاجر في أموال اليتيم، قال عمر –رضي الله عنه-: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. فهو مخير في الاتجار بين أنواع التجارات، ويختار أفضل أنواع التجارات وأحظها وأكثرها غبطة وربحًا أم يختار نوعًا من التجارة يكون فيه احتمال الخسارة كبيرًا واحتمال الربح ضعيفًا؟ أم يختار ما يشتهيه ويرغبه؟ الجواب: يختار الأصلح؛ لأن هذا تخيير للغير.

قوله: (وَمَنْ قَتَلَهُ حَالَ الْحَرْبِ مُنْهَمِكًا عَلَيْهِ، فَلَهُ سَلَبُهُ): قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلًا فله سلبه)، فمن قتل في أثناء القتال شخصًا فإنه يستحق السلب، والسلب هذا لا يدخل في الغنيمة، وإنما يكون لمن قتل هذا القتيل، وشرط ذلك أن يكون هذا القتيل قويًا أو قادرًا، أما لو كان مثخنًا بالجراح ليس فيه إلا بقية روح فجاء شخص وأجهز عليه فإنه لا يستحق سلبه، والسلب هو ما يكون معه وعليه من ثياب وسلاح ونحوها.

قوله: (وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ: حَرُمَ عَلَيْنَا قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ): انتقل إلى قضية الجزية ونحن بينا الجزية تؤخذ من أهل الذمة أما الهدنة فقد يؤخذ منهم، وقد لا يؤخذ منهم، وقد يُدفع لهم في حالة الضرورة، إذا رأى الإمام الضرورة إلى المهادنة ولو بعوض يُدفع من قِبل المسلمين للكفار مع وجود الضرورة الداعية إلى ذلك فإن هذا جائز، لكن الجزية تؤخذ من أهل الذمة؛ لأنهم تحت الحكم الإسلامي، قال: ومن بذل منهم الجزية حرم علينا قتله. إذن يحرم علينا قتل الذميين، قال: وكذلك كل من أمنه مسلم. المستأمنون يحرم قتلهم.

ثم بين الأمان ممن يصح فقال: ويصح أمان كل مسلم من ذكر وأنثى.

قوله: (وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى): فالأمان يصح من المسلم المميز.

قوله: (وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمٍ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ): بين المؤلف هنا بما يُنتقض العهد، قال: وكل من قتل مسلمًا. إذا أُعطي الكفار الذمة ثم حصل منهم ناقض من هذه النواقض فإن الإمام يعاملهم معاملة الأسير الكافر، يرجع الأمر إلى الإمام ويخير الإمام في هذا الناقض للعهد كالتخيير في الأسير الكافر الذي ذكرناه قبل قليل وهو إما القتل أو المن أو الفداء، ما هي هذه النواقض؟

قال: وكل من قتل مسلمًا. هذا الأول، الثاني: أو زنى بمسلمة. الثالث: أو سب الله عز وجل. الرابع: أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه أربعة أمور، قال: انتقض عهده. فينتقض فيه العهد، وما الذي يترتب على انتقاض العهد؟ هل يأتي آحاد الناس فيقتلون هذا الناقض للعهد؟ لا، بل يرجع الأمر إلى الإمام فيخير فيه كالتخيير في الأسير الحربي الذي ذكرناه قبل قليل.

ثم انتقل بعد ذلك إلى ما يتعلق بالمال الذي يحصل في الغنائم.

قوله: (وَالْمَغْنُومُ مِنْهُمْ: مَالٌ، وَأَرْضٌ): والمقصود هنا مال منقول وعقار؛ لأن الأرض مال، فإذا نظرنا إلى الإطلاق العام للمال فإنه يشمل المنقول والعقار، لكنه أراد أنها إما منقولات وإما عقارات، قال: مال، وأرض.

قوله: (فَالْمَالُ يُخَمِّسُهُ الْإِمَامُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ): قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١]، هذه الخمسة أخماس يقسم عليها خُمس الغنيمة، وقبل الخُمس تخرج الأسلاب، والأسلاب هي التي أشرنا إليها قبل قليل (من قتل قتيلًا فله سلبه)، فهذا لا يدخل في الغنيمة، يُخرج قبل ذلك، فهذه الغنيمة تُقسم خمسة أخماس، عندنا خُمس وعندنا أربعة أخماس، الخُمس أيضًا يُخمس فيقسم إلى خمسة أخماس: الخمس الأول منها: لله وللرسول. وأين يُصرف؟ يصرف في مصالح المسلمين، والخمس الثاني: لذي القربى وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، والخمس الثالث: لليتامى، واشترط في المذهب أن يكون اليتيم من المساكين، أما إذا كان يتيمًا غنيًا فلا يُعطى، والخمس الرابع: المساكين، وذكرنا تعريف المسكين في الزكاة، والخمس الخامس: وابن السبيل، وهو الذي انقطعت به السبل، هذه الخمسة يُقسم عليها الخُمس، ويبقى عندنا أربعة أخماس.

والباقي أي أربعة الأخماس *** لشاهد الوقعة من أُناس

فالباقي وهو الأربعة الأخماس يقسم على من شهد الوقعة من أهل القتال سواء باشر القتال أو لم يباشر، لو فرضنا أنه كان مستريحًا في النهار بإذن الإمام ويقاتل بعد الضهر، فكان مستعدًا للقتال لكنه لم يباشر القتال وحصل الفتح والنصر قبل الظهر، فهل يغنم معهم أو لا؟ يغنم معهم، هذه بالنسبة للأموال المنقولة وهي كل ما عدا العقارات، يبقى عندنا الأرض وهي العقار أو الأرض التي فتحها المسلمون.



قوله: (وَالْأَرْضُ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ: وَقْفِهَا، وَقَسْمِهَا): الخيار في الأراضي للإمام أيضًا يختار فيه الأصلح والأغلب فيما اختير أنها لم تُقسم، أغلب ما حصل في المعارك والغزوات الإسلامية أن الأراضي لم تقسم على الغانمين، فالمقصود أن الخيار فيها بين قسمها على الغانمين كما ذكرنا فيما سبق، أو وقفها على المسلمين فتكون وقفًا على المسلمين يضرب عليها خراجًا مستمرًا فيؤخذ من هذه الأراضي من أصحابها في كل سنة قدر من المال يسمى الخراج، وتسمى هذه الأرض الخراجية.

قوله: (وَالْمُصَالَحَةُ): وهي ترك القتال بين المسلمين والكفار.

قوله: (وَالْمُصَالَحَةُ: إِنْ كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ بِمَالٍ): الآن سيذكر لك صور من صور المصالحة، الأولى: أن تكون على نفس بمال، يعني الصلح على ترك القتال بالمال، وقد ذكرنا أنه يجوز أن يُبذل المال من المسلمين عند الضرورة إلى ذلك، سواء كان بمال من قِبلهم فهذا جائز ولا إشكال، أو كان بمال من قِبل المسلمين يُدفع لهم مقابل هذا الصلح، فهذا يجوز عند الضرورة.

قوله: (أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً): هذه الصورة الثانية: أو كان على ترك قتال مدة ولو لم يكن بمال.

قوله: (أَوْ عَلَى أَرْضٍ: بِأَنَّ لَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ مَتَى أَرَدْنَا أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهَا، أَوْ لَهُمْ وَلَنَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ، جَازَ): أو على أرض هذه الصورة الثالثة، والصلح على الأرض لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يصالح على أن الأرض لنا أي للمسلمين وتبقى في أيديهم يدفعون عليها الخراج، قال: أو على أرض بأن لنا عليها الخراج متى أردنا أخرجناهم منها. فتكون هذه الأرض؛ كالأرض المؤجرة يدفعون عليها الخراج السنوي.

الصورة الثانية: أو يتم الصلح على أن الأرض لهم هم ولنا عليها الخراج.

قوله: (أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ، جَازَ): ويختار الإمام في ذلك ما يكون أصلح.

الشريط: ٢٤

انتهينا -بفضل الله عز وجل- من قسم العبادات وننتقل الآن إلى قسم المعاملات، وقسم المعاملات قسم مهم جدًا من أبواب الفقه، الفقه الذي يحتاجه الناس ليس فقه العبادات فقط بل إن الناس يحتاجون إلى فقه المعاملات لتحل لهم مكاسبهم، وبعض الناس يظن أن فقه المعاملات هذا أمر لا ينبغي أن يدرسه إلا

المتخصصون، لا، وقد ذكرت في أول الدرس أن بعض أهل العلم وقد نقل هذا البهوتي في كشاف القناع ونقله الزركشي في البحر المحيط وغيرهما: أن المكلف لا يجوز له أن يُقدم على عمل حتى يحكم حكم الله عز وجل فيه، أما أن يدخل الإنسان في تجارات يمنة ويسرة، وهو لا يعرف ما يحل من البيوع، وما يحرم، فهذا قد يعرضه إلى أن يأكل الحرام ويؤكل الناس الحرام.

*** المتن ***

٢. الثَّانِي: الْمُعَامَلَاتُ، وَهِيَ أَشْيَاءُ:

أ. أَحَدُهَا الْبَيْعُ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ: [١]بائِعٍ، [٢]وَمُبْتَاعٍ، [٣]وَثَمَنٍ، [٤]وَمُثْمَنٍ، [٥]وَلَفْظٍ يُؤَدَّى بِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

١. الْأَوَّلُ الْبَائِعُ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ:

أ. أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ:

١. الْبَالِغُ.

٢. الرَّشِيدُ.

٣. غَيْرَ الْعَبْدِ بِلَا إِذْنٍ.

ب. وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا.

ج. وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ:

١. مِلْكَهُ.

٢. أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا.

٢. الثَّانِي: الْمُبْتَاعُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ –أَيْضًا– جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

٣. الثَّالِثُ: الثَّمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ:

أ. مَالًا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ.

ب. مَعْلُومًا.



ج. مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

د. مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي.

٤. الرَّابِعُ: الْمُثْمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ:

أ. فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ب. وَأَنْ يَكُونَ:

١. مِلْكًا لِبَائِعِهِ.

٢. أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ.

ج. وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

د. وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِـ:

١. رُؤْيَةٍ.

٢. أَوْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ.

٥. الْخَامِسُ: اللَّفْظُ الْمُؤَدَّى بِهِ، وَهُوَ:

أ. الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

ب. وَالْمُعَاطَاةُ.

٦. وَيَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ عِدَّةُ أُمُورٍ:

أ. أَحَدُهَا الشُّرُوطُ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

١. صَحِيحٌ، مِثْلُ:

أ. صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْمُثْمَنِ.

ب. أَوْ نَفْعٍ فِيهِمَا.

ج. أَوْ لَهُمَا.

٢. وَفَاسِدٌ كَمُنَافٍ مُقْتَضَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ب.وَالثَّانِي: الْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

١. خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

أ. حِسًّا.

ب. أَوْ حُكْمًا.

٢. وَالشَّرْطِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَالَتْ.

٣. وَالْغَبْنِ فِي:

أ. النَّجْشِ.

ب. وَالْمُسْتَرْسِلِ.

ج. وَالتَّلَقِّي.

٤. وَالْعَيْبِ بِكُلِّ نَقْصٍ.

٥. وَالتَّخْبِيرِ بِرَأْسِ الْمَالِ بِأَنْ يَظْهَرَ كَاذِبًا.

٦. وَاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ الْحَلِفِ مِنْ كُلٍّ بِمَا يَجْمَعُ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

٧. وَالتَّصْرِيَةِ.

ج. وَالثَّالِثُ: الرِّبَا قِسْمَانِ:

١. رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ جِنْسٍ:

أ. مَطْعُومٍ

ب. مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ.

٢. وَرِبَا النَّسِيئَةِ فِي كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّحَدَتْ فِيهِمَا عِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ.

٣. وَيَحْرُمُ فِي الصَّرْفِ:

أ. [١]التَّفَاضُلُ [٢]وَالنَّسَأُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

ب. وَالنَّسأُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ.

د. الرَّابعُ: الْبَيْعُ:

١. إمَّا حَاضِرًا، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ.

٢. وَإِمَّا غَائِبًا، وَهُوَ السَّلَمُ يَصِحُّ بِشُرُوطِ الْبَيْعِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ:

أ. فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ:

١. بِكَيْلٍ.

٢. أَوْ وَزْنٍ.

٣. أَوْ ذَرْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ب. مَوْصُوفًا.

ج. مُؤَجَّلًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

د. يُوجَدُ الْمُسَلَمُ فِيهِ فِيهَا فِي مَحِلِّهِ.

هـ. وَقَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ فِي الْمَجْلِسِ.

هـ. الْخَامِسُ: الْبَيْعُ:

١. إمَّا عَيْنًا تَقَدَّمَ حُكْمُهَا.

٢. وَإِمَّا مَنْفَعَةٌ، وَهِيَ الْإِجَارَةُ، وَهِيَ:

أ. إِمَّا عَلَى عَيْنٍ يَأْخذُ مِنْهَا نَفْعَهَا.

ب. وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ مِنْ عَيْنٍ.

ج. وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةِ شَخْصٍ.

الْأُولَى: كَإِجَارَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ.

وَالثَّانِيَةُ:



١. كَسُكْنَى الدَّارِ.

٢. وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْفَعَةُ الشَّخْصِ:

٣. أَنْ تُسَلِّمَهُ فَهُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ.

٤. وَإِنْ سَلَّمَهُ الْعَمَلَ فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ.

د. *وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا فِي:

١. نَفْعٍ.

٢. مُبَاحٍ.

٣. مَعْلُومٍ.

٤. مُقَدَّرٍ بِـ:

أ. وَقْتٍ.

ب. أَوْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ.

و. السَّادِسُ: الْقَرْضُ

١. مَنْدُوبٌ

٢. فِي كُلِّ مَا صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ

٣. بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا شَرْطِهَا.

٤. وَيُرَدُّ مِثْلُهُ.

٥. وَإِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَدْرًا أَوْ جَوْدَةً جَازَ.

ز. السَّابِعُ الْوَثَائِقُ عَلَى الْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ:

١. الرَّهْنُ بِأَنْ يَضَعَ عِنْدَهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا عَلَى مَالِهِ،

أ. وَمَتَى لَمْ يَجِئْهُ بِمَالِهِ بَاعَهَا.



ب. فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

ج. وَتَكُونُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَكُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِرَدِّ الْجَمِيعِ.

٢. الضَّمَانُ

أ. وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْحَقِّ.

ب. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

٣. وَالْكَفَالَةُ،

أ. وَهُوَ الْتِزَامُ إِحْضَارِ الْغَرِيمِ.

ب. فَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ.

ح. الثَّامِنُ: الْحَوَالَةُ:

١. تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

٢. وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا:

أ. الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

ب. وَلَا الْمُحَالِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا.

ط. [التَّاسِعُ]الْمُتَصَرِّفُ:

١. إِمَّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا، وَهُوَ:

أ. الْمُكَلَّفُ.

ب. الرَّشِيدُ.

٢. أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

أ. مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ، وَهُوَ:

١. الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ.

٢. وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ.

ب. وَمَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ السَّفِيهُ.

ي. [الْعَاشِرُ]الْمُتَصَرِّفُ إِمَّا:

١. بِنَفْسِهِ

٢. أَوْ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ إِمَّا:

أ. وَكِيلٌ، فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ.

ب. أَوْ شَرِيكٌ، وَهُوَ إِمَّا فِي:

١. الرِّبْحِ: وَهُوَ الْمُضَارِبُ؛ كُلُّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ الْمَالُ لِيَتَّجِرَ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ.

٢. وَإِمَّا فِي الْأَعْيَانِ وَنَمَائِهَا، وَهِيَ أَقْسَامٌ، مِنْهَا:

أ. شَرِكَةُ الْوُجُوهِ.

ب. وَالْأَبْدَانِ.

ج. وَمِنْهَا: الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ:

١. فِي غَرْسِ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ.

٢. وَكُلِّ زَرْعٍ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ.

ك. [الْحَادِي عَشَرَ]أَخْذُ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقْسَامٌ:

١. أَحَدُهَا الْعَارِيَةُ:

أ. فِي كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.

ب. وَيَرُدُّهَا.

ج. وَيَضْمَنُ:

١. عَيْنَهَا.

٢. وَأَجْزَاءَهَا بِالتَّلَفِ.

٢. الثَّانِي الْوَدِيعَةُ:

أ. عِنْدَ الْمُسْتَوْدَعِ أَمَانَةٌ.

ب. لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ.

٣. الثَّالِثُ: الْغَصْبُ

أ. كُلُّ مَنْ غَصَبَ:

١. مَالًا.

٢. مُحْتَرَمًا.

٣. مِمَّنْ:

أ. حَرُمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ.

ب. أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ.

ب. وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ.

ج. وَيَضْمَنُهُ بِالتَّلَفِ.

د. وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمَاً.

٤. الرَّابِعُ: الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ إِمَّا [١] آدَمِيًّا، [٢] أَوْ مَالًا غَيْرَهُ.

أ. أَمَّا الْآدَمِيُّ،

١. فَهُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ فَقَطْ.

٢. وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ:

أ. مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ.

ب. وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣. وَهُوَ:

أ. حُرٌّ.

ب.

١. مُسْلِمٌ.

٢. مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمَ فِيهِ.

ب. وَالْمَالُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١. مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ:

أ. يَمْلِكُهُ بِالْتِقَاطِهِ.

ب. وَيَنْتَفِعُ بِهِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَبُّهُ.

ج. وَلَا يُعَرَّفُ.

٢. وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ: يَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ.

٣. وَسَائِرُ الْمَالِ غَيْرَهِمَا:

أ. يُلْتَقَطُ.

ب. وَيُعَرَّفُ سَنَةً.

ج. وَيُمْلَكُ بَعْدَهَا.

٥. الْخَامِسُ: الْهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ:

أ. تُمْلَكُ بِالْقَبْضِ.

ب. وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

٦. السَّادِسُ: الْمَأْخُوذُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٧. السَّابِعُ: الْمَأْخُوذُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ.

٨. الثَّامِنُ: الرِّشْوَةُ لِلْقَاضِي وَالْحَاكِمِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

٩. التَّاسِعُ: الْهَدِيَّةُ، وَهِيَ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُهْدِي عَادَةٌ.

١٠. الْعَاشِرُ: أَرْضُ الْمَوَاتِ مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

١١. الْحَادِي عَشَرَ: الرِّكَازُ، وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ: مَمْلُوكٌ لِمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ.

١٢. الثَّانِي عَشَرَ: الْمَعَادِنُ مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا.

١٣. الثَّالِثُ عَشَرَ: الْكُنُوزُ: مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ.

١٤. الرَّابِعُ عَشَرَ: كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ:

أ. سَمَكٍ.

ب. وَحَيَوَانٍ.

ج. وَلُؤْلُؤٍ.

د. وَمَرْجَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

=مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

١٥. الْخَامِسُ عَشَرَ: كُلُّ الطُّيُورِ الْبَرِيَّةِ وَأَعْشَاشُهَا: مُبَاحَةٌ لِمَنْ أَخَذَهَا.

١٦. السَّادِسُ عَشَرَ: كُلُّ حَيَوَانِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ: مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ:

أ. مَأْكُولًا كَانَ.

ب. أَوْ غَيْرَهُ.

١٧. السَّابِعُ عَشَرَ: مَالُ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ فِي مِصْرٍ أَوْ بَرِّيَّةٍ أَوْ مَضْيَعَةٍ أَوْ مَهْلَكَةٍ

أ. لِعَجْزِهِ عَنْهُ

ب. أَوْ لَا

= مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

١٨. الثَّامِنُ عَشَرَ: كُلُّ عُشْبٍ وَكَلَإٍ لَمْ يَزْرَعْهُ آدَمِيٌّ= مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ سَوَاءً كَانَ فِي:

أ. أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ.

ب. أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ.

١٩. التَّاسِعُ عَشَرَ: كُلُّ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لَمْ يَغْرِسْهِ آدَمِيٌّ: مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ =إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ.

٢٠. الْعِشْرُونَ: مَاءُ كُلِّ نَهْرٍ، وَعَيْنٍ جَارٍ = مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

ل. [الثَّانِي]عَشَرَ: إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ عَنْ مَالِكِهَا:

١. إِمَّا بِعِوَضٍ، وَهُوَ

أ. الْبَيْعِ

ب. وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ عِوَضٍ.

٢. وَإِمَّا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَهِيَ أَقْسَامٌ:

أ. أَحَدُهَا الزَّكَاةُ.

ب. الثَّانِي: الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً.

ج. الثَّالِثُ: الْوَقْفُ، وَهُوَ:

١. تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ.

٢. مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

٣. فِي بِرٍّ.

٤. بِلَفْظٍ:

أ. صَرِيحٍ.

ب. أَوْ كِنَايَةٍ.

د. الرّابِعُ: الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا.

هـ. الْخَامِسُ: الْوَصِيَّةُ: تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ: مُشْتَمِلَةٌ عَلَى: [١]وَصِيَّةٍ، [٢]وَمُوصًى بِهِ، [٣]وَمُوصًى لَهُ، [٤]وَمُوصًى إِلَيْهِ.

١. فَالْوَصِيَّة

أ. مُسْتَحَبَّةٌ:

١. بِالثُّلُثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ.

٢. وَبِأَكْثَرَ: لِمَنْ لَا وَارِث لَهُ.

وَلَا تَصِحُّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

٢. وَالْمُوصَى بِهِ: الْمَالُ.

٣. وَالْمُوصَى لَهُ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ.

٤. وَالْمُوصَى إِلَيْهِ كُلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

و. السَّادِسُ الْعِتْقُ يُسَنُّ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ:

١. بِلَفْظٍ:

أ. صَرِيح.

ب. وَكِنَايَةٍ.



٢. وَيَحْصُلُ بِـ:

أ. قَوْلٍ.

ب. وَمِلْكِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ.

٣. وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتُقَ:

أ. كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

ب. وَمَا أُعْتِقَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا.

٤. وَيَصِحُّ:

أ. حَالًّا.

ب. وَمُعَلَّقًا:

١. إِلَى وَقْتٍ.

٢. فَإِنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ فَهُوَ: تَدْبِيرٌ، يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ فِي تَالِيهِ.

٥. وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ: كِتَابَةٌ.

أ. مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ.

ب. وَيُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ.

ج. وَإِنْ عَجَزَ عَادَ رِقًّا.

٦. وَإِنْ وَلَدَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ: صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ:

أ. تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ.



ب. وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا.

*** الشرح ***

قوله: (الثَّانِي: الْمُعَامَلَاتُ): والمراد بالمعاملات هنا المعاملات المالية.

قوله: (وَهِيَ أَشْيَاءُ: أَحَدُهَا الْبَيْعُ): عقود المعاملات على أنماط، منها: عقود معاوضات فيها عوض يُدفع ومقابل يؤخذ مثل عقد البيع، ففيه ثمن يُدفع وفيه سلعة تؤخذ، وعندنا عقد الإجارة فيه أجرة تدفع ومنفعة تؤخذ، وغير ذلك، وعندنا نوع من المعاملات لا يكون معاوضة بل يكون تبرعًا، إنسان رأى فقيرًا فأعطاه صدقة فهذا تبرع فلا ينتظر منه عوض، أو رأى شخصًا في يوم العيد فأهدى له هدية، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابوا)، ونحو ذلك فهذه تسمى التبرعات، وهناك عقود تحصل بغرض التوثيق، توثقة العقود؛ كعقد الرهن والضمان والكفالة، وهناك أيضًا من العقود ما يكون فيها أخذ وتملك تمليكات من غير عوض من غير التبرعات، يعن مثلًا: إحياء الموات، وإحياء الموات ليس تبرعًا ليس هناك أحد يتبرع لك بالأرض الموات لكن أنت تبذل سببًا يحصل لك به مِلك، وكالصيد أيضًا إذا ذهب شخص إلى البرية وصاد صيدًا فإنه يملكه دون عوض.

قوله: (أَحَدُهَا: الْبَيْعُ: وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ: بَائِعٍ، وَمُبْتَاعٍ، وَثَمَنٍ، وَمُثْمَنٍ، وَلَفْظٍ يُؤَدَّى بِهِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ): المبتاع هو المشتري، والمثمن هو السلعة، واللفظ المقصود الصيغة، صيغة العقد، ولا يتصور عقد بيع إلا إذا كان فيه: بائع، ومشتري، وثمن، وسلعة، وصيغة، فهل تستطيع أن تأتيني بعقد يخلو من واحد من هذه؟ في البيع بالوكالة، طبعًا هو في الحقيقة هنا توجد هذه الأركان، يوجد بائع ويوجد مشتري لكن الوكيل قام مقام البائع ومقام المشتري، لو وكلك شخص قال: أوكلك في بيع هذا الكتاب بعه لمن شئت. فقلت له: هل تسمح أن أشتريه أنا، أبيعه لنفسي. قال: لا بأس. فذهبت أنت للسوق ولم تجد مشتريًا فبعته لنفسك، فهنا توليت أنت طرفي العقد فكنت مشتريًا أصالة عن نفسك وبائع وكالة.

قوله: (اللَّفْظُ الْمُؤَدَّى بِهِ، وَهُوَ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَالْمُعَاطَاةُ): فإن العقد يصح بالمعاطاة ويصح باللفظ.

قوله: (أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ): يراد به المعاطاة وستأتي الإشارة إليها.

قوله: (الْأَوَّلُ الْبُائِعُ: فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ: وَهُوَ الْبَالِغُ، الرَّشِيدُ، غَيْرَ الْعَبْدِ بِلَا إِذْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا، وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكَهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا): بدأ أولًا بالبائع، قال: الأول البائع: فيشترط فيه ما يأتي: أولًا: أن يكون جائز التصرف وهو البالغ الرشيد غير عبد بلا إذن. الإنسان إما حر أو عبد، العبد أو الرقيق لا يصح له التملك أصلًا، فلا يصح أن يشتري ولا أن يبيع، وما ملكه في الظاهر هو في الحقيقة وفي الحكم مملوك لسيده. وهذا لا بحث لنا فيه، والإنسان الحر الذي ليس عليه رق، الإنسان الحر يكون جنينًا ويولد ثم يميز ثم يبلغ، ولنفترضه عاقلًا رشيدًا لم يطرأ عليه جنون، فعندما كان الإنسان جنينًا بالمنطق والعقل أنه لا يصح له التصرف فلا يمكن أن يبيع ولا أن يشتري وهذا واضح وظاهر، لكن السؤال هل يصح له تملك أو لا؟ الجواب: نعم، له ذمة مالية يصح له بها التملك، ولذلك صور منها صورتان مشهورتان: صورة ميراث الحمل، مر مع الذي درس الفرائض يعلم أن الحمل يرث إذا ولد واستهل صارخًا، يعني رجل مات وله ابن وُلد وله جنين في بطن زوجته ومات هذا الرجل، فكيف تقسم التركة؟ المولود الحي الموجود هذا يأخذ نصيبه لكن مع الاحتياط فيوقف نصيب الحمل، واختلفوا كيف يوقف نصيب الحمل هل يقدر ذكر أو أنثى أو يقدر ذكر وأنثى أو ذكرين وأنثيين، إلى آخره وهذا له باب في الفرائض يسمى باب ميراث الحمل، فإذا وُلد واستهل صارخًا وكانت فيه حياة مستقرة حكمنا بملكيته لهذا المال الذي أوقفناه له، إذن حصل له المِلك بسبب الإرث وكذلك الوصية، شخص قبل أن يموت قال: إذا مت فأوصي من مالي بمبلغ وقدره مائة ألف ريال -ويكون دون الثلث وسيأتي- تكون للحمل الذي في بطن أختي، فهل تصح الوصية للحمل؟ الجواب: نعم تصح الوصية للحمل ما دام أنه متحقق الوجود والحمل موجود، فإذا وُلد هذا الولد يبقى له ذمة مالية يتملك بها، لكن ليس له أن يتصرف في ماله، فلو وهب له مال أو أوصي له بمال أو مات له قريب يحصل له الملك بهذه الأسباب، لكن هذا الذي ملكه هل ينزل السوق ويشتري سيارة مثلًا فهل يجوز؟ لا، البيع غير صحيح؛ لأن هذا الصبي دون التمييز نقول: إن تصرفه باطل فهو غير جائز التصرف ويسميه بعضهم في باب الحجر هو محجور عليه في التصرف، وسيأتي أيضًا إشارة أخرى إلى هذا، فإذا ميّز هل يصح تصرفه؟ نقول: يصح تصرفه في صورتين بعد التمييز:

الصورة الأولى: في اليسير، أعطاه أبوه ريال وذهب إلى المدرسة واشترى عصير فيصح في هذا.

الصورة الثانية: يصح تصرفه بإذن وليه.

وإذا بلغ هذا الصبي صار جائز التصرف، له أن يتصرف في ماله بما شاء بشرط أن يكون رشيدًا أي غير سفيه، فيحسن التصرف في المال.

تنبيه:

وهنا ننبه إلى قضية الصبي المميز الأصل عدم صحة تصرفاته في ماله، منع الصبي المميز من التصرف في ماله ومِلكه لماذا؟ لحظ نفسه أم لحظ الغير؟ لحظ نفسه، ولو حضرت هذا الصبي الوفاة، عمره مثلًا عشر سنوات ولم يبلغ الحلم قال: إذا مت المليون التي ورثتها من والدي أوصي منها بمائة ألف ريال تصرف على المساكين. ثم مات، هل تنقذ الوصية أم لا؟ الصحيح في المذهب أنها تُنفذ، لماذا؟ لأنه منعه من التصرف في ملكه إنما كان رعاية لحظه وبعد الموت لو تصرفنا فهل هذا يضر به؟ لا يضر، ونحن إنما منعناه دفعًا للضرر عنه ولا ضرر عليه في إنفاذ هذا التصرف، إذن تصح منه الوصية.

قوله: (وَهُوَ الْبَالِغُ، الرَّشِيدُ): البالغ خرج به الصبي، فالصبي يتملك وليس جائز التصرف كما بينا، والرشيد خرج به السفيه، والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، يبذل ماله في الحرام، أو يبذل ماله في غير فائدة.

قوله: (غَيْرَ عَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ): العبد كما أشرنا لا يملك ولا يصح له التصرف، لكن العبد إذا أذن له سيده قال: خذ هذا الجوال وبعه، أو خذ هذه السيارة وبعها. فأذن له في التصرف، فيصح تصرفه فيما أُذن له فيه.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا): الشرط الثاني في البائع: أن يكون راضيًا. فلا يصح البيع من مكره، فلو جيء إلى إنسان وهُدد بالقتل من قادر، إذا لم تبع سيارتك فسأقتلك، فحصل عليه تهديد فباع تبعًا لهذا الإكراه فالبيع غير صحيح؛ لأننا اشترطنا الرضا، وننبه هنا إلى أن معنى الرضا في هذا الموضع وفي جل المواضع التي يذكرها الفقهاء في اشتراط الرضا حتى مثلًا في النكاح يقولون: يشترط أن يكون راضيًا، وأن تكون راضية. الرضا المذكور لا يُراد به الغبطة ولا يقابل الكراهة وإنما يقابل الإكراه، وصورة ذلك: وأنا أعطيك أحد العلماء –رحمة الله عليهم أجمعين– والعلماء بذلوا في تحصيل العلم الغالي والنفيس، وكان من أنفس ما عندهم

وأجل ما يملكونه في هذه الدنيا كتب العلم، وكانوا يبذلون في جمعها وفي نسخها وفي شرائها الغالي والنفيس، أحد العلماء كانت له نسخة نفيسة من أحد الكتب ولعله (جمهرة أنساب العرب)، أو غيرها، فكان يحتفظ بهذه النسخة وكانت عزيزة على قلبه لكن حصلت عليه ديون وطالبه أصحاب الديون، وله ذرية ضعفاء وله أطفال صغار يطلبون منه الطعام والشراب وله زوجة فاضطر مضطرًا أو كارهًا إلى بيع هذا الكتاب، فذهب به إلى السوق وقبل أن يذهب إلى السوق كتب على الصفحة الأولى قال:

أَنِسْتُ بها عِشرينَ حولاً وَبِعْتُها *** لقد طالَ وَجْدي بعدَها وحنيني

وما كان ظَنِّي أَنَّني سأَبيعها *** ولو خلَّدتني في السجون ديوني

ولكن لضعفٍ وافتقارٍ وصِبْيَةٍ *** صِغارٍ عليهم تَسْتَهِلُّ شُؤوني

فقلتُ ولم أَمْلك سوابق عَبْرةٍ *** مقالةَ مكويِّ الفؤادِ حَزِينِ

وقد تُخرِجُ الحاجاتُ يا أمَّ مالكٍ *** كرائمَ من ربٍّ بهنَّ ضنينِ

كتبها وذهب إلى السوق وباع الكتاب، فأخذه هذا الرجل الذي اشتراه وهو من أهل الغنى، فلما فتح ويريد أن يقرأ، وجد هذه الأبيات على الصفحة الأولى من الكتاب، فعلم أن صاحبه محتاج فرجع وأبقى الثمن عنده ورد عليه الكتاب.

السؤال الآن الذي يهمنا من الدرس هذا، هل البيع هذا وقع صحيحًا أو وقع باطلًا؟ البيع صحيح؛ لأنه لا إكراه فيه، وإن كان البائع كارهًا لذلك، وكثير من الناس يحتاج إلى المال فيبيع من أشيائه ومن ممتلكاته أشياء عزيزة عليه، فهل نقول: هذا تم على غير رضى؟ نقول: هو راض؛ لأن الرضا هنا بمعنى الاختيار الذي يقابله الإكراه وليس الرضا بمعنى الحب والرغبة، فإنه قد لا يكون راغبًا في ذلك.

قوله: (وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكَهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا): الشرط الثالث: أن تكون العين ملكه، أو مأذونًا له في بيعها. الإنسان إما أن يبيع ملكه، أو أن يبيع شيئًا قد أُذن له أن يتصرف فيه وأن يبيعه وهذا البيع صحيح، تبيع أشياءك بارك الله لك في صفقة يمينك، وكلك إنسان صح البيع، والصورة الثالثة: أن يبيع ما لا يملك ولا يُأذن له فيه وهذا يسمى تصرف الفضولي، والمذهب أن بيع الفضولي باطل ولا يصحح بالإجازة، يعني لو أن إنسانًا باع ملك غيره، أخذ جهاز لغيره وباعه فلما باعه له باعه له بثمن مرتفع فلما



بلغه الخبر قال: جزاك الله عني خير الجزاء، لو أني أردت أن أبيع ما استطعت أن أجد هذا السعر. وشكر له ودعا له، فهل يصحح البيع ونقول: الإجازة اللاحقة كالإذن السابق؟ لا، نقول: هذا بيع من غير مالك فلا يصح. وبعض أهل العلم يقولون: إن الإجازة اللاحقة تُصحح البيع.

قوله: (الثَّانِي: الْمُبْتَاعُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ –أَيْضًا– جَائِزَ التَّصَرُّفِ): الثاني: المشتري، ونقول فيه نفس الكلام الذي قلناه في البائع، فنقول: يُشترط فيه أن يكون أيضًا جائز التصرف فلا يصح أن يشتري إلا جائز التصرف، وقد عرفنا جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد، فجائز التصرف له أن يشتري وله أن يبيع ونفس الكلام الذي قلناه في البائع.

قوله: (الثَّالِثُ: الثَّمَنُ): الثالث: الثمن الذي يُدفع في البيع ويشترط فيه أربع شروط.

قوله: (الثَّالِثُ: الثَّمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَالًا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ): الشرط الأول: أن يكون مالًا في نفع مباح. هذه قاعدة في كل التصرفات: المحرمات لا تُملك ولا تصح العقود عليها، لا يصح أن تبيع شيئًا محرمًا؛ الخمر، الخنزير، الميتة، لا يصح بيعها ولا تأجيرها ولا رهنها ولا هبتها ولا وقفها ولا الوصية بها، لا يصح أن يقع التصرف على شيء محرم، والمال يجمع وصفين:

الوصف الأول: أن يكون فيه منفعة، يعني متمولًا.

الوصف الثاني: أن يكون مباحًا.

وخرج بقولنا: أن يكون فيه منفعة. ما لا نفع فيه، ومثاله: لو جاء إنسان وأخذ قطعة يسيرة من المنديل، هذه القطعة هل يُستفاد منها؟ لا يمكن أن تستفيد منها فلا نفع فيها، إذن هذه لا قيمة لها أصلًا عند الناس، فلا يصح بيعها.

الثاني: أن يكون نفعه مباح، فهناك أشياء فيها منافع لكنها منافع محرمة حرمها الشرع؛ كالخمر، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ٢١٩]، لكن نفعها نفع محرم فلا يجوز بيعها.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَالًا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ): وهذا شرط في كل التصرفات والعقود، يعني لا نحتاج أن نقول: الهبة لا بد أن يكون مباحًا، ولا يحتاج أن نقول في الوقف أن يكون مباحًا، كل التصرفات مباشرة الشيء المحرم لا يصح التصرف فيه أبدًا، وهذا الشرط استصحبه معك في كل أبواب المعاملات.

قوله: (مَعْلُومًا): الشرط الثاني: أن يكون معلومًا. هذا الشرط شرط في البيع فلا يصح التصرف في الشيء المجهول، والجهالة تفسد البيع، لكن ننبه هنا إلى أن المقصود هنا الجهالة الفاحشة التي تكون فيما قُصد بالعقد أصالة؛ لأن الجهالة إما أن تكون يسيرة أو كثيرة، فالجهالة اليسيرة مغتفرة، ومثاله: اشتريت جهاز جوال هل تعرف لون البطارية الداخلية؟ لا تعرف، أليست هذه جهالة؟ فهل هذه الجهالة أبطلت البيع؟ لا؛ لأنها جهالة لا تؤثر، فهذه تسمى الجهالة اليسيرة فهي مغتفرة.

الثاني: الجهالة التي تكون فيما لا يُقصد بالعقد أصالة، كما لو اشترى الإنسان شاة حاملًا، أنت اشتريت الشاة أم اشتريت الحمل؟ الشاة، الحمل ذكر أم أنثى؟ واحد أو اثنين؟ لا تدري هناك جهالة لكن الجهالة هنا ليست فيما قُصد بالعقد أصالة وهو الشاة، وإنما في تابع من توابعه ويُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المقصود.

الثالث: أن الجهالة يشدد فيها في عقود المعاوضات ويخفف فيها في عقود التبرعات وتُغتفر اغتفارًا تامًا في الوصايا، فعقود المعاوضات يُشدد فيها في موضوع الجهالة، فلو أنه قال: أبيعك هذا البيت بسيارة. فهل يصح هذا أم لا؟ لا يصح حتى يعين السيارة بما تُعلم به أوصافها، فعندنا سيارة غالية ورخيصة ومتوسطة.

الصورة الثانية: عقود ليست عقود معاوضات محضة، ونمثل على هذا بثلاث أمثلة وإن كانت لا تتساوى في قضية اغتفار الجهالة لكنها كلها تدخل في أن الجهالة فيها مخففة يخفف فيها من الجهالة ما لا يخفف في عقود البيع.

المثال الأول: الوكالة، ذهبت إلى كتابة العدل وعملت توكيلًا لفلان وكلت فلانًا في البيع والشراء لجميع ما أملكه من الأراضي وغيرها.



المثال الثاني: تذهب إلى كتابة العدل وتوكل تقول: وكلت فلانًا في بيع الأرض الفلانية. ولا تُبين الثمن، هل تصح الوكالة؟ الجواب: نعم؛ لأنه وكيل عنك فهو يمثلك ويذهب ويتفاوض مع الناس ويبيع بالسعر الذي يكون فيه مصلحة وغبطة لك، لكن هذا مقيد عرفًا بثمن المثل، فلا يجوز له أن يبيع بثمن بخس يكون فيه غبن فاحش، لكن المقصود هنا أن الجهالة اغتُفرت في الوكالة ما لم نغتفره في عقود المعاوضات.

المثال الثالث: الصداق، وهو المهر؛ لأن الزواج ليس عقد معاوضة، المعاوضة فيه ليست معاوضة مقصودة، معاوضة محضة مثل البيع والشراء، فيغتفر في الصداق من الغرر ما لا يُغتفر في البيع، فلو قالوا: زوجناك بنتنا مقابل شُقة. أو المهر قطعة أرض في المدينة، فهذا مجهول لكن الجهالة متوسطة ليست فاحشة وليست يسيرة، فتغتفر الجهالة أيضًا هنا، فإذا تزوجها يعطيها أي قطعة أرض، ما ينطبق عليه الاسم، لكن لا يصح أن يقال: زوجتك ابنتي على شيء. فهذه جهالة تامة لا تصح، لكن الجهالة التامة تصح في الوصية، فله أن يقول: أوصي لفلان بشيء، بمال. دون أن يحدد فهذه الوصية نافذة، لكن كيف تنفذ؟ المرجع في تنفيذها إلى الورثة فيعطيه الورثة أي شيء ينطبق عليه الاسم، فإذا قال: أوصي لفلان بمال. يعطى مالًا ولو أعطوه عشرة ريالات، ولو قال: بشيء. لو أعطوه صحن من البيت، لو أعطوه كتابًا صح ذلك، فالوصية يُغتفر فيها ذلك.

قوله: (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ): هذا الشرط الثالث: أن يكون مقدورًا على تسليمه. ما لا يُقدر على تسليمه العقد عليه غرر، يعني لو جاء شخص وقال لك: أنا فقدت جوالي، كنت هنا في الحرم وصليت صلاة الظهر ولا أدري أين الجوال. قال له: ما نوع الجوال؟ قال: النوع الفلاني وقيمته ثلاثة آلاف. قال: أنا أشتري منك الجوال بخمسمائة ريال. قال: بعتك. يأتي الشخص الذي اشترى الجوال بخمسمائة ريال وهو يبذل جهده في البحث عنه فيذهب للمسؤولين والمفقودات وكذا فإن وجده على أساس أن يكون هو المالك فما الحكم في هذا البيع؟ نقول: هذا بيع فاسد؛ لأن المبيع هنا غير مقدور على تسليمه.

قوله: (مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي): هذا الشرط الرابع: أن يكون مملوكًا للمشتري. فلا يصح أن يبيع ما لا يملك وقد أشرنا إليه.

قوله: (الرَّابِعُ: الْمُثْمَنُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ: فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ): نفس الكلام السابق الشرط الأول: لا بد أن يكون فيه نفعًا مباحًا. أما ما لا نفع مباح فيه فلا يجوز بيعه، وقال: لغير ضرورة. يريد أن يبين لك المؤلف أن الشيء الذي يباح للضرورة لا يجوز بيعه هو محرم في الأصل وإن كان مباحًا في حالة الضرورة، فلو فرضنا أن رجلًا وجد شخصًا مضطرًا ليس عنده شيء من الطعام، هذا المضطر يباح له أكل الميتة، فما وجد شيئًا، فقال: أنا أبيع لك هذه الميتة. فهل يجوز ذلك؟ الميتة لا يجوز بيعها والميتة محرمة، قال الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣]، وإن أبيحت في الضرورة فإن هذا لا يبيح بيعها ولا تكون مالًا يجوز بيعه، هذا المقصود بقوله: لغير ضرورة.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ: مِلْكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ): هذا هو الشرط الثاني في المثمن: أن يكون ملكًا لبائعه، أو مأذونًا له في بيعه. نفس الكلام السلعة والثمن وهما العوضان في العقد، كلها لا بد أن تكون مملوكة، المشتري لا يشتري بشيء لا يملكه، والبائع لا يبيع شيئًا لا يملكه.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ: مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ): الشرط الثالث في المثمن: أن يكون مقدورًا على تسليمه. نفس الشيء.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ: مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ): الشرط الرابع: أن يكون معلومًا برؤية أو صفة يحصل بها معرفته. فلا يصح للإنسان أن يبيع شيئًا مجهولًا لا يُعرف، وكيف يُعرف الشيء؟ يُعرف بالرؤية أو بالصفة، ولا بد أن تكون الصفة تحصل بها المعرفة، لأن هناك صفة تحصل بها المعرفة وصفة لا تحصل بها المعرفة، مثلًا: لو قال: أبيعك صاعًا من التمر. هذا وصف للمبيع، لكن هل هذا يكفي ويصح البيع بمجرد ذلك؟ لا، فلا بد أن يصفه بكل وصف يؤثر في الثمن، فقولنا: تمر. هذا لا يكفي فإن عندنا تمر الكيلو منه بخمس ريالات وعندنا تمر الكيلو منه بستين ريالًا، فلا يكفي هذا، ويقول له: أبيعك صاعًا من تمر العجوة. نسأل هل تمر العجوة نوع واحد أم أنواع، فإن كان أنواعًا متفاوتة في الأثمان فلا بد أن نزيد القيد الذي يحصل به زوال الجهالة وزوال الغرر فلا بد من ذكر كل وصف يؤثر في الثمن.

قوله: (الْخَامِسُ: اللَّفْظُ الْمُؤَدَّى بِهِ، وَهُوَ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَالْمُعَاطَاةُ): الخامس: اللفظ المؤدى به وهو صيغة العقد، والعقد له صيغتان:

الأولى: صيغة قولية لفظية، قال: وهو الإيجاب والقبول. يقول البائع: بعتك السيارة. فيقول المشتري: قبلت، أو اشتريت. هذه صيغة إيجاب وقبول.

الثانية: صيغة فعلية.

قوله: (وَالْمُعَاطَاةُ): يأتي ويشتري الشيء دون أن يتلفظ، تذهب أنت في الصباح إلى محل الفول تضع ريالًا وتأخذ الفول، فلا تقل له: بعني كذا وكذا. ويقول: قبلت. فالمقصود أن المعاطاة لا يشترط فيها اللفظ للاكتفاء بدلالة الحال عن دلالة المقال، لكن لو لم توجد دلالة حال لا تصح المعاطاة، يعني لو أنا جالس وسط الدرس وجاء شخص وأخذ كتابي وأعطاني خمس ريالات وانصرف، هل هذه معاطاة صحيحة ينعقد بها البيع؟ لا؛ لأن دلالة الحال لا تدل على قصد البيع.

الشريط: ٢٥

انتقل –رحمه الله– إلى مسائل تتعلق بالبيع.

قوله: (وَيَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ عِدَّةُ أُمُورٍ): وسيذكر أمورًا كثيرة.

قوله: (أَحَدُهَا: الشُّرُوطُ): أول أمر من هذه الأمور هو موضوع الشروط في البيع وليس شروط البيع، شروط البيع ذكرناها: أن يكون المبيع معلومًا، أن يكون البائع راضيًا، والإيجاب والقبول، فهذه ذكرناها لكنا نتكلم هنا عن الشروط في البيع، ألا ترى أن المتعاقدين يكتبون بينهما عقد وقد يكون العقد من عشر صفحات أو عشرين صفحة، فيقول: إنه في اليوم الفلاني اجتمع فلان وفلان واتفقا على ما يأتي. لو مسألة بعت وقبلت لا تأخذ غير سطرين، لكنهم يضمنون هذا العقد شروطًا زائدة عن مجرد البيع والشراء، فيقول مثلًا: بعت فلانًا السيارة بشرط أن يكون هو المسؤول عن صيانتها لمدة سنة، أو بشرط أن لي الخيار لمدة ثلاثة أيام، أو بشرط أن يأتي بكفيل غارم. أو نحو ذلك، هذا هو المقصود بقولنا: الشروط في البيع.

والشروط في البيع ثلاثة أقسام وهي في الحقيقة ترجع إلى قسمين: إما شروط صحيحة أو فاسدة، هذا هو التقسيم الأساسي، ما الذي يترتب على الشروط الصحيحة؟ نقول: الشرط الصحيح إذا أخل به من اشتُرط عليه جاز للطرف الثاني فسخ العقد، فلو قيل له: أبيعك السيارة بشرط تأتينا بكفيل غارم. قال: أنا

موافق على هذا الشرط فأذهب وأحضر كفيلًا. فذهب ولم يحضر كفيلًا فقال: ما وجدت كفيلًا. من حق البائع أن يفسخ العقد، وهذا هو أثر الشرط الصحيح.

قوله: (وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ، مِثْلُ: صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ، أَوِ الْمُثْمَنِ، أَوْ نَفْعٍ فِيهِمَا، أَوْ لَهُمَا):

وهي قسمان: صحيح، مثل صفة في الثمن كأن يقول: أبيعك هذه السيارة بخمسمائة ريال شرط أنك تعطيني المال كاش وليس بشيك أو تحويل الحساب. هذه صفة في الثمن وهذا شرط صحيح، قال: أو صفة في المثمن. يقول: تبيعني صاع من التمر بشرط أن يكون من نتاج هذه السنة وليس من نتاج السنة الماضية. قال: أو نفع فيهما. الضمير هنا في نفع فيهما نفع في الثمن أو في المثمن أو نفع للبائع ونفع للمشتري، لكن الأقرب نفع في الثمن أو نفع في المثمن، فيأتي الإنسان مثلًا ويشتري غرفة نوم أو أثاث فيقول: أشتري منك هذا الأثاث بشرط أن توصله إلى البيت. فهذا شرط نفع في المبيع، وقد يكون نفع في الثمن كأن يقول: أبيعها لك بألف دينار لكن أنت المسؤول عن حمل الدنانير وتوصيلها إلى بيتي. قال: أو لهما. يعني للبائع والمشتري.

قوله: (وَفَاسِدٌ: كَمُنَافٍ مُقْتَضَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ): النوع الثاني هو الشرط الفاسد، والفاسد نوعان:

النوع الأول: فاسد لا يُفسد، وهو الفاسد الذي لا يُفسد العقد مثل ما ذكر المؤلف الشرط المنافي لمقتضى العقد كما لو قال: بعتك هذا الجوال بشرط أن لا ترسل منه رسائل، تتكلم مكالمات فقط. مقتضى عقد البيع ما هو؟ مقتضى عقد البيع لما تبيع السلعة أنك تملك السلعة وتملك الانتفاع بها على جميع الأوجه، بل تملك بيعها وتملك تأجيرها؛ لأنها ملك تام لك، وهذا الشرط لما يقال: أبيعك الجوال بشرط لا ترسل منه رسائل، أو بشرط ألا تبيعه لأحد، أو بشرط كذا وكذا. هذه الشروط موافقة لمقتضى العقد أم منافية؟ منافية لمقتضى العقد فنقول: هذه الشروط فاسدة لكنها لا تفسد العقد.

النوع الثاني: فاسد يُفسد. شروط فاسدة تفسد العقد، يقول: أبيعك سيارتي هذه بشرط أن تؤجر لي الشقة. بكم السيارة؟ قال: بمائة ألف. وبكم إيجار الشقة؟ قال: إيجار الشقة بألف ريال. فأبيعك السيارة بشرط أن تؤجر لي الشقة. الصحيح من مذهب الإمام أحمد: أنه إذا شرط عقدًا في عقد بطل الشرط وبطل



العقد، فلو قال: أبيعك السيارة بمائة ألف بشرط تؤجر لي الشقة بألف. فنقول: العقد فاسد. فلا يبطل الشرط وحده بل الشرط فاسد يفسد العقد.

قوله: (وَالثَّانِي: الْخِيَارُ): الثاني من الأمور التي تتعلق بالبيع: الخيار، والخيار هو طلب ثبوت الحق للشخص بطلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، فإذا أثبتنا لفلان الخيار، معناه له أن يمضي العقد وله أن يفسخه.

قوله: (سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، حِسًّا، أَوْ حُكْمًا): أول نوع من أنواع الخيار: خيار المجلس ما لم يتفرقا حسًا أو حكمًا، خيار المجلس هو أول نوع من الخيارات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، فإذا ذهبت إلى محل بقالة مثلًا وقلت: أريد حليبًا أو لبنًا. وأعطيته المبلغ ثم قبل أن تخرج جاء في بالك أن هذا اللبن ليس مناسبًا لك وتريد أن تفسخ العقد وتشتري بدلًا منه عصيرًا أو ماء، فقلت له: خذ اللبن وأعطني المبلغ. فما الحكم؟ هل لك حق هنا والعقد تم باعك واشتريت لكن لم تتفرقا من مجلس العقد عرفًا فهل لك حق في رد السلعة وأخذ الثمن؟ الجواب: نعم، هذا هو خيار المجلس، وخيار المجلس قال به الإمام أحمد، والإمام الشافعي، خلافًا للإمام مالك؛ لأن الإمام مالك لا يرى خيار المجلس، وقد بلغه الحديث ويرويه عن شيخه نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب هذا القبر[٥] -بأبي هو وأمي-، وهذا أصح أسانيد الدنيا كما سماه بعض أهل العلم سلسلة الذهب، ولم يصح عنده فقط بل وصله بإسناد لا أصح عنده منه، فهل الإمام مالك ترك الحديث ولم يرد العمل به؟ يرى مثلًا أن المصلحة في ترك الحديث؟ أو يرى أن هذا الأمر يضيق على التجار فنترك العمل به؟ الإمام مالك كان من أئمة الدين الذين يعظمون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل الأئمة كذلك -رضوان الله عليهم- كان عندهم من التعظيم للسنة والإجلال لها ما لا مزيد عليه، كان الإمام مالك يحدث في هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بعض المجالس جاءت العقرب ولدغته وهو على كرسيه لا يتحرك ما أحب أن

---

[٥] أشار الشيخ عامر بهجت إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ كان يحاضر في المسجد النبوي.

يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ تعظيمًا للسنة، وتعظيمًا للحديث، وكان لا يسمح لأحد أن يرفع صوته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} [الحجرات: ٢]، فلا يُرفع الصوت فوق صوت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الإمام الجليل المعظم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان له أن يترك سنة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، لكنه فهم من هذا الحديث فهمًا آخر يخالف ما فهمه أحمد والشافعي –رضوان الله عليهم-، فليست القضية أنه يترك الحديث، بعض الناس يقول: إذا صح الحديث يُضرب بقول مالك عرض الحائط، وأن مالك هنا ترك الحديث. لم يترك الحديث –رضي الله عنه ورحمه- بل ترك فهمًا للحديث وأخذ في الحديث بفهم آخر، وهذه قضية يجب أن نفهمها في تعاملنا مع أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأئمة السنة وأئمة الإسلام، مالك نجم السنن أيقال عنه أنه ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ -حاشاه معاذ الله-، حتى سأله شخص وقال: حديث (البيعان بالخيار) هل عرفته؟ يعني استغربت أن مالك يسألونه أن متبايعين يتبايعان في المجلس ويتم بينهما العقد ويتم بينهما الإيجاب والقبول وينتهي الكلام في العقد وينتقلان إلى كلام آخر ثم يريد أحد البيعين أن يتراجع، يقول الإمام مالك: لزم العقد فلا خيار لك. هل هذا نقول عنه: إن مالكًا -رحمه الله- ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا، وإنما ترك فهمًا من الفهمين للحديث، فينبغي للإنسان أن يكون عنده تعظيم للأئمة، هؤلاء الأئمة هم من أعلم الناس بالسنة، ومن أكثر الناس تعظيمًا لها، فلما سأل الشخص الإمام مالك هل عرفت الحديث؟ قال: رويته وأنت تلعب مع الصبيان في سكك المدينة ونحن هنا نحدث الناس بحديث (البيعان بالخيار). وهذا حاصل للأسف الشديد أن يأتي إنسان ليس له في طلب العلم إلا ثلاثة أشهر ويقول: ما كان لنا أن نأخذ بقول مالك بل نترك قول مالك؛ لأنه مخالف للسنة. ومن الخطأ أن يُعبر عن مخالفة فهم من فهوم الحديث بأنه ترك للحديث، لا يوجد أحد من أهل العلم يبلغه الحديث ويتركه، لكن ممكن يترك فهمك ويأخذ بفهم آخر، فكيف فهم مالك –رضي الله عنه- الحديث؟ طبعًا أنا أذكر هذا وإلا فالدرس ليس بيانًا لمذهب مالك وليس درسًا في فقه الإمام مالك، وإلا فكلهم أئمة هدى، كلهم مصابيح الدجى، وكلهم من أئمة الإسلام، وكلهم من رسول الله ملتمس، ولكني أريد أن نخرج بمنهجية وأن نخرج بمفهوم مهم أن يغرس في القلوب وهو

أن هؤلاء الأئمة هم أكثر الناس تعظيمًا للسنة، كيف فهم الإمام مالك الحديث؟ قال الإمام مالك: نظرت في الكتاب وفي السنة فوجدت أن الافتراق يُطلق على التفرق في الأقوال في أغلب نصوص القرآن وإطلاقه على التفرق بالأبدان هو الأقل فجعلت هذا الحديث من الأكثر. الذي هو إطلاقه على التفرق بالأقوال، الله عز وجل قال: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [الأنعام: ١٥٩]، هذا تفرق بالأقوال، وقال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣]، فهذا تفرق قلوب واعتقادات وآراء، وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: (تفترق أمتي) الحديث، تفترق في البلدان أم في الأديان؟ إذن هو تفرق في الأقوال، فقال مالك: الحديث محمول على التفرق في الأقوال، فإذا قال البائع: بعتك. وقال المشتري: قبلت. ثم ذهبا وترك الحديث في البيع إلى الكلام عن شيء آخر فهذا تفرق ويكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد تفرقا على قوله –رحمه الله–، فلننتبه إلى هذه القضية، وأوصي في هذا بقراءة كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وأوصي أيضًا بكتاب الإمام الحافظ ابن رجب (بيان فضل علم السلف على علم الخلف)، وكتابه الآخر الذي بين فيه فضل هؤلاء الأئمة الأربعة وهو كتاب (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة)، فاقرأ هذه الكتب حتى تعرف مقدار الأئمة وأقدار أهل العلم وأنهم من أئمة الدين الذين لا يتركون شيئًا من الكتاب ولا شيئًا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد كائنًا من كان.

إذن الأول من أنواع الخيار –ونحن استطردنا في هذا استطرادًا– قال: الأول: خيار المجلس ما لم يتفرقا حسًا أو حكمًا. حسًا كالخروج من البيت، أو حكمًا كما لو مات أحدهما، يعني لو تم البيع ومات الرجل في المجلس، هل حصل التفرق؟ نعم، حصل فهذا أشد التفرق.

وخفف وجدي أن فرقة مالك *** فراق حياة لا فراق ممات

قوله: (وَالشَّرْطِ: مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ طَالَتْ): الثاني من أنواع الخيار: خيار الشرط. يقول لك البائع: أبيعك هذه السلعة ولك الخيار ثلاثة أيام إذا لم تعجبك خلال ثلاثة أيام فردها. هذا خيار شرط، ولا بد أن تكون المدة معلومة، فلا يصح أن يقول لك: أي وقت لم تعجبك السلعة فردها. تأتيه بعد سنتين؟ لا، فلا بد أن تكون المدة معلومة ولا بأس أن تكون طويلة ولهذا قال: ولو طالت.

قوله: (وَالْغَبْنِ فِي: النَّجْشِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ، وَالتَّلَقِّي): هذه ثلاث مسائل يثبت فيها خيار الغبن؛ لأن خيار الغبن لا يثبت في كل غبن، لو جاء إنسان واشترى سلعة في المطار مثلًا، البضاعة تشتريها من المطار أحيانًا يكون سعرها ثلاثة أضعاف سعرها خارج المطار، فهذا غبن، لكن إذا كنت تعرف الأسعار واشتريتها وأنت على علم ثم ندمت على أن تسرعت، فهل يثبت لك خيار الغبن؟ لا يثبت لك خيار الغبن؛ لأنك تعرف الأسعار، لكن متى يثبت خيار الغبن؟ قال: يثبت في النجش. والنجش ضُبط بالسكون وضبط بالفتح نجْش ونجَش، والنجش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إنسان يعرض سلعته على المزاد كسيارة مثلًا يقول: هذه السيارة للبيع. فيأتي إنسان يزيد في السعر وهو لا يريد شراءها، فهذا يسمى الناجش، ويأتي شخص ويرى هذا الناجش يزيد في سعرها فيزيد ويقول في نفسه: هذا ما زاد في سعرها إلا لأن قيمتها عالية. فاشترها وتورط فيها بقيمة أعلى من قيمتها بكثير ثم علم بعد ذلك أن هذه ليست قيمتها وأن هذا الشخص كان يزيد فيها نجشًا، هل يثبت لهذا الخيار؟ نعم، هذه صورة يثبت فيها الخيار للمشتري.

قوله: (وَالْمُسْتَرْسِلِ): وهذه أيضًا يثبت فيها خيار الغبن للمشتري، والمسترسل من هو؟ هو الذي لا يحسن المماكسة ولا يعرف الأسعار، شخص لا يعرف أسعار السلع وجاء واشترى سلعة قيمتها ريال فاشتراها بمائتي ريال، فلا يحسن المماكسة ولا يحسن الشراء، فاشترى بهذا ثم علم بعد ذلك فيثبت له الخيار، إذا كان الغبن غبنًا فاحشًا؛ لأن الغبن الذي يُغتفر في العادة ومثاله: جهاز جوال قيمته ألف ريال وأحد المحلات يبيعه بألف وعشر ريالات فهل يثبت لك خيار غبن؟ لا؛ لأن هذا غبن لا يخرج عن المعتاد.

قوله: (وَالتَّلَقِّي): وهذا الثالث من المسائل التي يثبت فيها خيار الغبن وهي التلقي وتسمى عند أهل العلم تلقي الركبان، رجل مثلًا جاء من بلد خارج المدينة جاء مثلًا من بلدة على شاطئ البحر بالأسماك وجاء إلى المدينة بهذه الأسماك فلما وصل إلى المدينة وقبل أن ينزل السوق ليبيعها في سوق المدينة ويرى الأسعار ويعرف أسعار البيع جاءه شخص وتلقاه خارج السوق واشترى منه الكيلو بعشر ريالات فباعه، فلما نزل البائع السوق علم أنه غُبن، فيثبت له الخيار، يثبت الخيار هنا للبائع.

قوله: (وَالْعَيْبِ بِكُلِّ نَقْصٍ): إذا اشتريت سلعة ثم وجدت فيها عيبًا ما كنت تعلمه فيثبت لك خيار رد السلعة.



قوله: (وَالتَّخْبِيرِ بِرَأْسِ الْمَالِ بِأَنْ يَظْهَرَ كَاذِبًا): الخامس: التخبير برأس المال بأن يظهر كاذبًا. وهذه تثبت في بيوع الأمانات، يعني لو جاء شخص ورأى عندك سيارة فقال: أريد أن أشتري منك هذه السيارة. قلت: أبيع لك السيارة برأس مالها الذي اشتريتها به لا أزيد عليك ريالًا ورأس مالها عشرة آلاف ريال. فأعطاك عشرة آلاف ريال، فلما رجع بعد ذلك أتاه الشهود وشهد عنده شاهدان أن فلانًا قد اشترى السيارة بثمانية آلاف ولكنه كذب عليك فباعها لك بعشرة آلاف وهو في الحقيقة رأس مالها ثمانية آلاف وأنت اشتريتها على أن يكون الشراء برأس المال، فحينئذ يثبت لك الخيار.

قوله: (وَاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ الْحَلِفِ مِنْ كُلٍّ بِمَا يَجْمَعُ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا): إذا اختلف المتبايعان، أنت اشتريت سيارة، وقال لك: غدًا تعال وهات ثمنها. فجئت غدًا بأربعين ألف ريال وقلت: تفضل هذا ثمن السيارة أربعون ألف ريال. فقال: ثمن السيارة الذي اتفقنا عليه خمسون ألف ريال. قلت: نحن اتفقنا على أربعين ألفًا. وليس لأي منهما بينة، وكل واحد منهما يظن صدق نفسه، فما العمل؟ نقول: يحلف المشتري. والمؤلف يقول: بما يجمع إثباتًا ونفيًا. فيقول المشتري: والله! ما اشتريت بخمسين ألف وإنما اشتريتها بأربعين ألف. ثم يحلف البائع يقول: والله ما بعتها بأربعين ألف وإنما بعتها بخمسين ألف. فإذا تم التحالف من الطرفين يُفسخ العقد، يثبت الخيار لكل منهما، فنقول للبائع: ترضى بالأربعين أم تفسخ؟ قال: أفسخ. ونقول للمشتري: ترضى بالخمسين ألف أم تفسخ؟ فإن اختار أي منهما الفسخ فإن البيع يُفسخ ويكون هذا خيار ثابت لكل منهما إذا لم يصدق الآخر ولم يرض بقول الآخر.

قوله: (وَالتَّصْرِيَةُ): السابع من أنواع الخيار: التصرية، والتصرية يذكرها بعضهم باسم خيار التدليس، والتصرية أن يذهب المشتري يريد أن يشتري بقرة، والبائع قبل أن يعرضها للبيع لم يحلبها ثلاثة أيام أو خمسة حتى يمتلأ ضرعها فإذا جاء المشتري ونظر إلى الضرع قال: هذه بقرة حلوب، كمية الحليب كبيرة. فاشتراها فلما حلبها اليوم الثاني يتنظر الحليب فحلب قليلًا فعرف أن البائع قد دلس عليه، فهذه تسمى المصراة، فيثبت له الخيار بين إمساكها وردها، وفي التصرية تحديدًا إذا ردها يرد معها صاعًا من تمر كما جاء في الحديث.

قوله: (وَالثَّالِثُ: الرِّبَا): هذا الأمر الثالث الذي يتعلق بالبيع، ولاحظ هنا أن الربا الذي ذكره المؤلف هنا هو ربا يتعلق بالبيوع؛ لأن هنا ربًا وهو ربا القروض وهو الزيادة في القرض، يقول: أقرضك مائة ألف بشرط أن تردها مائة وعشرة. ما الحكم؟ هذا ربا محرم ولا يجوز، وليس هو المقصود هنا بالربا، فربا القروض أشد من ربا البيوع وأغلظ منه، كذلك يقول: أبيعك السيارة بمائة ألف تُسدد بعد سنة، لكن إذا تأخرت في السداد كل شهر تتأخر فيه يزيد عليك. ما الحكم؟ هذا من ربا الديون محرم بالإجماع وهو ربا مغلظ شديد، وإنما مراد المؤلف هنا ربا البيوع، قال: أما ربا القرض فأخذ العوض عن أجل القرض بشر غرض.

قوله: (وَالثَّالِثُ: الرِّبَا. قِسْمَانِ): ربا البيوع قسمان: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأول شيء نريد أن نعرف أن ربا البيوع يدخل في بعض أنواع البضائع ليس كل أنواع السلع يدخل فيها ربا البيوع، يعني لو باع مثلًا ثياب، أشمغة، هل يجوز أن يبيع شماغ بشماغين؟ يجوز؛ لأنه ليس من الأموال الذي يدخل فيها الربا، هل يجوز أن يبيع غترة بغترتين تُستلم غدًا؟ لا بأس؛ لأنه ليس مما يجري فيه الربا.

قوله: (رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ جِنْسٍ: مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ): إذن على الرواية التي مشى عليها المؤلف وهي خلاف المشهور من المذهب: أن الربا لا يجري إلا فيما جمع وصفين اثنين:

الوصف الأول: أن يكون مطعومًا، كل شيء لا يُطعم فليس فيه ربا.

الوصف الثاني: أن يكون مكيلًا أو موزونًا، مما يجري التعامل فيه بالكيل أو بالوزن.

مثال: البطيخ مطعوم أم لا؟ مطعوم، هل هو مكيل؟ ليس مكيلًا، هل هو موزون؟ الأغلب أنه لا يباع بالوزن، وقد يباع بالوزن أحيانًا، لكن الغالب يباع بالعدد، يقول: هذه بخمسة عشر، وهذه أكبر منها بعشرين، وهذه أصغر منها بعشر. فيبيعها بالعدد، كل واحدة بعينها، إذن هل البطيخ يجري فيه الربا؟ لا يجري فيه الربا، فلو باع بطيخة ببطيختين ما الحكم؟ جائز؛ لأن البطيخ لا يجري فيه الربا، إذن الربا لا يجري إلا في المطعوم وهو الوصف الأول، والوصف الثاني أن يكون مكيلًا أو موزونًا.

قال: ربا الفضل في كل جنس مطعوم مكيلًا أو موزونًا. إذن لاحظ هنا أن ربا الفضل إنما يجري في بيع الشيء بجنسه، أما بيع الشيء بغير جنسه فلا يجري فيه ربا الفضل، فلو بعت تمرًا بتمر، التمر مطعوم

ومكيل، إذن يجري فيه الربا، فلو بعت صاعًا من التمر بصاعين من التمر فهل يجوز أبيع صاعًا جيدًا بصاعين رديء مع تساويهما في القيمة؟ لا يجوز ذلك فهذا من الربا الصُراح، ولو كان النوع مختلف يعني هذا تمر سكري وهذا تمر عجوة فما الحكم؟ لا يجوز؛ لأنه جنس واحد، التمر جنس واحد باختلاف أنواعه، والجنس يكون تحته أنواع، والتمر أنواع كثيرة جدًا لكن كلها جنس واحد اسمه التمر، ولحم الغنم مثلًا أنواعه كثيرة لكن كلها جنس واحد وهو غنم، بل عندنا ضأن وعندنا ماعز كلها جنس واحد وهو الغنم، إذن هذه المسألة الأولى ربا الفضل، إذا بعت الشيء بجنسه لا يجوز بيعه مع التفاضل، إذا كان مطعومًا وكان مكيلًا أو موزونًا.

قوله: (وَرِبَا النَّسِيئَةِ فِي كُلِّ جِنْسَيْنِ، اتَّحَدَتْ فِيهِمَا عِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ): لو بعت صاعًا من التمر بعشرة آصع من البر مع التقابض؟ ليس هذا ربا فضل؛ لاختلاف الجنس، فإننا قلنا: إن ربا الفضل لا يجري إلا بين الجنس، مبادلة الشيء بجنسه، أما ربا النسيئة فيجري في مبادلة شيء ولو بادلته بغير جنسه فلو بعت برًا بتمر؟ ليس هناك مانع من أنك تبيع صاعًا من التمر بعشرة صاع من البر، لكن مع التقابض؛ لأن هذين الشيئين قد اتحدا في علة ربا الفضل وهي أنهما مكيلان، كلها مكيل ومكيل، العلة واحدة مطعوم مكيل ومطعوم مكيل، البر مكيل والتمر مكيل فاتحدا في العلة فلا يجوز أن تبيع تمرًا ببر إلا بالتقابض في مجلس العقد، تقبض التمر وتسلم البر، فلا تقول: غدًا أدفع لك. لكن التفاضل لا مانع منه؛ لأنه لا يجري ربا الفضل، إنما يجري ربا النسيئة، والنسيئة معناها التأخير، والتأخير يحصل بتأخيرها ولو دقيقة واحدة عن مجلس العقد، يعني لو قلت: تفضل هذا التمر وأنا ذاهب أحضر البر من السيارة. وخرجت من المجلس بطل العقد ودخلت في ربا النسيئة؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا وبينهما شيء، قال صلى الله عليه وسلم: (البر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، ... فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد).

قوله: (وَيَحْرُمُ فِي الصَّرْفِ: التَّفَاضُلُ، وَالنَّسَأُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَالنَّسَأُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ): الصرف هو مبادلة النقد بالنقد، النقد بالنقد في السابق يكون ذهب بذهب أو ذهب بفضة أو فضة بفضة، وفي العصر الحاضر كثرت العملات، فممكن ريالات بدولارات، ودولارات بجنيهات، وريالات سعودية بريالات يمنية، ... إلى آخره، فإذا بادلت هذه النقود بادلت شيئًا منها بجنسه يُشترط شرطان:

الشرط الأول: قال المؤلف: ويحرم في الصرف التفاضل والنسأ في الجنس الواحد. إذا بادلت شيئًا بشيء من جنسه يحرم الفضل ويحرم النسأ، يحرم الفضل الذي هو الزيادة تقول: أعطيك ريال تعطيني ريالين. لا يجوز، أعطيك خمسمائة ريال تعطيني أربعمائة وتسعين ريال. لا يجوز، إذن هذا فضل، ولا يجوز النسأ، تقول: أعطيك خمسمائة ريال الآن وغدًا تسلمني إياها مصروفة. هل يجوز؟ لا يجوز هذا ربا نسيئة؛ لأنه قد اتحد الجنس، وأما إذا اختلف الجنس ريالات بدولارات أو ذهب بفضة فيجوز التفاضل، قال: والنسأ دون التفاضل في الجنسين. يعني يحرم النسأ الذي هو التأخير، فلا يجوز أعطيك اليوم ذهب وأقول: غدًا تسلمني فضة. لا يجوز، لكن يمكن أن أعطيك كيلو ذهب وتسلمني عشرين كيلو فضة أو مائة كيلو فضة ليس هناك مانع لكن يكون ذلك في مجلس العقد ولا يتفرقا وبينهما شيء.

الشريط: ٢٦

انتقل إلى تقسيم آخر للبيع وهو تقسم البيع إلى حاضر وغائب وهو السلم.

قوله: (الرَّابِعُ: الْبَيْعُ. إِمَّا حَاضِرًا: وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ، وَإِمَّا غَائِبًا: وَهُوَ السَّلَمُ يَصِحُّ بِشُرُوطِ الْبَيْعِ):

السَّلَم نوع من أنواع البيع، والسلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، أنت تذهب إلى شخص وتعطيه الآن ألف ريال على أن يسلمك مائة صاع من التمر بتاريخ (١ رمضان)، هذا اسمه سلم، وشروط البيع السابقة كلها لا بد أن تكون موجودة ونزيد عليها بعض الشروط.

قوله: (وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ: فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ):

الآن السلم أنت تبيع شيئًا غائبًا، فهذا الشيء الغائب ستبيعه بالوصف، وإذا كنت ستبيعه بالوصف فلا بد أن يكون هذا الشيء من الأشياء التي تقبل الوصف، وهناك أشياء لا تقبل أن تنضبط بالوصف، عندك سيارة تستعملها وكل يوم والثاني يختلف وصفها عن اليوم الذي قبله، يعني اليوم السيارة فيها خدش وغدًا فيها كسر الزجاج، وبعد غد فيها مشكله في المكينة، وهكذا فلا تنضبط بالوصف، فلا يصح أن تبيع السيارة مستعملة وتضبطها بالصفات، إذن الذي ينضبط بالصفات هو الشيء الذي يقبل الوصف ومثّل له المؤلف فقال: فيما يمكن ضبط صفته بكيل، أو وزن، أو ذرع، ونحو ذلك. الكيل؛ كالتمر، والوزن؛ كالحديد مثلًا، الزرع؛ كالحرير، ونحو ذلك، إذن الشرط الأول: أن يكون مما يمكن ضبط صفته.



قوله: (مَوْصُوفًا): الشرط الثاني: أن يكون موصوفًا. فلا بد أن تذكر كل الأوصاف التي تؤثر في الثمن، فالجنس والنوع والجودة والرداءة إذا كانت متفاوتة فلا بد من بيان ذلك.

قوله: (مُؤَجَّلًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، يُوجَدُ الْمُسَلَمُ فِيهِ فِيهَا فِي مَحِلِّهِ): هذا الشرط الثالث: السلم لا يكون حالًا فلا بد أن يكون مؤجلًا. ولا بد أن يكون هذا الأجل أجلًا معلومًا، قال صلى الله عليه وسلم: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، قال: إلى مدة معلومة يوجد المسلَم فيه فيها في محله. هل يصح أن يُسلم يقول: أسلمك على رطب أو على فاكهة. ولا يمكن أن توجد في الصيف. ويتفق على أن يكون موعد تسليمها في الصيف؟ لا، فلا بد أن يكون محل الأجل مما يغلب على الظن وجود المسلَم فيه فيه، فلا يُسلم في فاكهة الشتاء ويكون الأجل الصيف، ولا فاكهة الصيف ويكون الأجل في الشتاء إلا إذا أمكن في عصرنا الحاضر الآن ثلاجات واستيراد وتصدير ومحميات فاختلفت الأحوال، لكن الفقهاء في زمانهم كان لا يمكن السلم في فاكهة الشتاء ويكون الأجل الصيف والعكس.

قوله: (وَقَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ فِي الْمَجْلِسِ): الشرط الرابع: لا بد أن يُقبض الثمن كاملًا في مجلس العقد في السلم.

انتهينا من السلم وننتقل الآن إلى الإجارة.

قوله: (الْخَامِسُ: الْبَيْعُ: إِمَّا عَيْنًا، تَقَدَّمَ حُكْمُهَا، وَإِمَّا مَنْفَعَةٌ، وَهِيَ الْإِجَارَةُ): الخامس مما يتعلق بالبيع، البيع إما عينًا تُملك هذا البيع، أو منفعة تُملك للمنتفع مدة محددة وهذه هي الإجارة، الفرق بين البيع والإجارة؟ أن البيع يقع غالبًا على الأعيان لا على المنافع وإن كان البيع فيه صور قد يقع على المنفعة، لكن يفرق بينه وبين الإجارة، الفرق الثاني وهو الإجارة موقتة بمدة معلومة، أما البيع فالتمليك فيه تمليك مؤبد.

قوله: (وَهِيَ: إِمَّا عَلَى عَيْنٍ يَأْخذُ مِنْهَا نَفْعَهَا، وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ مِنْ عَيْنٍ، وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةِ شَخْصٍ، الْأُولَى: كَإِجَارَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسُكْنَى الدَّارِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ): الإجارة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: على عين يأخذ منها نفعها. يقول: أؤجرك هذه الشقة تأخذ منها منفعة السكنى.

الصورة الثانية: على منفعة من عين. وهذا مثل ركوب الدابة، الآن أنت تأتي إلى السوق ويكون عندك بضائع ثقيلة وتستأجر عربة لمدة ساعة، هذه منفعة من عين، وقد لا تكون هذه العين معينة، في الشقة تكون هذه الشقة تستأجرها لكن قد لا تكون المنفعة معينة فأنت تذهب وتستأجر تقول: لو سمحت أعطيني عربية. فتدفع الثمن وتسلم ويتم عقد الإجارة على منفعة عربية غير معينة، وهذه تسمى الإجارة على موصوف في الذمة.

الصورة الثانية: على منفعة شخص. وهذا مثل حمل البضائع، يأتي شخص ويقول: أحمل لك البضائع وتعطيني عشرة ريالات، وهذه إجارة، والآدمي الحر عينه ليست مالًا فلا يجوز بيعه، لكن منافعه متقومة ومالية، ولهذا لا يصح بيع الحر لكن تقع عليه الإجارة، فالبيع لا يقع على الحر لكن الإجارة تقع على الحر.

قوله: (وَمَنْفَعَةُ الشَّخْصِ: أَنْ تُسَلِّمَهُ فَهُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ، وَإِنْ سَلَّمَهُ الْعَمَلَ فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ):

منفعة الشخص لها صورتان: إما أجير خاص أو أجير مشترك، وضابط الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك أن الأجير الخاص هو الذي يُقدر نفعه بالمدة، فتقول لشخص: تعال اشتغل معي كل يوم من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثانية ظهرًا وأعطيك راتب شهري قدره كذا وكذا، تعمل عندي سائق. الآن هذا الشخص لو قد يوصلك إلى المشاوير وبعض الأيام قد لا تحتاجه يجلس في البيت، فهل يستحق الأجرة مع أنه في بعض الأيام لا يعمل معك وأنا ما طلبت منه استيفاء شيئًا من المنافع المتعاقد عليها؟ نعم يستحق الأجرة؛ لأن العقد معه على الزمان.

وأما الصورة الثانية: وهي الأجير المشترك فإن العقد معه على العمل لا على الزمان، ومثال ذلك: أن تذهب إلى محل للخياطة وتقول: هذه أقمشة خط لي ثوبًا. هل هذا الشخص يعمل عندك مدة محددة؟ لا، هو يقدم لك عملًا بغض النظر عن المدة التي عمل هذا العمل فيها، هذا يسمى الأجير المشترك، وهناك فرق بينهما في الأحكام يذكره الفقهاء ولم يذكره المؤلف.

قوله: (أَنْ تُسَلِّمَهُ فَهُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ): يعني تسلمت أنت الشخص صار يعمل عندك فهذا الأجير الخاص.



قوله: (وَإِنْ سَلَّمَهُ الْعَمَلَ فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ): وإن سلمه العمل فهو الأجير المشترك.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا: فِي نَفْعٍ، مُبَاحٍ، مَعْلُومٍ، مُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ، أَوْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ): هذه شروط الإجارة، الشرط الأول: لا تصح الإجارة إلا في نفع مباح. وهذا نفس الكلام الذي ذكرناه سابقًا المحرم لا يقع عليه التعاقد لا إجارة ولا بيع ولا هبة ولا وصية ولا غير ذلك، فلا بد أن تكون على نفع مباح، لو استأجر شخص على معصية، على عمل محرم؛ كإيذاء الناس قال: خذ عشرة ريالات واذهب إلى فلان وسبه واشتمه. هذه إجارة فاسدة باطلة؛ لأنها على عمل محرم فلا بد أن يكون النفع مباح.

الشرط الثاني: أن تكون الإجارة معلومة. والعلم إما أن يقدر بالزمن كما ذكرنا، أو يقدر بالعمل، فيقال: عمل كذا وكذا. قال: مقدر بالوقت أو فعل معلوم. يعني هذا هو التقدير إما بالوقت من الساعة كذا إلى الساعة كذا، أو بالفعل يقول له: توصلني إلى المكان الفلاني. هذا تقدير بالفعل.

قوله: (السَّادِسُ: الْقَرْضُ): القرض معروف، أنت عندك حاجة وتقترض من شخص تقول: أعطني ألف ريال أردها لك بعد ذلك.

قوله: (مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ مَا صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ): مندوب أي مستحب، في كل ما صح السلم فيه؛ لأن القرض يثبت في ذمة المقترض، إذا اقترضت ألف ريال ثبت الألف ريال في ذمتك.

قوله: (بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا شَرْطِهَا): بغير زيادة فلا يجوز الزيادة فيه، ولا شرط الزيادة، أما الزيادة إن كانت من غير شرط فإن كانت الزيادة في الجودة فلا بأس، وإن كانت في العدد وكانت كثيرة يعني اقترض منه ألف فرد له دفعة واحدة ألف وخمسمائة هذا محل خلاف والمشهور في الفتوى جواز ذلك وإن كان بعض الفقهاء يرى أن الزيادة تكون في الجودة لا في العدد؛ لأنه هو الذي ورد في الحديث.

قوله: (وَيُرَدُّ مِثْلُهُ): اقترضت ألف ترد ألفًا، اقترضت تمرًا ترد تمرًا.

قوله: (وَإِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَدْرًا، أَوْ جَوْدَةً، جَازَ): إذن المؤلف أخذ بالقول الذي يجيز الرد بالزيادة قدرًا أو جودة ولم يمنع الزيادة في المقدار ولا في الجودة.

قوله: (السَّابِعُ: الْوَثَائِقُ عَلَى الْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ): ثم انتقل المؤلف إلى بعض عقود التوثيق، وذكر منها الرهن، والرهن هو من عقود التوثيقات، يقصد به توثيق الحق، تأتي أنت وتشتري من بائع، يقول: أبيعك

جهاز كمبيوتر بألف ريال تدفعها بعد شهر. لكن يقول لك: لا أبيعك إلا إذا رهنت عندي جهاز الجوال. لماذا ترهن؟ لأجل إذا لم توف ما عليك أي تسدد الثمن يباع الجوال ويُستوفى الدين من ثمن الرهن، هذا هو الرهن.

قوله: (الرَّهْنُ: بِأَنْ يَضَعَ عِنْدَهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا عَلَى مَالِهِ، وَمَتَى لَمْ يَجِئْهُ بِمَالِهِ بَاعَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ): الآن لما رهنت الجوال عند شخص هل يجوز غدًا تذهب وتبيع الجوال؟ تقول: يا فلان! ترى الجوال الذي عند فلان أبيعه لك؟ لا يجوز فالرهن لا يُباع، وذكروا قاعدة: المشغول لا يُشغل، مثاله: المرهون والمسبل، المرهون مشغول بالرهن والمسبل مشغول بالوقف.

قوله: (وَتَكُونُ عَلَيْهِ، لَا يَنْفَكُّ شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا بِرَدِّ الْجَمِيعِ): لو سددت قيمة جهاز الكمبيوتر خمسمائة ريال، فهل ينفك الرهن عن نصف الجوال؟ لا، الرهن بحاله لا ينفك إلا بسداد جميع الدين، هذا معنى كلام المؤلف.

قوله: (الضَّمَانُ: وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، فِي الْحَقِّ): الضمان يسميه الناس اليوم الكفالة الغُرمية، تذهب لتشتري سيارة بالأقساط فيقولون: احضر لنا كفيلًا غارمًا. هذا الكفيل الغارم ما فائدته؟ يضمنك فإذا لم تسدد فمن حق البائع أن يتوجه إلى المحكمة الشرعية ويرفع دعوى مطالبة بالثمن على المشتري أم على الضامن أم على من شاء منهما؟ على من شاء منهما، فصار الدين بدل أن يكون في ذمة شخص صار في ذمتين، ولهذا قال: ضم ذمة إلى ذمة في الحق.

قوله: (وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ): يصح لجائز التصرف أن يضمن.

قوله: (وَالْكَفَالَةُ: وَهُوَ الْتِزَامُ إِحْضَارِ الْغَرِيمِ، فَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ): الفرق بين الكفالة والضمان، الكفالة يسميه الناس اليوم كفالة حضور، كفالة الحضور يقول: اكفل لي أن فلانًا هذا المشتري إذا لم يسدد الدين الذي عليه ورفعت عليه دعوى في المحكمة أن تحضره إلى مجلس القضاء لينفذ عليه الحكم. تقول: أنا أكفله كفالة حضور. وإذا أحضرته لا شيء عليك برئت مما عليك؛ لأنك تكفلت بإحضاره، وإذا لم تحضره أنت الذي تتحمل الدين الذي عليه.

قال: الكفالة هو التزام إحضار الغريم، فمتى لم يأت به مع بقائه ضمن ما عليه. لماذا قال: مع بقائه. لأنه لو مات فيسقط عنك الكفالة.

قوله: (الثَّامِنُ: الْحَوَالَةُ: تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ، إِلَى ذِمَّةٍ): الحوالة تنقل الحق من ذمة إلى ذمة، وصورة ذلك: يأتي شخص يطالبك بدين مثلًا قدره ألف ريال، فلما جاءك شخص قال: يا فلان سدد لي ألف ريال. قلت له: أحيلك على فلان. هنا انتقل الدين الذي للمطالب من ذمتك إلى ذمة الطرف الثالث، هذه هي الحوالة، قال: وهي تنقل الحق من ذمة إلى ذمة.

قوله: (وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ): المحال عليه لا يُعتبر رضاه، فإذا قامت البينة على الحوالة يلزمك أن تسلم فلا يشترط رضاه.

قوله: (وَلَا الْمُحَالِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا): المطالب بالدين لو أحيل على الطرف الثالث قال: لا أنا أريد أن استلم منك الدين. وليس عليه مشكلة في الاستلام من الطرف الثالث تلزمه هذه الحوالة ولا يلزم أخذ رضاه، قال: ولا المحال إذا كان المحال عليه مليئًا. أما لو أحلته على شخص مفلس فإن الحوالة لا تصح إلا بإذنه ورضاه.

هذا ما يتعلق بمسائل عقود التوثيقات.

الشريط: ٢٧

سبق معنا في الدرس الماضي جملة من الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، ومعرفة أحكام المعاملات المالية أمر يحتاج إليه كل مسلم، إذا لا يخلو إنسان من معاملات؛ إما بيع، أو شراء، أو إجارة، يقع الناس كثيرًا ويحتاجون كثيرًا إلى هذه المعاملات، فكان من اللازم أن يتعرفوا على أحكامها، وكنا قد وصلنا إلى قول المؤلف –رحمه الله-: المتصرف. بعدما ذكر مسائل تتعلق بالحوالة.

قوله: (الْمُتَصَرِّفُ): التاسع من الأمور المتعلقة بأمور البيع: المتصرف.

قوله: (الْمُتَصَرِّفُ: إِمَّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا): التصرفات هي البيوع أم أعم أم أخص؟ أعم، فالتصرف أعم من البيع، فالتصرف قد يكون ببيع، وقد يكون بإجارة، وقد يكون بهبة، وقد يكون بوقف،

وقد يكون بإعارة، وقد يكون بقرض، وقد يكون برهن، وقد يكون بكفالة، ... إلى آخره، فالكلام هنا عن التصرف لا عن خصوص البيع.

قوله: (الْمُتَصَرِّفُ: إِمَّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا: وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ، أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ: وَهُوَ قِسْمَانِ: مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ: وَهُوَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ، وَمَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ: وَهُوَ السَّفِيهُ): إذن جائز التصرف له شرطان، والممنوع من التصرف هو قسمان، أما جائز التصرف فشرطاه هما: التكليف والرشد.

والرشـــد شـــرط للتصـــرفات *** والملـــك شـــرط للتبرعـــات

وهذا شرحناه في أول الكلام عن البيع، وبينا جائز التصرف، والمؤلف أعاد هذا وقال: المكلف الرشيد. المكلف الذي يتضمن وصفين: العاقل البالغ، فالمجنون لا يصح له أن يتصرف في ماله الذي يملكه ملكًا صحيحًا شرعيًا، والبالغ يحترز به من الصبي، والصبي يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: الصبي دون التمييز، فهذا حكمه كالمجنون لا يصح تصرفه.

المرحلة الثانية: الصبي بعد التمييز ليس جائز التصرف لكن تصرفه في الشيء اليسير جائز، مثل أن تعطيه (مصروف) يشتري من المدرسة بريال أو نحو ذلك، ويصح تصرفه بإذن وليه.

وقولنا: الرشيد. يخرج السفيه والسفيه هو الذي يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة، لا يحسن التصرف في ماله.

انتهينا من جائز التصرف وعكسه أو ضده هو الممنوع من التصرف وهو قسمان:

القسم الأول: من يُمنع من التصرف، قال: محجور عليه لحظّه. بالظاء وليس بالضاد، المحجور عليه لحظه يعني أن هذا الشخص قد مُنع من التصرف شرعًا ومنعه من التصرف حصل شرعًا؛ لمصلحته هو لا لمصلحة غيره، وهو الصبي، والمجنون، والصبي بما ينفك الحجر عنه؟ قال: حتى يبلغ. فينفك الحجر ببلوغه، والمجنون بما ينفك الحجر عنه؟ بزوال جنونه بإفاقته وعقله، هذان القسمان حُجرا عليهما لحظهما.

س: كيف حُجر عليهما لحظهما؟.



ج: الآن لو أن صبيًا مات أبوه وخلف له تركة ملايين الريالات، وقلنا لهذا الصبي: تفضل هذا المال تصرف به كيف شئت. هل ذهابه بهذا المال إلى السوق وشراؤه أو توزيعه على الناس أو الإسراف فيه سيضر غيره أم سيضره هو؟ سيضره هو، وهذا معناه لحظه يعني لمصلحته هو.

القسم الثاني: وهو الذي نمنعه من التصرف لحظ غيره، قال: ومحجور عليه لغيره. يعني لمصلحة الغير، هو لا يتضرر بالتصرف وإنما يتضرر الغير بتصرفه، قال: وهو السفيه. والأشهر عند الفقهاء يقولوا في هذا: المفلس. فقول المؤلف هنا: وهو السفيه. هذا فيه إشكال وفيه نظر والمشهور أن السفيه يُمنع من التصرف لحظ نفسه أيضًا، فالذي يُمنع من التصرف لحظ نفسه هو الصبي والمجنون والسفيه، وقلنا: السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فيبذل ماله في غير فائدة أو يبذل ماله في الأمور المحرمة. هذا السفيه الذي لا يحسن التصرف والسفيه ضده الرشيد، والرشد هنا هو الرشد في المال وليس الرشد في الدين، فقد يكون الإنسان فاسقًا لكنه رشيد في المال يحسن التصرف في الأموال، هذا الرجل الذي لا يحسن التصرف في ماله، أعطيناه المال وقلنا له: خذ أموالك فاشتري بها ما شئت. سيذهب إلى السوق ويشتري بهذه الأموال أشياء بأعلى من قيمتها أو يشتري أشياء لا فائدة له فيها، وهنا ضاعت أمواله واستفاد التجار منها، فمنعه من التصرف لحظ نفسه لا لحظ غيره، ولكن لعله سبق قلم من المؤلف –والعلم عند الله– وإنما يقال: وهو المفلس.

س: من هو المفلس؟.

ج: المدينون ثلاثة أصناف والمدين هو الشخص الذي عليه دين، لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون عنده من المال ما يوفي به دينه. عليه دين خمسين ألف ريال وعنده من المال فاضلًا عن حاجاته الأساسية مائة ألف ريال، وهذا يسمى الموسر، فهذا الموسر يجب عليه وفاء الدين فورًا ولا يجوز له التأخر في الدين الحال، فإن أبى وماطل فإنه يكون مماطلًا، قال صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته)، عرضه يعني شكايته، وعقوبته بالحبس.

الحال الثانية: وهو الشخص الذي عليه دين وليس عنده شيء زائد عن حاجاته الأصلية، عنده ثوبه يلبسه وقوت يومه ومسكن صغير متواضع يسكن فيه، كيف يسدد الدين؟ ليس عنده شيء، وهذا يسمى

المعسر، وما حكمه؟ حكمه ما ذكره الله عز وجل في كتابه: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]، يجب إنظاره ولا يجوز حبسه.

الحال الثالثة: شخص عليه دين وعنده مال زائد عن حاجاته لكنه لا يكفي لوفاء الدين، عليه دين مثلًا ثلاثون ألف ريال، وليس عنده من المال الزائد عن حاجاته الأساسية: الثوب الذي يلبسه والطعام الذي يقتات عليه ومسكنه الصغير، ليس عنده مال زائد عن ذلك إلا عشرة آلاف ريال، وهذه الثلاثون ألفًا حالة مطالبة مستحقة الدفع فورًا، جاء أصحاب الدين وليكن مثلًا ثلاثة أشخاص وكل واحد منهم يطلب عشرة آلاف، لو أخذ هذه العشرة آلاف وأعطاها لأحدهم ضاع حقوق البقية، فهؤلاء الدائنون إذا ذهبوا إلى القاضي وطلبوا الحجر على هذا الشخص وطُلب من القاضي الحجر عليه في هذه العشرة آلاف يعني يُمنع من التصرف فيها ثم يحكم القاضي بقسمة هذه العشرة آلاف على هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم يأخذ ثلث دينه ويبقى الباقي في الذمة، لكن نحجر عليه ثم يقسم ماله قسمة الغرماء بقدر الحصص، هذا اسمه المفلس، وهذا المفلس هو المقصود بالحجر عليه لحظ غيره؛ لأننا لو سمحنا له وتركناه يتصرف في هذه العشرة آلاف التي معه هل يتضرر بذلك هو؟ لا، الذي يتضرر الغُرماء أصحاب الديون، فهنا محجور عليه لحظ غيره، قال المؤلف: ومحجور عليه لغيره. وهو المفلس، هذا الصحيح –والعلم عند الله-.

ثم انتقل المؤلف إلى تقسيم المتصرف تقسيمًا آخر.

قوله: (الْمُتَصَرِّفُ إِمَّا: بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ): الشخص الذي يتصرف في المال؛ إما أن يتصرف أصالة عن نفسه، أو وكالة عن غيره، قال: إما بنفسه. وهذا واضح عرفناه، وإما بغيره وهو إما وكيل أو شريك، وحقيقة الشريك أن تصرفه في مال شريكه هو في الحقيقة بحكم الوكالة، فالشريك من أهم أحكامه أنه وكيل.

قوله: (وَهُوَ إِمَّا وَكِيلٌ: فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ): القاعدة عند الفقهاء فيمن يصح توكيله: كل من صح تصرفه في الشيء بنفسه صح توكيله فيه.

ومـــن لـــه تصـــرف في عمـــل *** فليتوكـــــل فيـــــه أو يوكــــل

ولنأخذ على هذا أمثلة، وبالمناسبة فإن مسألة باب الوكالة تدخل في أبواب كثيرة من الفقه ولا تختص فقط بالمعاملات المالية، تدخل حتى في بعض أبواب العبادات؛ كالحج فإنه تصح النيابة فيه، كذلك

تدخل في الزكاة، كيف تدخل في الزكاة؟ يوكل الشخص آخر في إخراج زكاته، يقول: خذ هذا المال ادفعه للفقراء. وتدخل الوكالة أيضًا في أبواب البيوع وهذا واضح، وتدخل حتى في النكاح، شخص يريد خطبة امرأة وهي في بلد آخر ويقول: لا أستطيع أن أسافر فلم يعطوه تأشيرة. وهذا يحصل أحيانًا فيوكل شخصًا من أهل ذلك البلد ليتولى عنه التلفظ بالقبول، فيقول الولي: زوجت فلانًا بنتي. فيقول الوكيل: قبلت عن فلان الزواج. هذه وكالة تدخل في أبواب النكاح، وإنما يكون وكيلًا عنه فقط في لفظ القبول، وقد يوكل الولي غيره، يكون والد البنت مسافرًا فيقول لأخيه عم البنت: أنا مسافر وأنت تولى التزويج. فيقول هذا العم: زوجتك ابنة موكلي فلان. فيقول: قبلت الزواج منها. وتدخل الوكالة أيضًا في الطلاق، فهل يصح توكيل الشخص في التطليق؟ نعم، يصح، وسيأتي معنا، ولو وكل المرأة نفسها، ويدخل التوكيل في استيفاء القصاص مثلًا، وهكذا، وهناك بعض المسائل هي ليست من باب الوكالة المحضة يعني مثل الإشهاد على الشهادة وغيرها لكن المقصود أن الوكالة لا تختص فقط بأبواب المعاملات المالية.

إذن عرفنا ضابط من يجوز له التوكل في الشيء ومن لا يجوز له، لو ذهبت إلى صبي دون التمييز وعمره خمس سنوات وقلت: يا فلان! وكلت في بيع الأراضي. هل تصح الوكالة؟ لا تصح؛ لأن الوكيل هذا ليس له أن يتصرف في ماله فكيف يتصرف في مال غيره؟!، هذه قاعدة الوكالة.

وهنا مسألة مهمة تتعلق بالوكالة ينبغي أن تُحفظ وتُضبط:

الوكيل لا يتصرف بما يراه؛ إنما يتصرف بحدود ما وُكل فيه فقط، شخص أعطاك مثلًا مبلغًا من المال قال: خذ هذا المبلغ وتصدق به على طلاب العلم. وما أحوج طلاب العلم إلى المال، فالعلم يحتاج إلى المال، وتسمع قصص أهل العلم كيف يبذلون، يحتاج إلى رحلة، ويحتاج إلى شراء الكتب، ويحتاج إلى أشياء كثيرة، وطلاب العلم يقومون بفرض كفائي عن الأمة، خاصة في كثير من الأزمان؛ كالأزمنة التي نعيشها اليوم في انصراف كثير من الناس عن تحصيل العلم الواجب المتعين فكيف بفروض الكفايات؟!، فينبغي على الإنسان أولًا أن يحرص على التعلم، وأن يسلك مع طلاب العلم وأن يمشي في ركابهم وأن يحضر حلقات أهل العلم، هذا أمر مهم.

والأمر الآخر: أن يكون عونًا لطلاب العلم في تحصيل العلم، العلماء ورثة الأنبياء، فلا بد أن نعرف لأهل العرف فضلهم ومكانتهم، هؤلاء العلماء هم ورثة النبيين، النبوة انقطعت بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم، لكن بقي ميراثه -بأبي هو وأمي- عليه الصلاة والسلام، يقتسمه أهل العلم، فمن لم يستطع أن يزاحم على تحصيل حظه ونصيبه من ميراث المصطفى صلى الله عليه وسلم، فليكن عونًا لطلاب العلم على ذلك، خاصة أن تعلم العلم فرض كفاية، وطالب العلم الذي يتعلم هذا العلم وأنت لا تتعلمه ربما لو ترك الناس طلب العلم لكنت أنت آثم، لماذا؟ لأن فرض الكفاية فرض إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الجميع أثموا جميعًا، والشاهد من هذا لو أعطاك شخص مبلغًا من المال وقال: تصدق به، أو أعطه لطلاب العلم؛ ليستعينوا به على طلب العلم. وأنت في طريقك وجدت شخصًا عابدًا خيِّرًا فقيرًا محتاجًا مضطرًا إلى المال، حاجته أشد من طلاب العلم، فهل يجوز لك أن تدفع هذا المال له؟ لا يجوز لك ذلك؛ لأنك لا تتصرف في مالك بما تريد وما ترضى وما ترغب، وإنما تتصرف في حق مال غيرك وفق ما أذن لك فيه، وهذا الكلام ينطبق على الصدقات، وعلى البيوع، وعلى غير ذلك، فلينتبه الإنسان إذا كان وكيلًا عن غيره لا يتصرف إلا وفق ما وُكل.

قوله: (أَوْ شَرِيكٌ. وَهُوَ إِمَّا فِي الرِّبْحِ، وَهُوَ الْمُضَارِبُ: كُلُّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ الْمَالُ لِيَتَّجِرَ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ): قال: أو شريك: وهو إما في الربح وإما في الأعيان. فالربح قال: وهو إما في الربح وهو المضارب كل من دُفع إليه المال ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. شخص دفعت له مالك وقلت: يا فلان! خذه هذه عشرة آلاف ريال. ليتجر فيها ويكون الربح بينكما، وتتفق معه على أن الربح نصفه له ونصفه لك أو ربعه له وثلاثة أربعه لك، أو ثلثه له وثلثاه لك، وفق ما يتفقان، هذا يسمى شركة المضاربة.

س١: كيف يكون قسمة الأرباح بينهما؟.

ج: وفق ما يتفقان عليه، لو اتفقتم أن العامل الذي يتاجر ويكد في المال أن له عشرة بالمائة وأن صاحب المال له تسعين بالمائة لا بأس، هذا توزيع الأرباح.

س٢: كيف يكون توزيع الخسائر؟ وانتبهوا لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس وهي محل إجماع بين الفقهاء.



جـ: لا يجوز أن يُشترط على المضارب ضمان شيء من رأس المال، تقول: خذ هذه عشرة آلاف لكن تردها لي لو خسرت أنت تضمنها، وإذا ربحت فأن أربح معك. هذا لا يجوز هذا يدخل الإنسان في الربا، أنت بين ثلاثة خيارات:

الخيار الأول: أن تعطيه قرضًا حسنًا يتملك القرض ويتفرد هو بأرباحه، ويكون ضامنًا لرأس المال، عشرة آلاف ضامنًا لها.

الخيار الثاني: أن تعطيه المال عشرة آلاف ريال ويتاجر فيها الربح تتفقان على تقسيمه، وأما إذا خسر رأس المال وذهبت هذه العشرة آلاف فهي من ضمانك أنت يا صاحب المال، لا يجوز أن تتفق معه وتقول: إن خسرت فأنت تتحمل معي الخسارة. هذا لا يجوز وهذا شرط ربوي؛ لأن حقيقته إقراض له، لما جعلته ضامنًا لرأس المال صار حكمه حكم المقرض في ضمان رأس المال، ثم اشترطت ربحًا على القرض فصار ذلك مفضيًا إلى الربا.

الخيار الثالث: أن تدفع له المال ليتجر فيه وتعطيه راتبًا شهريًا ويكون هنا أجيرًا وليس بشريك، ربح المال مليون، عشرين مليون، هو له راتبه.

هذه ثلاث خيارات، أما أن يلفق بينها فهذا لا يجوز، فلا يجوز أن يقول: أنا أشترط راتب شهري وحصة من رأس المال. لا، إما إجارة فيكون له مبلغًا مقطوعًا وهو الراتب الشهري، أو شراكة فتكون له حصة من الربح، فإن ربح المال فله ربح وإن لم يربح المال فلا شيء له، أو تعطيه قرضًا حسنًا وتحتسب أجرك عند الله عز وجل ويكون ضامنًا لرأس المال من غير زيادة ولا نقص.

قوله: (وَإِمَّا فِي الْأَعْيَانِ وَنَمَائِهَا، وَهِيَ أَقْسَامٌ، مِنْهَا: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَالْأَبْدَانِ): المضاربة الشراكة فيها في الربح فقط، فإن المضارب لا يبذل شيئًا من المال، المضاربة مال من أحدهما وعمل من الآخر، أما الصورة الأخرى قال: ومنها: شركة الوجوه والأبدان. الشركات أنواع متعددة ذكر منها المؤلف ثلاثة: ذكر المضاربة وعرفناها.

والصورة الثانية: ذكر شركة الوجوه، وصورة شركة الوجوه: أنت تأتي مثلًا إلى قوم من التجار تريد أن تشتري منهم بضائع بالأجل، أنت ليس عندك رأس مال، فتقول لهم: أنا أريد أشتري منكم سيارات لكن

بالأجل. أذهب وأبيعها في بلد آخر وإذا قبضت وجاء الأجل سددت ما علي من الديون والربح الزائد احتفظ به لنفسي، ولما ذهب هذا الرجل إلى التجار قال التجار: نحن لا نبيع لك بالأجل؛ لأنك لا تُعرف بين التجار. فممكن أن تأخذ بالأجل وتذهب ولا ترجع، فما الحل؟ قالوا: لا بد أن يكون هناك شخص نعرفه. فاتفقت أنت مع شخص آخر يعرفه التجار صاحب وجاهة وله مؤسسة وكذا وقلت له: أنا سأقوم بهذا الأمر لكن نذهب ونشتري البضائع بالأجل وتكون هذه البضائع مشتركة بيني وبينك نصفها لي ونصفها لك، فإذا ذهبت وبعتها تقاسمنا الأرباح. الآن هذه سُميت شركة الوجوه؛ لأن هذا الشخص في الحقيقة هو استفاد من وجاهة الشريك.

الصورة الثالثة من الشركات التي ذكرها المؤلف: شركة الأبدان، وشركة الأبدان ليس فيها رأس مال إنما فيها تقديم عمل، أنت تأتي مع صاحبك وتُعلنون مثلًا أننا نشتغل في الخياطة ونستقبل أي إنسان عنده أعمال خياطة فنحن نستقبلها، فإذا جاءتكم عقود وجاءتكم أعمالًا في الخياطة، عملتم عليها وما يتحصل فيها من الربح يكون بينكم، فأنتم اشتركتم في الصنائع وفي الأبدان ولا يوجد في مسألتنا هذه رأس مال.

قوله: (وَمِنْهَا: الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ: فِي غَرْسِ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، وَكُلِّ زَرْعٍ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ): ما هي المساقاة؟ وما هي المزارعة؟ وما الفرق بينهما؟ صورة المساقاة وصورة المزارعة كالآتي: أما المساقاة رجل عنده أرض فيها أشجار أو فيها نخيل، والأشجار غير الزروع فالأشجار يكون لها ساق تثمر مثلًا، فالنخل شجر بخلاف مثلًا الجرجير والنعناع والخس فهذه زروع، فأنت جئت إلى شخص عنده مزرعة نخل فاتفقت معه وقلت: أنا سأعتني بها من أول السنة وأسقيها وأضع لها ما تحتاجه. ونحو ذلك، فما هو المقابل الذي سيأخذه؟ قال: مقابل ثلث الثمرة التي تخرج منها. هذا هو حصيلته وهذا هو عوضه الذي يأخذه، هل يأخذ مبلغ مقطوع؟ إذا أخذ مبلغًا مقطوعًا فهذه إجارة، لكن هذا يقول: ما يحصل من الناتج فأنا آخذ ثلثه وأنت تأخذ ثلثيه، فهذه تسمى المساقاة، نفس القضية لكن في الزروع يقول: خذ هذه الأرض ازرعها مثلًا خس أو جرجير. يقول: أنا سأزرعها لك ولكن ثلث ما يحصل منها يكون لي والثلثان لك. طبعًا ثلث وثلثين هذا مثال، فلو اتفقا على نصف ونصف، ربع وثلاثة أرباع، حسب الاتفاق، هذا بالنسبة للمساقاة والمزارعة.

الشريط: ٢٨

انتقل إلى مسألة أخرى تتعلق بالمعاملات وهي أخذ المال بغير عوض، وأخذ المال بغير عوض تارة يكون بحق بعقد شرعي، وتارة يكون بباطل وبظلم، أما بالنسبة لأخذه على وجه جائز فقد ذكر لك عدة مسائل.

قوله: (أَخْذُ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الْعَارِيَةُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَيَرُدُّهَا، وَيَضْمَنُ عَيْنَهَا وَأَجْزَاءَهَا بِالتَّلَفِ): العاريَّة يصح فيها التخفيف والتشديد: عاريَة وعاريَّة، وصورة العارية أن شخصًا يحتاج الانتفاع بشيء من مالك، ليس المقصود بالمال النقد، النقد نوع من المال، لكن النقد لا يُعار، إنما يُستعار الشيء الذي يُنتفع به مع بقاء عينه، مثلًا: جاء شخص واستعار منك كتابًا ليقرأ فيه ويرده لك، هذه عارية، وشرطها؟ قال: في كل يعين يُنتفع بها مع بقائها. الكتاب يُنتفع به مع بقاء عينه؟ نعم، فما الذي يخرج بهذا الشرط؟ هل هناك أشياء لا يُنتفع بها مع بقاء عينها أم لا؟ نعم هناك أشياء لا ينتفع بها مع بقاء عينها مثل الطعام، لو قال: أعرني هذا الرغيف من الخبز عارية فهل يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه؟ لا يمكن ذلك، إذن شرط العارية أن تكون في شيء يُنتفع به مع بقاء عينه.

قوله: (وَيَرُدُّهَا): يلزمه رد العارية متى طلبها المعير، فالعارية عقد جائز متى طلبها المعير لزم ردها، لو قلت للشخص: أنا أريد أن أستعير منك الكتاب لمدة شهر. فقال: أنا موافق. وأعطاه الكتاب لمدة شهر، وبعد يومين أحد المشايخ فتح درسًا يشرح فيه هذا الكتاب فاحتاج صاحب الكتاب إلى كتابه بعد يومين، فجاء إليك وقال: رد الكتاب إلي. قلت: لا، فنحن اتفقنا أن العارية لمدة شهر. فهل يلزمه الرد أو لا يلزمه؟ الجواب: يلزمه الرد؛ لأن العارية عقد جائز يجوز لأي طرف من الطرفين فسخها في أي وقت حتى لو اتُّفق على مدة فيها.

قوله: (وَيَضْمَنُ عَيْنَهَا وَأَجْزَاءَهَا بِالتَّلَفِ): هذه مسألة وهي أن العارية مضمونة، لو فرضنا أنك أخذت الكتاب وأنت تقرأ في الكتاب ومعك كأس الشاي فسُكِب الشاي على الكتاب، فهل أنت ضامن؟ نقول: العارية مضمونة سواء تلفت بتعد أو بتفريط أو دون تعد ولا تفريط. وهذا هو الصحيح في المذهب أن العارية مضمونة ولو لم يفرط المستعير، قال: وأجزاءها. كأن يستعير منك سيارة فحصل تلف في أحد أجهزتها فتضمن هذا التلف.

قوله: (الثَّانِي: الْوَدِيعَةُ عِنْدَ الْمُسْتَوْدَعِ أَمَانَةٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ): الوديعة هي توكيل في الحفظ، يدفع الشخص ماله إليك لتحفظه، قال: الوديعة عند المستودع. المستودع هو الذي أخذ الوديعة وهذا الذي يحفظ الوديعة عنده، فهي عنده أمانة لا ضمان عليه فيها من غير تعد، بخلاف المستعير، المستعير قبض العارية لحظ نفسه، والمستودَع قبض الوديعة لحظ مالكها، فإذا تلفت من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

قوله: (الثَّالِثُ: الْغَصْبُ كُلُّ مَنْ غَصَبَ مَالًا مُحْتَرَمًا مِمَّنْ حَرُمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَيَضْمَنُهُ بِالتَّلَفِ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمَاً): الغصب أخذ المال قهرًا من غير حق، قال: كل من غصب مالًا محترمًا ممن حرم عليه قتله، أو كان منتقلًا إلى من حرم عليه قتله وجب عليه رده. الغصب قلنا: أخذ المال بغير حق، فأول مسألة تتعلق بالغصب: وجوب الرد، قال: وجب عليه رده. لكن المؤلف نبهنا هنا إلى أن الغصب إنما يعتبر غصبًا واجب الرد إذا غُصب مال محترم، خرج بذلك ما لو غُصب مال غير محترم، كيف غصب المال؟ لو رأى إنسانًا يشرب الخمر فأخذ منه كأس الخمر بالقوة والقهر والنفوذ، هل يؤمر برده؟ نقول: يلزمك أن ترده له؟ الخمر لا يلزم رده بل يجب إتلافه، فأول قيد هو: أن يكون المال محترمًا. الأمر الثاني: أن يكون الشخص معصوم المال. وهذا الذي عبر عنه بقوله: ممن حرم عليه قتله. فإذا أخذ المال من مسلم أو من ذمي ونحوه فإنه يلزمه رده؛ لأنه معصوم المال.

الأحكام التي تترتب على الغصب:

أولًا: قال: وجب عليه رده. فأول قضية في الغصب أن من غصب مالًا وجب عليه رده.

ثانيًا: أنه يضمنه بالتلف، فلو فرضنا أن هذا الغاصب بعدما غصب المال تلف المال في يده من غير تعد منه ولا تفريط فهل يضمن؟ يضمن حتى لو لم يتعد ولم يفرط.

قوله: (وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمَاً): إما إذا كان محرمًا فالمحرم لا حرمة له.

ثم انتقل بعد ذلك إلى أخذ المال على سبيل اللقطة.



قوله: (الرَّابِعُ: الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ، إِمَّا آدَمِيّاً، أَوْ مَالًا غَيْرَهُ): التعبير عن الآدمي بكونه مالًا هذا فيه تجوّز؛ لأننا قلنا: إن عين الحر مال أو لا؟ الحر شخصه وذاته ليست مالًا، ومنافعه؟ مال، المؤلف عبّر هنا من باب التجوز فقال: المال الملتقط: إما آدميًا أو مالًا غيره. والآدمي ليس بمال لكنه من باب التجوّز.

قوله: (أَمَّا الْآدَمِيُّ: فَهُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ فَقَطْ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ): وجد طفلًا منبوذًا في مكان من الأمكنة فإن التقاطه هنا ما حكمه؟ واجب كفائي، فالتقاط الطفل فرض كفاية، لا يجوز أن يُترك فإذا التقطه شخص وأخذه سقط الإثم عن الباقين، وإن رآه الناس جميعًا وتركوه حتى مات أثموا جميعًا؛ لأن هذه نفسًا معصومة، من أين يُنفق على الطفل؟ هذا شخص جاء والتقط هذا الطفل، وهذا الشخص فقير وعمل عملًا خيّرًا وليس عنده مال يُنفق هل يلزمه النفقة؟ قال: هذا الطفل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إن كان معه مال، ملفوف معه أو وضع بجواره فهذا المال ملك للطفل اللقيط ويُنفق عليه منه، هذا الملتقط ينفق عليه منه.

الحال الثانية: إن لم يكن معه مال، قال: وإلا فمن بيت المال. يكون من الانفاق على هذا اللقيط من مسؤولية بيت المال.

س: ما حكم اللقيط من جهة الحرية ومن جهة الدين؟ هل من جهة الحرية يحكم عليه بأنه رقيق وعبد أو يحكم عليه بأنه حر؟.

ج: الأصل الحرية، ومن جهة الدين فيكون دينه الإسلام إلا إذا كان في بلد كفار لا مسلم فيه.

قوله: (وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمَ فِيهِ): فإنه يُحكم حينئذ بكفره، والمقصود بالحكم بكفره الحكم بكفره في التعامل، بمعنى أنه إذا مات مثلًا، وادعى شخص قال: هذا أخي. أو جاء شخص وادعى نسبه، الآن هذا طفل وُجد في بلد من بلدان الكفار ولا يوجد فيه مسلمين ثم جاء شخص وادعى نسبه يُلحق به في النسب، إذا حكمنا عليه بالكفر وكان هذا الشخص معه مال، لو مات هذا الطفل يرثه هذا الأب الكافر؛ لأنه الكافر والكافر يتوارثان بخلاف ما لو حكمنا عليه بأنه مسلم مثلًا،

ومن أمثلة ذلك: ما لو وُجد في بلد من بلدان المسلمين فادعى نسبه شخص كافر موجود في هذا البلد وقال: هذا ولدي. فيقول الفقهاء: يُلحق به نسبًا لا دينًا.

قوله: (وَالْمَالُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ: يَمْلِكُهُ بِالْتِقَاطِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَبُّهُ، وَلَا يُعَرَّفُ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ: يَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ، وَسَائِرُ الْمَالِ غَيْرِهِمَا: يُلْتَقَطُ، وَيُعَرَّفُ سَنَةً، وَيُمْلَكُ بَعْدَهَا): انتقل المؤلف إلى المال الملتقط، والمال الملتقط حتى يتضح لنضرب عليه مثالًا فيه الثلاث أقسام:

المثال: بعد الدرس خرج ثلاثة من الطلاب فلما خرجوا من المسجد النبوي وجدو على أحد الأرصفة كل واحد منهم وجد شيئًا؛ أما الأول فوجد كأسًا من البلاستيك، وقال: سآخذ هذا الكأس وأستفيد منه. والثاني وجد بعيرًا، وأما الثالث فوجد جهاز جوال قيمته (٢٠٠٠ريال)، ثم جاءوا يسألوا في قسم الإفتاء، فأما الأول فقال: يا شيخ! أنا وجدت كأسًا من البلاستيك فهل يجوز لي أن آخذه إلى البيت وانتفع به. فما الجواب؟ قال المؤلف: والمال ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يتبعه همة أوساط الناس. الكأس هل تتعبه همة أوساط الناس؟ يعني لو شخص ضاع منه الكأس هل يبدأ يبحث عنه ويضع إعلانات؟ لا، لو فقد تركه، فهذا ما حكمه؟ لا تتبعه همة أوساط الناس، قال: يملكه بالتقاطه. فبمجرد ما أخذه فقد ملكه، وينتفع به إلى أن يوجد ربه ولا يلزمه تعريفه، فلا يلزمه أن يسأل عنه ولا أن يعلن للناس عنه، لكن لو جاء شخص وقال: يا فلان! هذا الكأس ملك لي. فإنه يعطيه له.

والثاني الذي وجد بعيرًا ماذا يقول له الشيخ؟ يقول: لا يجوز لك التقاطه، دعه ما لك ولها فإن معها سقاءها وحذاها ترد الماء وتأكل الشجر، وهو الذي عبر عنه المؤلف بقوله: وما يمتنع من صغار السباع. البعير لا يُخشى عليه من صغار السباع كالثعلب والذئب، فيُترك، بخلاف ما يكون صغيرًا لا يمتنع من السباع مثل الغنم، فإننا نقول: خذه فإنما هو لك أو لأخيك أو للذئب. لو تركته لأكله الذئب، ولهذا قيد المؤلف الثاني قال: وما يمتنع من صغار السباع يحرم التقاطه. فلا يجوز أن تأخذ البعير.

والثالث: سائر المال غيرهما. يشمل مثلًا الحيوانات التي لا تمتنع من السابع؛ كالغنم، ويشمل الأموال النفيسة، مثل: الغنم.



قوله: (وَسَائِرُ الْمَالِ غَيْرِهِمَا: يُلْتَقَطُ): يلتقط جوازًا أم وجوبًا أم استحبابًا؟ جوازًا، يعني يجوز أن يلتقط.

قوله: (وَيُعَرَّفُ سَنَةً، وَيُمْلَكُ بَعْدَهَا): الثاني: إذا التقطه يُعرف سنة، هل وجوبًا أم استحبابًا أم جوازًا؟ هنا وجوبًا، فبعض المتون قد تعبر بالفعل ثم لا تُبين الحكم، فنقول: يلتقط جوازًا، فإذا التقط جوازًا لكن ترتب على ذلك حكم واجب وهو تعريفه سنة، ويعرفه سنة يعني يُعلن عنه بين الناس في الأماكن التي يتوقع وجود طالب هذا الشيء فيها، فإذا فقده مثلًا في حي من الأحياء فإنه يعلن عند باب المسجد في ذلك الحي ولا يعلن داخل المسجد، لكن خارج المسجد بعد صلاة الجمعة، يضع إعلانًا أو ينادي في الناس خارج المسجد أنه فُقد كذا وكذا، ويعلنه لمدة سنة.

س: هل معنى إعلانه لمدة سنه أنه يجب عليه في كل يوم من هذه الأيام؟.

جـ: يقولون: لا، في أول الأيام يعلن في كل يوم، وبعد ذلك لو أعلن في كل أسبوع، بعد ذلك لو أعلن في كل شهر، فإن المقصود اشتهار أمره حتى يصل الخبر، وبعد هذه السنة إن جاء صاحبه خلال السنة دفعه إليه، وإن لم يأت صاحبه فإنه يتملكه هذا الشخص الذي التقطه.

قوله: (الْخَامِسُ: الْهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ: تُمْلَكُ بِالْقَبْضِ، وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا): قال المؤلف: تُملك بالقبض. والفقهاء في المذهب يعبرون بأنها تلزم بالقبض، يعني الهبة بمجرد التلفظ يقول: وهبتك سيارتي هذه. صحت الهبة، لكنه يجوز الرجوع فيها قبل القبض، فإذا قبضها سلمك السيارة وسلمك المفاتيح وذهبت بها، ثم ثاني يوم أراد أن يرجع في هبته؟ لا يجوز له ذلك ولو رفع عليك دعوى عند القاضي يريد أن يسترد السيارة لا تُرد له السيارة؛ لأن الهبة إذا قبضها الموهوب له لزمت.

قوله: (السَّادِسُ: الْمَأْخُوذُ مِنَ الزَّكَاةِ): يحصل به المِلك فإنك إذا دفعت للفقير زكاة وبمجرد ما يأخذها يتملكها بأخذها، ويترتب على ذلك: لو فرضنا أن هذا الفقير رأيت ما به من حاجة شديدة وفقر شديد وأعطيته هذا المال فأخذه، أنت أعطيته المال ليسد حاجته فلما انصرف وجد فقيرًا أحوج منه فتصدق بهذا المال على الفقير الثاني، هل يجوز له ذلك أم لا؟ يجوز؛ لأنه مَلَك هذا المال.

قوله: (السَّابِعُ: الْمَأْخُوذُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ): وقد قلنا: إن الغنيمة تُملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب وتقسم على النحو الذي بيناه في كتاب الجهاد.

قوله: (الثَّامِنُ: الرِّشْوَةُ لِلْقَاضِي وَالْحَاكِمِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ): الغصب من أخذ المال بغير حق، والبقية كلها من أخذ المال بحق، لكن الآن رجع مرة أخرى إلى أخذ المال بغير حق، والرشوة أخذ المال بغير حق ولا يجوز دفعها ولا يجوز أخذها، قال: الرشوة للقاضي والحاكم وهي محرمة. الرشوة محرمة ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من شخص يكون له خصومة عنده، وسيأتي ذكر هذه المسألة.

قوله: (التَّاسِعُ: الْهَدِيَّةُ، وَهِيَ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُهْدِي عَادَةٌ): ما حكم قبول الهدية من قِبل القاضي؟ قال: الهدية وهي مباحة. الهدية التي يُقصد بها التودد بين الناس، ولكن لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية، قال: وهي مباحة لغير الحاكم. الحاكم يقصد به القاضي، قال: إذا لم يكن له من المهدي عادة. فأما إذا جرت العادة بين المهدي وبين القاضي بالهبة من قبل تولي القضاء فلا بأس.

مثال ذلك: رجل زوجته تهدي له، فلما تولى القضاء أهدت له، فهل يجوز له قبول الهدية؟ الجواب: نعم يجوز له قبول الهدية، كذلك لو كان لك صديق، مثلًا أحد المشايخ كان يُهدي كلما طُبع له كتاب يهدي لك نسخة من قبل وأنتم زملاء في الدراسة فلما تولى القضاء استمرت عادته على نفس النمط، فهل يجوز قبول الهدية منه؟ الجواب: نعم، إلا إذا كانت له خصومة عندك، يعني رُفعت دعوى في المحكمة فأحيلت في المكتب القضائي لهذا الشخص الذي تُهدي له فلما جاءت المعاملة عنده والدعوى عنده لا يجوز له أن يقبل منك الهدية ما دامت الدعوى قائمة، ولو كانت العادة جارية.

قوله: (الْعَاشِرُ: أَرْضُ الْمَوَاتِ مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ أَحْيَاهَا): من أحيا أرض موات فهي له، والموات هي الأرض الداثرة التي لا تتعلق بها مصالح الناس، أرض في الصحراء وجاء شخص وأحياها يعني عمرها بما يحصل به الانتفاع بها ويحصل به ما يراد منها فإنه يملكها بهذا الإحياء ويحصل الملك بذلك فهو سبب يحصل به الملك.

قوله: (الْحَادِي عَشَرَ: الرِّكَازُ، وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ: مَمْلُوكٌ لِمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ): وقد مر معنا الركاز في كتاب الزكاة.

قوله: (**الثَّانِي عَشَرَ: الْمَعَادِنُ مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا**): من استخرج من الأرض معدنًا فإنه يملكه، وإذا كان هذا المستخرَج مما يجب فيه الزكاة فإنه يدفع زكاته ونحن ذكرنا أنه وإن كان المستخرَج من المعادن من الذهب أو الفضة فإنه يُخرج الزكاة من عينه وإن كان من غيرها فإنه يخرج من قيمته.

قوله: (**الثَّالِثُ عَشَرَ: الْكُنُوزُ: مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ**): يعني حفر فوجد شيئًا من الأموال فإنه يملكها، والذي يجد مالًا مدفونًا إن كان هذا المال من مال الكفار فهذا ركاز، وإن وجدت عليه علامات تدل أنه مال لبعض المسلمين فحكمه حكم اللقطة على التفصيل السابق، وإذا كان هذا مما تلتفت إليه همم أوساط الناس فإنه لا يتملكه إلا بعد تعريفه.

قوله: (**الرَّابِعُ عَشَرَ: كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ سَمَكٍ، وَحَيَوَانٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ**): ذهبت وصدت من البحر وأخذت مرجانًا، أخذت لؤلؤًا، أخذت سمكًا، كل هذا تملكه بذلك.

قوله: (**الْخَامِسُ عَشَرَ: كُلُّ الطُّيُورِ الْبَرِيَّةِ وَأَعْشَاشُهَا، مُبَاحَةٌ لِمَنْ أَخَذَهَا**): إذا صاد الإنسان طيرًا ملكه.

قوله: (**السَّادِسُ عَشَرَ: كُلُّ حَيَوَانِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ، مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ**): وهذا هو الصيد، فإذا صاد شيئًا من الحيوانات المباحة غير المملوكة فإنه يملكها بذلك، ومن سبق إليها ملكها، وهذه قاعدة في المباحات، وهنا ننبه أن لفظ المباح يطلق ويراد به ما يقابل المحرم، ويطلق ويراد به ما يقابل المملوك، والمراد هنا المباحات غير المملوكة، وليس المقصود غير المحرمة.

ومـن إلى شـيء مبـاح قـد سـبق *** أي لـيس مملوكًـا فسـابق أحـق

قوله: (**السَّابِعُ عَشَرَ: مَالُ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ ،فِي مِصْرٍ، أَوْ بَرِّيَّةٍ، أَوْ مَضْيَعَةٍ، أَوْ مَهْلَكَةٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ لَا، مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ**): إنسان يسير في الصحراء أو في وسط البلد وعنده شيء من المال فألقاه في الأرض لا يريده، وهذا يحصل من بعض الناس، الأغنياء مثلًا أو المترفين أو غير ذلك، تجد أنه يشتري أثاثًا جديدًا للبيت وماذا يصنع في الأثاث القديم؟ يرميه بجوار سلة النفايات مثلًا فمن جاء وأخذه ملكه بذلك، فيباح له أخذه، ومن سبق إليه أخذه؛ لأن هذا الشخص قد رغب عن ماله، قال: تركه في مصر. والمقصود بمصر هل اسم لبلد بعينها أم مصر يعني كل بلد؟ كل بلد، في مصر أو برية صحراء، أو

مضيعة أو مهلكة؛ لعجزه عنه أو لا، مملوكًا لمن أخذه، شخص مثلًا سيارته صار فيها مشكلة وهو يحمل بضائع والبضائع كثيرة جدًا وهو يسير في الصحراء فأخذ بعض الأشياء الثقيلة من عنده ورماها في الصحراء راغبًا عنها عاجزًا عن حملها فمن جاء وأخذها ملكها بذلك، وكذلك من كان في سفينة فخاف الغرق فألقى بعض الأشياء فجاء غواص ورآها في عمق البحر فأخذها صح له ملكها ما دام صاحبها قد رغب عنها.

قوله: (الثَّامِنُ عَشَرَ: كُلُّ عُشْبٍ وَكَلَإٍ لَمْ يَزْرَعْهُ آدَمِيٌّ، مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ): تجد بعض الأعشاب في الغابات أو في الصحاري أو في غيرها مباح لمن أخذه سواء كان في أرض مملوكة أم في أرض غير مملوكة، مع اشتراطه الإذن لدخول الأرض المملوكة، إذا كان عند إنسان أرض مملوكة مسورة ونبتت فيها أشياء هكذا من غير زراعة منه فأذن لشخص بدخولها فالتقط هذا الشخص وأخذ من هذه الأعشاب فإنه يملكها.

قوله: (التَّاسِعُ عَشَرَ: كُلُّ شَجَرٍ بَرِّيٍّ، لَمْ يَغْرِسْهِ آدَمِيٌّ، مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ، إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ): هذا نفس الشيء ولكن الفرق بين العشب والشجر، فالشجر يكون شيء كبير له ساق مباح لمن أخذه إذا كان في أرض غير مملوكة، وفي الحديث: (الناس شركاء في ثلاثة).

قوله: (الْعِشْرُونَ: مَاءُ كُلِّ نَهْرٍ، وَعَيْنٍ جَارٍ، مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ): شخص ذهب إلى النهر وأخذ منه قارورة، اغترف غرفة بيده أو بإنائه أو بوعائه فإنه يملك ما اغترفه ويجوز له شربه، ويجوز له بيعه أيضًا، لكل هل يجوز لإنسان أن يبيع الماء الموجود في النهر؟ لا يجوز ذلك؛ لأنه لم يملكه، لكنه إذا حازه ملكه بالحيازة.

قوله: (الثَّانِي عَشَرَ: إِخْرَاجُ الْأَمْوَالْ عَنْ مَالِكِهَا): هذه من الأشياء التي تتعلق بالبيع: إخراج البيع عن المِلك، هناك التملك بالأخذ، وهناك خروج الشيء عن المِلك.

قوله: (إِخْرَاجُ الْأَمْوَالْ عَنْ مَالِكِهَا، إِمَّا بِعِوَضٍ: وَهُوَ الْبَيْعِ، وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ عِوَضٍ): البيع عرفناه، والهبة بشرط العوض، يقول: أنا أعطيك هذا الكتاب هدية بشرط هذا كتابك تعطيني إياه هدية. فما الحكم في هذا؟ هو جائز لكنه ليس هبة وإنما هو بيع، سماه هبة وحقيقته بيع، والأصل في العقود اعتبار الألفاظ والمباني أم اعتبار المقاصد والمعاني؟ الأصل اعتبار المقاصد والمعاني؛ لأن الألفاظ إنما يراد التعبير بها عن المعاني،



فإذا قال: أعطيك هذا الكتاب هدية بشرط تعطيني هذا الكتاب هدية. نقول: صح ذلك وكان بيعًا لا هبة، هذا مبيع وهذا ثمن، والهبة بشرط عوض تعتبر بيعًا فتطبق عليها أحكام البيع.

قوله: (وَإِمَّا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَهِيَ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الزَّكَاةُ. الثَّانِي: الْجِزْيَةُ. مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً): الزكاة مرت معنا، والثاني: الجزية، ومرت معنا في كتاب الجهاد، قال: الجزية من كل كافر أقام تحت أيدينا ذمة. والمؤلف هنا عبر بقوله: من كل كافر. وظاهر هذا أنه مشى على القول بصحة عقد الذمة من كل أصناف الكفار، وهو قول بعض أهل العلم واختاره الشيخ تقي الدين[٦] –رحمه الله-، والصحيح في المذهب وعليه الجمهور: أن الجزية لا تؤخذ إلا من ثلاثة أصناف من الكفار: اليهود، والنصارى، والمجوس، أهل الكتاب ومن تبعهم وهم المجوس، فالمجوس يجوز أخذ الجزية منهم.

قوله: (الثَّالِثُ: الْوَقْفُ): الوقف من أجَل العبادات ومن الصدقات الجارية، وأنا أوصي كل إنسان له مال يستطيع أن يوقف فليوقف، لا تتصور حينما نقول: وقف، معناها لا بد أن يكون وقف أبراج بجوار الحرم، قد توقف كتابًا، قد توقف مصحفًا على مسجد من المساجد، قد تأتي وتشتري كتاب من كتب العلم التي ينتفع بها طلاب العلم وتنتقي كتاب، ولهذا من أراد أن يوقف ينبغي له أن يستشير، فلا يأتي إنسان يشتري وقف طبعة من أسوأ الطبعات، بعض الكتب يكون لها طبعة سيئة لا يعول عليها في القراءة ولا في العلم ولا في التعلم، فيستشير حتى يوقف، يستشير في المكان، لماذا يستشير؟ ليعظم أجره؛ لأنه يقصد بهذا

---

[٦] تقرأ كثيرًا في كتب الحنابلة: واختاره الشيخ تقي الدين. ففي كتب الحنابلة عندما يقولون: الشيخ تقي الدين. المراد به شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني –رحمه الله-، ويسمى الشيخ تقي الدين، وقد يقولون: واختاره تقي الدين. وقد يقولون: واختاره الشيخ. بعض المصنفين يُعبر بالشيخ، فيكون له اصطلاح أن الشيخ هو تقي الدين، ومن ذلك الحجاوي صاحب (الإقناع)، فإنه إذا قال: وقال الشيخ. فيراد به ابن تيمية. ولو نظرت في كتاب (الإنصاف) للمرداوي، قلّ أن تجد يقول: ابن تيمية. لأن ابن تيمية عندنا في المذهب شخصان وهم أكثر من شخصين لكن من أبرز علماء المذهب الذين لهم ذكر كثير في الإنصاف، والإنصاف يذكر اثنين من أبناء تيمية وهما: مجد الدين، وتقي الدين، مجد الدين ويسمى أحيانًا المجد هكذا، وتقي الدين، وبينهما قرابة الجد هو مجد الدين، وتقي الدين هو الحفيد –رحمة الله عليهم أجمعين-، فقد يقول: اختاره المجد، ولا يقول: اختاره ابن تيمية. لأنه لو قال: ابن تيمية. لاختلط هل تقصد ابن تيمية الجد، أم ابن تيمية الحفيد؟.

الوقف الأجر والثواب، أن يستمر أجره إلى قيام الساعة، فتستشير أولًا: ما هو الشيء الذي توقفه، الشيء الثاني: أين توقفه؟ قد يأتي إنسان ويشتري كتاب من كتب التي يحتاج إليها طلاب العلم الحنابلة مثل كتاب الإقناع ويوقفه في مكان لا يوجد فيه إلا الشافعية مثلًا، فالمقصود تستشير في الشيء الذي توقفه أين توقفه؟ وما صيغة الوقف؟ وما مصرف الوقف إذا كان له مصارف؟، والمقصود أنا أحث كل إنسان على الوقف، ينبغي للإنسان أن لا يموت إلا وقد أوقف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)، والوقف صدقة جارية، ومن أعظم مصارف الوقف أن توقف على طلاب العلم الشرعي، على حفظة القرآن، حتى يستمر هذا الأجر ويكون ذُخرًا لك عند الله عز وجل، وتكون في قبرك انقطعت أعمالك لكن حسناتك جارية عليك، حسناتك ربما تستمر إلى قيام الساعة إذا اخترت وقفًا ووفقت في هذا الوقت فقد يكون لك من الحسنات بعد موتك أكثر مما كان لك من الحسنات حال حياتك، فلنحرص على هذه قضية الوقف.

قوله: (الْوَقْفُ: وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ): الوقف لا يكون إلا في شيء يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فتحبس أصله، أصله لا يُباع أوقفت الكتاب معناه هذا الكتاب لا يُباع ولا يوهب ولا يُتصرف في أصله وإنما أصله محبوس، إنما تُسبل ثمرته ومنفعته وهي الانتفاع به بالقراءة، أو مثلًا توقف بيتًا أو عمارة أو برجًا أو فندقًا، فتقول: هذا الفندق لا يُتصرف في أصله، وأما غلته وأجرته التي تتحصل فإنها تصرف في سبل الخير. ومن حقك أن تحدد مصارف معينة، فتقول: يُصرف لطلاب العلم، يصرف في دراسة الفقه، يصرف في طباعة الكتب. وهكذا.

قوله: (مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فِي بِرٍّ): فالواقف الذي يوقف لا يكون إلا من جائز التصرف، في بر فالوقف يكون على جهة البر سواء جهات البر عمومًا أو تخصص جهات بر معينة؛ حفاظ القرآن، وهكذا.

قوله: (بِلَفْظٍ صَرِيحٍ، أَوْ كِنَايَةٍ): الوقف قد يكون بلفظ صريح وهو: وقفت، أو حبّست، أو سبّلت، فهذه صريحة، وقد يكون بكناية فيقول: تصدقت بهذا الكتاب لا يُتصرف في أصله ويستفيد منه طلاب العلم ويكون في المكتبة الفلانية. الآن اللفظ تصدقت يحتمل تصدقت بعينه ويحتمل أن عينه مُحَبّسة



وتصدقت بالثمرة، ما الذي يفسر هذا اللفظ؟ يفسره ما اقترن به، فلما قلت: هذه الصدقة لا تباع ولا توهب. عرفنا أنها وقف وهذا من ألفاظ الكناية.

الشريط: ٢٩

قوله: (الرَّابِعُ: الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا): الكافر إذا جاء واتجر إلى بلدان المسلمين فإنه يؤخذ منه مال الذي هو عُشر تجارته، على تفصيل عند الفقهاء لا يتسع له المقام.

قوله: (الْخَامِسُ: الْوَصِيَّةُ: تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ: مُشْتَمِلَةٌ عَلَى: وَصِيَّةٍ، وَمُوصًى بِهِ، وَمُوصًى لَهُ، وَمُوصًى إِلَيْهِ): إذا مات الإنسان يجوز له أن يوصي قبل موته، يقول: بعد موتي افعلوا كذا بمالي، لكنه مقيد من جهتين:

الجهة الأولى: الوصية لا تزيد عن الثلث، فلا يتصرف بما زاد عن الثلث، قال صلى الله عليه وسلم: (الثلث والثلث كثير).

الجهة الثانية: أن الوصية لا تكون لوارث، فإذا أوصى بزيادة على الثلث أو أوصى لوارث فإن هذه الوصية لا تنفذ إلا إذا وافق عليها الورثة، فإذا أجاز الورثة نفذت.

قوله: (الْوَصِيَّةُ: تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ): ونضيف إليها والصبي المميز؛ لأننا أشرنا إلى أن الوصية تصح من الصبي المميز.

قوله: (فَالْوَصِيَّةِ مُسْتَحَبَّةٌ بِالثُّلُثِ: لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ، وَبِأَكْثَرَ: لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ): إذا كان لك وارث لا يجوز لك أن توصي بأكثر من الثلث، وهي مستحبة، ما هو المقدار؟ الأفضل هنا أن تقول: فالوصية مستحبة. ثم تبدأ فتقول: بالثلث. لأنه المستحب أن ينقص عن الثلث، لا يستحب أن يوصي بالثلث كاملًا إذا كان له وراث، ما هو قدر الوصية؟ تكون بالثلث إن كان له وراث، فإن لم يكن له وراث فإنها تجوز حتى بأكثر من الثلث.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ): فإن أجاز الورثة نفذت.

قوله: (وَالْمُوصَى بِهِ: الْمَالُ): والموصى به: المال وغيره، فالأحسن هنا أن تقول: وغيره. فقد تكون الوصية بالمال وقد تكون بغير المال، فالوصية بالمال يقول: إذا مت فادفعوا من تركتي مائة ألف ريال صدقة.

وقد تكون الوصية بغير المال، يقول: إذا مت فالذي يتولى تغسيلي فلان. هذه وصية تُنفذ، وقد يقول: إذا مت فالذي يتولى تزويج بناتي فلان. هذه وصية وتُنفذ مع أنها ليست في المال، وقد يقول: إذا مت فيتولى ولاية أموال أولادي القُصر فلان. هذه كلها من صور الوصية.

قوله: (وَالْمُوصَى لَهُ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ): الموصى له الذي يُدفع إليه المال هو كل من يملك، الموصى له هل تصح الوصية لشخص غير جائز التصرف؟ نعم، وذكرنا أن الوصية تصح حتى للجنين، لو قال: إذا مت ادفعوا عشرة آلاف ريال للحمل الذي في بطن أختي، أو في بطن بنتي. فهذا يصح؛ لأن هذا الحمل إذا وُلد حيًا فإنه يكون جائز التملك حتى حال كونه في بطن أمه، إذن المقصود هنا كل من يملك وعرفنا من هو الذي يملك، فأول وصف فيمن يملك أن يكون إنسانًا، فلو قال: إذا مت عشرة آلاف ريال ادفعوها للقطة التي في الحي عندنا. فهذا لا يصح، هذه وصية باطلة؛ لأن الذي ليس بإنسان ليس جائز التملك، أو قال: إذا مت فادفعوا عشرة آلاف للملائكة، أو إلى الجن. وصية باطلة، والوصف الثاني: أن يكون إنسانًا حرًا. وهل نشترط البلوغ والعقل أو تمييز؟ لا نشترط ذلك فإن الإنسان الحر يملك سواء كان عاقلًا أم مجنونًا، سواء كان بالغًا أم صغيرًا، سواء كان مميزًا أم غير مميز، سواء كان قد وُلد أم كان حملًا في بطن أمه، لكن الحامل في بطن أمه إذا وُلد حيًا حياة مستقرة.

قوله: (وَالْمُوصَى إِلَيْهِ كُلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ): الموصى إليه يسميه بعض الفقهاء: الوصي، وهو المسؤول عن تنفيذ الوصية، قال: والموصى إليه كل جائز التصرف. فلا يصح أن يوصى إلى صبي، يقول مثلًا: إذا مت ادفعوا عشرة آلاف للفقراء يتولى توزيعها ابني الصغير. وعمره سنتين، فهذا لا يصح أن يكون وصيًا فيعين وصي غيره.

قوله: (السَّادِسُ: الْعِتْقُ: يُسَنُّ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ، بِلَفْظٍ صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ، وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ، وَمِلْكِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَمَا أُعْتِقَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا): العتق إخراج للمال عن المِلك، قال: يُسن. العتق سنة مستحب، لمن له كسب، قولنا: لمن له كسب وصف للمعتِق أم للمعتَق؟ المعتَق أما المعتِق لو كان كسب لكن عنده عبد يريد أن يعتقه فجزاه الله خيرًا، لكن هذا العبد الذي ليس له كسب ولا يحسن التكسب الأفضل تعتقه وتتركه يبحث عن رزقه وهو لا يحسن التكسب أو تبقيه

عبدًا وتجب نفقته عليك؟ تبقيه، إذن لماذا قيد استحباب عتق العبد بمن له كسب؟ لأن العبد بعد عتقه لا تلزمك نفقته، هو المسؤول عن نفسه يذهب يتكسب، لكن عندما كان عبدًا وجب عليك نفقته ولهذا ليس تحرير العبد أحياء مصلحة له.

قوله: (بِلَفْظٍ صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ): العتق يحصل بعدة أمور، العتق له أسباب كثيرة والرق ليس له إلا سبب واحد، ولهذا يُدرك الإنسان أن الشريعة جاءت بعتق العبيد وما جاءت باسترقاقهم، الرق موجود من قبل الإسلام، وألغى الإسلام أسباب الرق الموجودة قبل الإسلام وأبقى على سبب واحد وهو الذي ذكرناه عندنا يؤسر بعض أسرى الكفار فيخير الإمام بين القتل والمن والاسترقاق، أو إذا استرق شخصًا لا يجوز قتله مثل المرأة فإنها تكون رقيقة، فالإسلام جاء بعتق العبيد ولم يأت باسترقاقهم، وهذا السبب كان موجودًا بالأصل يعني كان الذي عليه الواقع في الحروب أن أسرى الحروب يسترقون، يعني الكفار عندما يؤسرون من المسلمين يسترقونهم، فجاء هذا الأمر تشريعًا ربانيًا ما شرعه الإسلام أصلًا بل كان موجودًا فأقره الإسلام؛ لأن الواقع في الحقيقة أنه لا بد منه في ذلك الوقت، لأن من الشبهات التي يثيرها بعض الناس أن الإسلام جاء باسترقاق الأحرار وهذا خطأ، والذي يقول هذا الكلام ما يفهم حقيقة العتق وحقيقة باب الرق في الإسلام، ولهذا نحن لما ندرسه يكفينا من دراسته أن نفهم أن هذه الشبهات التي يلقيها بعض الناس هي شبهات متهافتة، وإنما ألقاها من لا يعرف تشريعات الإسلام في هذا الباب، من تشريعات الإسلام في هذا الباب أن نفقة الرقيق واجبة على سيده، يقاضى عليها ويُلزم بها، ومن تشريعات الإسلام أن هذا الرقيق يجب الإنفاق عليه ولا يكلفه ما لا يطيق، يقول الفقهاء: ولا يجوز أن يكلفه ما لا يطيق. ويقول الفقهاء: ويركبه في السفر عقبه. يعني إذا سافر السيد مع عبده من الذي يركب فوق الدابة؟ يتعاقبان، وقال الفقهاء: وإن طلب تزويجًا زوجه. جاء العبد قال لسيده: أنا أحتاج أعف نفسي زوجني. فيجب عليه وجوبًا أن يزوجه، هل رأيت تشريعات تكفل حقوقًا لهذا الشخص مثل تشريعات الإسلام؟! يقولون كذلك: ويريحه وقت القائلة. وقت الظهيرة الذي اعتاده الناس وقد ينامون في هذا الوقت، فهذه الشبهات التي تلقى فتلقى إما من أُناس يعرفون تشريعات الإسلام لكنهم يريدون الإساءة للإسلام، أو من أُناس جهلة لا يعرفون الأحكام الشرعية في التعامل مع العبيد.

فالعتق يحصل بعدة أمور:

أولًا: بلفظ صريح، فإذا قال السيد لعبده: أعتقك. صار العبد حرًا، ولو رجع السيد في كلامه قال: تراجعت في كلامي فهل له حق؟ ليس له حق التراجع، صار العبد حرًا.

ثانيًا: يحصل بلفظ كناية مع النية، فإذا قال السيد لعبده: اذهب، اخرج. هذا لفظ محتمل أنه قصد به العتق ومحتمل أنه قصد به غير العتق، فإن اقترن بنية أو قرينة حصل به العتق.

ثالثًا: وملك رحم محرَم، مَحْرَم بالتخفيف وليس محرَّم بالتشديد، لو فرضنا أن أخوين أحدهما عبد عند زيد والآخر عبد عند عمرو، فجاء زيد وأعتق العبد صار حر، هذا الحر ذهب واشترى أخاه، فيعتق بمجرد الشراء، فإذا مَلَك ذا رحم محرم يعتق بمجرد الشراء، ما معنى محرَم؟ معناها بينهما محرمية لو قُدر أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لكانت بينهما محرمية فبمجرد شرائه لمحرمه يعتق.

رابعًا: من أعتق شركًا له من عبد عَتُق كله إن كان موسرًا، شخص يملك نصف العبد وأخوه يملك النصف الثاني، كيف هذا؟ رجل مات وعنده عبد فانتقل العبد في التركة ميراث فصار نصفه مملوك لزيد ونصفه مملوك لعمرو، فأعتق زيد نصيبه، قال: أما النصف الذي أملكه فهو حر لوجه الله عز وجل. هل يعتق كله؟ نعم يعتق كله إذا كان هذا المعتِق موسرًا يعني عنده مال بقيمة النصف الآخر، فنقول: يعتق الجميع ويلزم المعتق أن يدفع قيمة النصف الآخر لأخيه الذي يملك النصف الآخر، ولكن يعتق كله وهذا سبب آخر من أسباب العتق، وأما إذا كان معسرًا لا يملك فإنه يعتق فقط النصف، فلو أعتقنا النصف الآخر أضررنا بمن لم يُعتق، فأما إذا كان المعتق موسرًا فإنه يتحمل هذا الضرر ويدفعه ويعوض به أخاه.

قوله: (وَيَصِحُّ حَالًا، وَمُعَلَّقًا إِلَى وَقْتٍ): والعتق من جهة التنجيز والتعليق قد يكون حالًا وقد يكون معلقًا، فالحال أن يقول: أعتقك. والمؤجل معلق على شرط، يقول لعبده: إذا حفظت سورة الفاتحة فأنت حر لوجه الله. فبمجرد أن يحفظ السورة يكون حرًا.

قوله: (فَإِنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ، فَهُوَ تَدْبِيرٌ، يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ فِي تَالِيهِ): وقد يعلق العتق على الموت فيقول: إذا مت فأنت حر. فهذا يسمى العبد المدبر، يسمى التدبير وهو إذا علق السيد العتق على موته فإن علق بالموت فهو تدبير يُعتبر من الثلث، ويعتبر حكمه حكم الوصية، يعني ينفذ



من الثلث فقط، فلو فرضنا أن هذا السيد له ثلاثة عبيد متساوية في القيمة فقال لأحدهم: إن مت فأنت حر. فمات السيد يعتق أم لا؟ يعتق، وإن لم يكن له ملك إلا هذا العبد فقال: إذا مت فأنت حر. فهنا يعتق الثلث فقط وأما الباقي فيتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه عتق، وإن لم يجيزوه يبقى هذا العبد مبعضًا يعتق منه الثلث.

قوله: (وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ كِتَابَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ، وَيُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ رِقًّا): هذا سبب آخر من أسباب العتق: أن يبيع السيد عبده لنفسه، يقول للعبد: أنا بعتك لنفسك، سددني أقساط كل سنة تدفع لي عشرة آلاف ريال فإذا سددتني مائة ألف ريال فأنت حر. هذا يسمى العبد المكاتب، وحكم الكتابة؟ قال: مستحبة لمن عُلم فيه خير. لقول الله عز وجل: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]. قال: ويعتق بالأداء. إذا أدى العبد ما عليه عتق، وإن عجز عاد رقًا يعني إن قال: لا أستطيع عجزت. يرجع رق.

قوله: (وَإِنْ وَلَدَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا): وهذا سبب آخر من أسباب العتق: الاستيلاد، إذا كان للسيد أمة ويجوز كما هو معلوم، قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٥، ٦] [المعارج: ٢٩، ٣٠]، فأتى هذه الأمة فولدت له ولدًا، فهذه الأمة تبقى أمة لكنها تعتق بمجرد موت سيدها وتسمى أم الولد، أما الولد الذي يحصل منها حر، ولا يجوز بيع الأمة هذه لكنها تبقى أمة فإذا مات عتقت.

هذا ما يتعلق بقسم المعاملات، وننتقل الآن إلى الثالث من أمور الفروع وهو الاجتماع والفراق وما يتعلق بالنكاح، والنكاح سهل، المعاملات فيها أرقام ونقود وكذا فيصير فيها صعوبة لكن النكاح سهل ومتضح.

***** المتن *****

٣. الثَّالِثُ مِنْ أُمُورِ الْفُرُوعِ: الِاجْتِمَاعُ، وَالِافْتِرَاقُ.

أ. فَالِاجْتِمَاعُ مُشْتَمِلٌ عَلَى: [١]نَاكِحٍ، [٢]وَمَنْكُوحٍ، [٣]وَمُنْكِحٍ، [٤]وَمُنْكَحٍ بِهِ، [٥]وَمُنْكَحٍ عَلَيْهِ.

١. النَّاكِحُ هُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ كُلُّ:

أ. ذَكَرٍ.

ب. مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ إِلَّا الْمُسْلِمُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

ج. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا إِذَا لَمْ يَكُنْ:

١. طِفْلًا.

٢. أَوْ مَجْنُونًا

=زَوَّجَهُ أَبُوهُ.

٢. وَالْمَنْكُوحُ هِيَ:

أ. الْمَرْأَةُ.

ب. الْمُوَافِقَةُ فِي الدِّينِ إِلَّا الْكِتَابِيَّةُ لِمُسْلِمٍ.

ج. لَيْسَتْ مِنْ:

١. عَمُودَيِّ النَّسَبِ.

٢. وَلَا أُخْتًا.

٣. وَبَنَاتِهَا.

٤. وَعَمَّةً.

٥. وَخَالَةً.

٦. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

أ. إِذَا رَضَعَ مِنَ امْرَأَةٍ.

ب. أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا.

وَلَا تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَعْ مِنْ:

١. إِخْوَتِهِ.

٢. وَأَوْلَادِهِمْ.

٣. وَأَعْمَامِهِ.

٤. وَأَوْلَادِهِمْ.

٧. وَلَا يَجُوزُ:

أ. لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

ب. وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

٨. وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ:

أ. بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

ب. وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

ج. وَخَالَتِهَا.

٩. وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ.

د. وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَةً إِلَّا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ:

١. الْبِكْرَ غَيْرَ الْبَالِغَةِ.

٢. أَوِ الْمَجْنُونَةَ.

٣. وَالْمُنْكِحُ هُوَ الْوَلِيُّ، وَهُوَ:

أ. أَقْرَبُ ذُكُورِهَا وُجُودًا.

ب.ثُمَّ الْحَاكِمُ.

وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا إِلَّا الْمُجْبَرَةَ.

٤. وَالْمُنْكَحُ بِهِ هُوَ [١]الْإِيجَابُ، [٢]وَالْقَبُولُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ:





أ. تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ.

ب. وَالْإِشْهَادِ.

ج. وَفِي الْكَفَاءَةِ خِلَافٌ.

٥. وَالْمُنْكَحُ عَلَيْهِ هُوَ الصَّدَاقُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ، وَلَوْ:

أ. قُرْآنًا.

ب. وَكِتَابَةً.

ج. وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ.

ب. وَالْفِرَاقُ أَشْيَاءُ:

١. أَحَدُهَا الْخُلْعُ

أ. عَلَى عِوَضٍ عِنْدَ الشِّقَاقِ.

ب. وَهُوَ فَسْخٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدَ طَلَاقٍ.

٢. الثَّانِي الطَّلَاقُ، وَهُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى: [١]مُطَلِّقٍ، [٢]وَمُطَلَّقٍ، [٣]وَمُطَلَّقٍ بِهِ:

أ. الْمطَلِّقُ هُوَ:

١. الزَّوْجُ.

٢. أَوْ وَكِيلُهُ حَتَّى الزَّوْجَةُ.

ب. وَالْمُطَلَّقُ هِيَ: الزَّوْجَةُ.

ج. وَالْمُطَلَّقُ بِهِ:

١. هُوَ اللَّفْظُ،

أ. مِنْهُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

ب. وَكِنَايَةٌ:

١. ظَاهِرَةٌ.



٢. وَخَفِيَّةٌ.

يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ وَبِالْخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ.

٢. وَيَمْلِكُ:

أ. الْحُرُّ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ.

ب. وَالْعَبْدُ: تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

٣. وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ.

٤. وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ:

أ. مُنْجَّزًا.

ب. وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِهِ.

٥. وَمِنَ الطَّلَاقِ:

أ. بَائِنٌ، وَهُوَ:

١. الثَّلَاثُ.

٢. وَالطَّلَاقُ عَلَى عِوَضٍ.

٣. وَقَبْلَ الدُّخُولِ.

ب. وَرَجْعِيٌّ، وَهِيَ:

١. الْوَاحِدَةُ.

٢. لِلْمَدْخُولِ بِهَا.

٣. إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

٤. يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا:

أ. مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَوْ كَرِهَتْ.

ب. إِذَا أَشْهَدَ.



٣. الثَّالِثُ مِنَ الْفِرَاقِ: الظِّهَارُ، فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفِّرَ.

٤. الرَّابِعُ اللِّعَانُ: فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ:

أ. الْبَيِّنَةُ.

ب. أَوِ الْحَدُّ.

ج. أَوِ الْمُلَاعَنَةُ بِأَنْ:

١. يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنَتْ.

٢. وَتُكَذِّبَهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

=فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُكَذِبْ نَفْسَهُ.

٥. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ:

أ. أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ فَإِنْ فَعَلَ كَفَّرَ.

ب. وَأَكْثَرَ مِنْهَا يَكُونُ الْإِيلَاءَ:

١. يُضْرَبَ لَهُ مُدَّةَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

٢. وَبَعْدَهَا:

أ. يَطَأُ.

ب. أَوْ يُفَارِقُ.

*** الشرح ***

قوله: (الثَّالِثُ مِنْ أُمُورِ الْفُرُوعِ: الِاجْتِمَاعُ، وَالِافْتِرَاقُ): المؤلف –رحمه الله– هنا ترك تقسيمه الأول، الأول قسَّم الفقه إلى عشرة: عبادة، معاملة، اجتماع، افتراق، ... إلى آخر، وهنا جعل الاجتماع والافتراق قسم واحد، ولهذا ختم الكتاب بسبعة أقسام مع أنه أتى على العشرة كلها لكنه غيّر في التقسيم فجعل تقسيم الاجتماع والافتراق واحد، قال: الثالث: الاجتماع والافتراق. فأما الاجتماع فهو النكاح.



قوله: (فَالِاجْتِمَاعُ مُشْتَمِلٌ عَلَى: نَاكِحٍ، وَمَنْكُوحٍ، وَمُنْكِحٍ، وَمُنْكَحٍ بِهِ، وَمُنْكَحٍ عَلَيْهِ): الناكح هو الزوج، والمنكوحة هي الزوجة، والمنكِح هو الولي، والمنكَح به هو الإيجاب والقبول الصيغة، والمنكح عليه هو الصداق أو المهر، هل هذه الخمسة أركان للنكاح؟ ليست أركانًا، منها ما هو ركن، ومنها ما هو شرط، ومنها ما هو واجب، الركن ثلاثة: الزوج، والزوجة، والصيغة، هذه أركان، ومنها ما هو شرط وهو: الولي، ومنها ما هو واجب يجب بالعقد وهو: الصداق، وإلا لو زوج ابنته ولم يذكر مهرًا هل الزواج يكون صحيحًا؟ نعم صحيح لكن يجب الصداق يثبت لها مهر المثل.

قوله: (النَّاكِحُ هُوَ الزَّوْجُ: وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ): شرط الزوج أن يكون موافقًا في الدين، فلا يزوج الكافر من مسلمة.

قوله: (إِلَّا الْمُسْلِمُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ): الزوج إن كان مسلمًا جاز له نكاح مسلمة، وجاز له نكاح كتابية: يهودية أو نصرانية، ولا يجوز له نكاح كافرات غيرها، أما إذا كان الزوج كافرًا فيجوز له نكاح الكافرة ولا يجوز له نكاح المسلمة، وقول المؤلف: إلا المسلم يباح له نكاح نساء أهل الذمة. أهل الذمة الكتابيات، ولا بد من هذا القيد لأمرين:

الأمر الأول: على ما سبق عند المؤلف من أن الذمة تُقعد لكل كافر؛ لأن النكاح لا يجوز لكل كافر إنما يختص بالكتابيات.

الأمر الثاني: على القول الآخر من كون النكاح يصح لليهود والنصارى والمجوس فإن المجوس لا يجوز نكاحهن، إذا قلنا: الذمة تُعقد لليهود والنصارى والمجوس، فإنما يجوز اليهودية والنصرانية ولا يجوز نكاح المجوسية.

وهنا نشير إلى نكاح الكفار:

إذا تزوج كافر من كافرة فإننا لا نتعرض لهم، هل ندقق عليهم ونقول: هل أتيتم بولي أو كذا؟ لا، إذا عقدوا النكاح على وجه يعتقدونه هم نكاحًا عُومل معاملة النكاح الصحيح، فإن أسلما بعد ذلك فهما على نكاحهما إلا إذا كان بعد إسلامهما على حالة لا يجوز إقرارهم فيها، مثل ما لو كانا أخوين من الرضاع، أما لو كانا في حال الكفر قد تزوجا من غير ولي ثم أسلما يُقران على النكاح.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا، زَوَّجَهُ أَبُوهُ): ويشترط فيه أي في الزوج الأول: أن يكون راضيًا، واستثنى من هذا الصبي، قال: إذا لم يكن طفلًا أو مجنونًا زوجه أبوه. إذن الصبي والمجنون لا يشترط رضاهما عند التزويج لكن لا يزوجهما إلا الأب، فإذا رأى الأب أن مصلحة ابنه في الزواج سواء كان مجنونًا أو صبيًا فزوجه قبل البلوغ صح ذلك النكاح، ويجوز تزويج الصغار لكن بشرط أن يكون المزوج أبًا وأن تكون المصلحة في ذلك، فإنه لا يطلب لهم إلا المصالح.

قوله: (وَالْمَنْكُوحُ: هِيَ الْمَرْأَةُ): قوله: هي المرأة، وفي الأول قوله: الزوج وهو كل ذكر. قد يظن الإنسان أن هذا قيد لا حاجة إلى ذكره، لكن يحتاج إلى ذكره، لماذا؟ لأن الفقهاء عندهم مسألة الخنثى المشكل، فالخنثى المشكل لا يصح تزويجه، والخنثى المشكل هو الذي له آلة الذكر وآلة الأنثى ولم يتضح حاله هل هو ذكر وآلة الأنوثة زائدة، أو هو أنثى وآلة الذكورة زائدة، فلم يتضح حاله، فلا يجوز تزويجه حتى يتضح حاله هل هو ذكر فيزوج بامرأة أو هو أنثى فيزوج من ذكر.

قوله: (وَالْمَنْكُوحُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُوَافِقَةُ فِي الدِّينِ إِلَّا الْكِتَابِيَّةُ لِمُسْلِمٍ): وهذا قيد يقيد ما سبق.

قوله: (لَيْسَتْ مِنْ عَمُودَيِّ النَّسَبِ، وَلَا أُخْتًا، وَبَنَاتِهَا، وَعَمَّةً، وَخَالَةً): أيضًا من شروط الزواج في المرأة ألا تكون ذات محرم من المحرمات في النكاح، وهنا ذكر المحرمات من النكاح قال: ليست من عمودي النسب. وعمودي النسب هم الأصول والفروع، فأمك وجدتك وجدة جدتك كلهن من الأصول فمن المحارم لا يجوز نكاحهن، والفروع بنتك وبنت ابنك وبنت بنتك ... إلى آخره، فقوله: عمودي النسب. شمل أمران: الأصول والفروع، وهذا أولًا وثانيًا، وثالثًا: لا يجوز نكاح الأخت. رابعًا: بنات الأخت، خامسًا: العمة، سادسًا: الخالة. وزد عليها بنات الأخ؛ لأن المؤلف قال: أختًا وبناتها. ولم يذكر الأخ، فنقول: وبنات الأخ.

قوله: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، إِذَا رَضَعَ مِنَ امْرَأَةٍ، أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا): هذا النوع الثاني: المحرمات بالرضاع، من هن المحرمات من الرضاع؟ نفس المحرمات من النسب لكن من الرضاع، فقال: ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. نحن قلنا: الأم من النسب محرمة إذن الأم من الرضاع، البنت من الرضاع، الأخت من الرضاع، العمة من الرضاع، الخالة من الرضاع، بنت الأخ من الرضاع، بنت الأخت من الرضاع، كلهن محرمات.

قوله: (إِذَا رَضَعَ مِنَ امْرَأَةٍ، أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا): إذا رضع شخص من امرأة صارت أمه من الرضاع، أو أرضعت المرأة بنتًا صارت بنتها من الرضاع، وحصل التحريم في ذلك.

قوله: (وَلَا تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَعْ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَعْمَامِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ): لو فرضنا أنك عند طفولتك لما كان عمرك سنة ودون السنتين رضعت من امرأة هذه المرأة أمك من الرضاع، فلما كبرت وجاءك إخوان، إخوتك هؤلاء هل هذه أمهم من الرضاع؟ ليست أمهم، هل هي محرم لهم؟ لا، هل يجوز لهم الخلوة بها؟ لا، فلا إخوتك ولا أولاد إخوتك ولا أعمامك ولا أولاد أعمامك هؤلاء كلهم لا علاقة لهم بالرضاع، فالرضاعة تنتشر من جهة المرضعة فأولادها إخوتك وآباؤها أجدادك وزوجها الذي ثاب اللبن بسببه هو أبوك، أما إخوانك وأبوك وأمك وقرابتك لا علاقة لهم، لكن أولادك لهم شأن؛ لأنها تكون محرم عليهم.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ): الزيادة على أربع فمن كان له أربع نسوة فكل نساء الدنيا محرمات عليه لا يجوز له أن ينكحهن، ولا نقول: محارم، هنا تحريم لكن لا محرمية، في المسائل السابقة هناك تحريم ومحرمية، أما هنا ففيه تحريم وليس فيه محرمية، ولا يجوز للعبد أن يزيد على اثنتين.

قوله: (وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا): المحرمات بسبب الجمع ولا محرمية أيضًا، وهو الجمع بين الأختين، فأنت متزوج امرأة أختها لا يجوز لك أن تتزوجها، تريد أن تتزوج ثانيًا ابحث عن امرأة أخرى ليست أختًا لزوجتك، وهنا أخت زوجتك يثبت فيها التحريم ولا تثبت المحرمية، والتحريم هنا مؤقت فلو ماتت زوجتك جاز لك أن تتزوج أختها، قال: وبين المرأة وعمتها وخالتها. فلا يجوز أن تتزوج عمة زوجتك ولا خالة زوجتك إلا إذا فارقت زوجتك ولم يعد بينك وبينها عُلقة، لو طلقت زوجتك هل يجوز أن تتزوج أختها أو عمتها أو خالتها؟ لا يجوز ذلك حتى تنقضي عدة زوجتك، أما ما دامت في العدة فلا يجوز لك أن تنكح أختها ولا عمتها ولا خالتها.

قوله: (وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ): إذا زُني بامرأة فهذه المرأة الزانية لا يجوز نكاحها لا من الزاني ولا من غيره حتى تتوب وتنقضي عدتها، فإن كان ثم حمل فانقضاء العدة بوضع الحمل.

قولـه: (وَلَا بُـدَّ مِـنْ كَـوْنِ الزَّوْجَـةِ رَاضِـيَةً، إِلَّا أَنْ يُـزَوِّجَ الرَّجُـلُ ابْنَتَـهُ الْبِكْـرَ غَيْـرَ الْبَالِغَـةِ، أَوِ الْمَجْنُونَةَ): رجع الآن إلى شروط الزوجة، قال: ولا بد من كون الزوجة راضية. فلا يجوز إجبار المرأة على النكاح، إلا أن يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة، أو المجنونة، أو الصغيرة دون البلوغ، إذن الرجل يجوز له تزويج بنته دون إذنها في ثلاثة أحوال، وبقية الأولياء لو كانت الولاية لغير الأب، الأب متوفى والولاية عند الأخ أو عند الجد أو غير ذلك ليس لهم أن يزوجوا جبرًا، إذن القضية تختص بالأب في ثلاثة أحوال:

أولًا: البكر، على مشهور المذهب بالغة كانت أو صغيرة.

ثانيًا: الصغيرة غير البالغة، ثيبًا كانت أو بكرًا.

ثالثًا: المجنونة.

فهذه الثلاث يجوز للأب أن يزوجهم، لكن هنا ننبه، لأن بعض الناس يتصور أن معنى هذا أننا ملّكنا الأب يتصرف، لا، لا يجوز للولي لا للأب ولا غيره أن يزوج إلا بمصلحة بنته، التصرف للغير دائمًا مبناه على المصلحة، فلو كانت مصلحة هذه الصغيرة أو هذه المجنونة في التزويج زوجها ولو كانت المصلحة في غير التزويج لم يزوجها، فلو زوجها من شخص ومصلحتها في تزويج غيره فلا يزوجها منه، ومسألة البكر البالغة هل الأب له أن يزوجها؟ قولان للعلماء ومشهور المذهب أن له ذلك، والقول الآخر: أنه ليس له ذلك ما دام أنها بالغة فلا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها، طبعًا إذن البكر هو صمتها، إذا قلنا: يشترط إذنها فمشهور المذهب لا يشترط إذنها وإنما يستحب استئذانها، والقول الثاني: لا يجوز أن يزوجها بغير إذنها. على اعتبار أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها، ما إذنها؟ أن تسكت.

قوله: (وَالْمُنْكِحُ هُوَ الْوَلِيُّ: وَهُوَ أَقْرَبُ ذُكُورِهَا وُجُودًا، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا إِلَّا الْمُجْبَرَةَ): الولي شرط، والولي هو أقرب ذكورها وجودًا، والأصل أن الولاية للأب فإن لم يكن أب انتقلت إلى الجد، وهناك خلاف في الترتيب، فإن لم يوجد أحد من قرابتها من أوليائها من عصباتها انتقل إلى الحاكم وهو القاضي، ولا يزوجها الولي إلا برضاها، إلا المجبرة والمجبرة هي التي ذكرنا شروطها قبل قليل الصغيرة والمجنونة والبكر على خلاف في البكر، إذا كان الذي يزوجها هو الأب.



قوله: (وَالْمُنْكَحُ بِهِ: هُوَ الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ، وَالْإِشْهَادِ، وَفِي الْكَفَاءَةِ خِلَافٌ): المنكح به الذي يعبر عنه الفقهاء بقولهم: صيغة العقد، وهو الإيجاب والقبول، والمذهب يشترط أن يكون الإيجاب بلفظ التزويج أو الإنكاح، فيقول: زوجت، أو أنكحت. ولا يكون بغير ذلك من الألفاظ، قال: وهو الإيجاب والقبول ولا بد منه. إذن هو ركن في النكاح، ولا بد فيه من ثلاثة شروط:

الشرط الأول: تعيين الزوجين. فيقول: زوجتك. هذا تعيين للزوج، بنتي فلانة هذا تعيين الزوجة، فلو جاءه خاطبان فقال: زوجت أحدكما إحدى بناتي. لم يصح ذلك، لو قال: زوجتك إحدى بناتي. وله أكثر من بنت لم يصح ذلك، فلا بد من تعيين الزوجين.

الشرط الثاني: الإشهاد على النكاح. ويحصل بشاهدين عدلين.

الشرط الثالث: قال المؤلف: وفي الكفاءة خلاف. هل الكفاءة في النكاح شرط لصحته؟ أو شرط للزومه؟ أو ليست شرطًا أصلًا؟ خلاف بين العلماء.

قوله: (وَالْمُنْكَحُ عَلَيْهِ: هُوَ الصَّدَاقُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ): المنكح عليه وهو الصداق ويسمى المهر ويسمى النحلة وله أسماء كثيرة، قال: ولا بد منه. فهل معناه تجب تسميته في العقد؟ لا، تسمية الصداق في العقد مستحبة لكن الصداق يثبت ولو لم يسم، فلو قال: زوجتك ابنتي. ولم يسم مهرًا، وقال: قبلت. وانفض المجلس، ما الذي يثبت لها؟ يثبت لها مهر مثلها، لكن لا بد منه يعني أنه يثبت سمي أو لم يسم.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ، وَلَوْ قُرْآنًا، وَكِتَابَةً، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ): بعض العلماء يضبط هذا ويقول: كل ما صح ثمنًا صح مهرًا. لكن بعضهم يقول: الصداق أوسع. فيضيف إلى هذا الضابط فيقول: يصح الصداق -وقد أشرنا إلى هذا في أول المعاملات وقلنا: إن الجهالة في الصداق تغتفر ما لا يغتفر في البيع، فلو قال: زوجتك ابنتي ومهرها سيارة، أو قطعة أرض في المدينة. صح ذلك مع أنه مجهول لكن الجهالة هنا جهالة متوسطة-، لماذا قال: وأن يكون شيئًا له نصف؟ لأن المرأة إذا سمي لها مهر ثم طُلقت قبل الدخول بها يثبت لها نصف المهر، قال: ولو قرآنا وكتابة وتعليم علم. هل يصح أن يزوجها على تعليم القرآن؟ قولان لأهل العلم: والمؤلف مشى على صحة ذلك، والمشهور في المذهب عدم صحته، الثاني:

الكتابة. يقول: أزوجك ابنتي بشرط أن تعلمها كتابة الحروف. يصح هذا، أو تعليم علم يقول: أزوجك ابنتي بشرط أن تعلمها علم الحساب. مثلًا أو نحو ذلك.

هذا ما يتعلق بأبواب النكاح، ونشرع ما يتعلق بالفراق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الشريط: ٣٠

قوله: (وَالْفِرَاقُ أَشْيَاءُ): الكلام في الفراق هو تبع للكلام فيما يتعلق بالأنكحة وفقه الأسرة، وقد ذكر المؤلف —رحمه الله– في أول الكتاب أن الفقه عشرة أشياء، لكنه ابتداء من هذا الموضع ضم بعضها في بعض، ضم الاجتماع والفراق في القسم الثالث، فجعل القسم الثالث اجتماع وهو النكاح وفراق ويدخل فيه أشياء أولها الخلع، قال: أحدها الخلع، والثاني: الطلاق، والثالث: الظهار ثم اللعان ثم الإيلاء. هذا الذي ذكره المؤلف هنا في الفراق.

ووجه الفُرقة في الخلع، الخلع صورته في امرأة تريد فراق زوجها، والمعلوم أن الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة، فهذه المرأة تعطي زوجها عوضًا ليفارقها هذا هو الخلع، وسيأتي بيانه بشكل أكثر تفصيلًا، والطلاق هو قول الرجل لامرأته: أنت طالق. ونحو ذلك، والثالث: وهو الظهار، ما وجه إدخال الظهار في الفراق؟ وجه ذلك أن الإنسان إذا ظاهر من امرأته فإنه لا يجوز له أن يجامعها فيحرم عليه الجماع ودواعيه حتى يكفِّر، والرابع: اللعان، واللعان يترتب عليه التحريم المؤبد، فراق مؤبد، والخامس: الإيلاء، وهو أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته، فهو من هذا الوجه فيه شيء من المفارقة.

قوله: (أَحَدُهَا الْخُلْعُ عَلَى عِوَضٍ عِنْدَ الشِّقَاقِ: وَهُوَ فَسْخٌ، لَا يُنْقِصُ عَدَدَ طَلَاقٍ): بدأ المؤلف —رحمه الله– بالخلع، وهذه عادة الفقهاء أن يبدأوا بالخلع، يقدمون ذكر الخلع على ذكر الطلاق، والحقيقة ما وقفت على أحد نص على سبب تقديم الخلع في الذكر على الطلاق، لماذا يقدم على الطلاق؟ ربما يكون أن الخلع فيه عوض بخلاف الطلاق فأشبه الخلع النكاح من هذا الوجه، فكان من المناسب أن يُقدم على الطلاق، قال: الخلع على عوض. ذكر في الخلع مسألتين:

المسألة الأولى: أن الخلع يكون على عوض، ومعناه أن الخلع لا يصح بغير عوض.



س: هل نقول: الخلع إن خلا من العوض كان طلاقًا؟ أم نقول: لا يصح الخلع بغير عوض؟.

جـ: نأخذ صورتين للمسألة؛ إحداهما: ينطبق عليه قولنا: لا يصح الخلع. والآخر ينطبق عليه أن يقال: صح طلاقًا. الصورة الأولى: رجل قال لامرأته: اعطني ألف ريال وأنا أفسخ النكاح. فأعطته ألف ريال فقال: فسخت النكاح. أو قال: خالعتك. ولم ينو بذلك الطلاق، نوى بذلك الخلع الذي هو فسخ وليس طلاقًا، هذا خلع، لكن ماذا لو قال: خالعتك بغير عوض. ولم ينو بذلك طلاقًا وإنما أراد الفسخ؟ فهنا نقول: لا يصح الخلع؛ لأنه خلا من العوض، والزوج لا يملك فسخ النكاح وإنما يملك التطليق، وهنا اللفظ الصادر منه ليس لفظ طلاق، والنية التي نواها ليست نية طلاق والطلاق لا يقع إلا بلفظ صريح أو بلفظ غير صريح مع اقترانه بالنية –كما سيأتي- ففي هذه الصورة نقول: لم يصح الخلع منه، فالمرأة باقية على الزوجية.

الصورة الثانية: لو قال لها: خالعتك. وقصد بذلك تطليقها وخلا من العوض؟ نقول: يقع الطلاق، فإن تلفظ بلفظ الطلاق الصريح هذا واضح أنه يقع به الطلاق، وإن قال: خالعتك. ونوى به الطلاق وقع الطلاق أيضًا، لماذا؟ لأن قوله: خالعتك. يحتمل إرادة الطلاق فيكون من ألفاظ الكنايات فيقع به الطلاق إذا اقترن بالنية.

المسألة الثانية: قال: عند الشقاق. وهذا شرط لإباحة الخلع لا لصحته، يعني لو وقع الخلع مع عدم الشقاق بين الزوجين هل يصح أم يبطل؟ الحياة مستقيمة بينهما ولكنها أرادت أن تفارقه لتتخفف من أعباء الزوجية، فالخلع هنا جائز بمعنى الإباحة التي يستوي طرفاها؟ نقول: لا، الخلع هنا مكروه؛ لأنه لم يوجد حاجة إليه، فالشقاق يعني مثال للحاجة التي تبيح الخلع، أما الخلع من غير حاجة فإنه مكروه.

المسألة الثالثة التي ذكرها المؤلف: قال: وهو فسخ. التكييف الفقهي أو الأثر الذي يترتب على الخلع هل الخلع طلاق أم الخلع فسخ؟ قال المؤلف: وهو فسخ. إن الخلع ليس طلاقًا، فما الثمرة التي تترتب على قولنا: الخلع فسخ لا طلاق؟ أن الخلع إذا قيل: إنه فسخ فإنه لا ينقص به عدد الطلاق، وصورة ذلك: رجل خالع امرأته، دفعت له مبلغًا من المال فقال لها: خالعتك. بانت منه؛ فسخ بينونة والبينونة هنا تسمى بينونة صغرى بمعنى أنه يجوز له نكاحها بعقد جديد، ليس من حقه أن يراجعها، هو فسخ تحصل به البينونة

الصغرى، لكن لو أراد نكاحها؟ بعقد جديد ووجد الولي والشهود بشروط النكاح، وصورة ذلك: لو دفعت له عوضًا فخالعها، ثم ذهبت هذه المرأة فحن إليها وأراد أن يتزوجها بعقد جديد بقيت له الطلقات الثلاث أم بقيت له طلقتان اثنتان فقط؟ بقيت له الثلاث؛ لأن الخلع لا يُحسب طلقة، هذا الأثر المترتب على قولنا: إن الخلع فسخ، ونصف المهر يثبت للمرأة التي طُلقت قبل الدخول إذا جاء الفرقة من قِبل الزوج، والخلع فرقة من قبل الزوج أم من قبل الزوجة؟ الخلع فرقة من قِبل الزوج وليس من قِبل الزوجة حتى لو كانت هي الطالبة له، حتى الطلاق لو كانت الطالبة للطلاق المرأة هل يتنصف المهر إن طُلقت قبل الدخول؟ نعم يتنصف المهر؛ لأنه فرقة من قِبل الزوج لا من قِبل الزوجة ولو كان بطلبها.

قوله: (الثَّانِي الطَّلَاقُ: وَهُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى: مُطَلِّقٍ، وَمُطَلَّقٍ، وَمُطَلَّقٍ بِهِ، الْمطَلِّقُ: هُوَ الزَّوْجُ، أَوْ وَكِيلُهُ حَتَّى الزَّوْجَةُ): المطلِّق أحد شخصين: الزوج أصالة عن نفسه، أو وكيله، حتى الزوجة يصح للرجل أن يوكل زوجته في تطليق نفسها، هذا مراد المؤلف بقوله: حتى الزوجة. إذن الوكالة تدخل في الطلاق، وشرط الزوج أن يكون مميزًا فلا يصح من غير المميز الذي يعقل الطلاق.

قوله: (وَالْمُطَلَّقُ هِيَ: الزَّوْجَةُ): وهذا واضح ظاهر لكن هل قوله: المطلَّق هي الزوجة. يترتب عليه أثر فقهي؟ نعم، هل يصح أن يطلق الرجل امرأته قبل زواجها؟ نقول: لا يصح لا تنجيزًا ولا تعليقًا، وهذه من المسائل في المذهب، لو قال الرجل لامرأة لم يتزوجها: إن تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها هل يقع بها الطلاق؟ لا يقع؛ لأن هذه المرأة ليست بزوجة ولا يملك الطلاق لا حالًا ولا معلقًا إلا الزوج، وهو في حالة تعليقه ليس بزوج فلا يصح تعليقه للطلاق.

قوله: (وَالْمُطَلَّقُ بِهِ: هُوَ اللَّفْظُ، مِنْهُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ، يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ، وَبِالْخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ): والمطلق به وهو الصيغة، قال: وهو اللفظ. وهنا تعلم أن الطلاق لا يصح بغير اللفظ، ولا نقصد بإخراج اللفظ به الكتابة، الكتابة يقع بها الطلاق، الكتاب كالخطاب، فالكتابة كاللفظ، لكننا نقصد هنا إخراج الفعل، لو أن رجلًا ضرب امرأته قاصدًا بذلك تطليقها دون أن يتلفظ بشيء، أو قالت له: طلقني. ففتح باب الدار وأخرجها من الباب وأغلق الباب ناويًا بذلك تطليقها، هل يقع الطلاق؟ لا يقع الطلاق، إذن الطلاق لا يقع إلا باللفظ، فلو فتحت الباب وقالت له: طلقني. قال: هذا



طلاقك. يعني إخراجك من الباب، وقع الطلاق باللفظ أم بالإخراج؟ باللفظ اللاحق، فيقع الطلاق باللفظ، هذه المسألة الأولى.

ثم قسم اللفظ إلى: صريح وكناية، وسيأتي تقسيم آخر، والتقسيم الذي يذكره المؤلف هنا تقسيم الطلاق إلى صريح وكناية، هذا من جهة صراحته، وسيقسمه بعد قليل إلى تقسيم آخر من جهة زمنه إما منجز أو معلق، وبعده يقسم تقسيم آخر وهو رجعي أو بائن، وزد على هذا تقسيمًا مهمًا يحتاج إليه الناس وهو سني أو بدعي، وبشكل أسهل أن نقول: محرم وغير محرم.

قوله: (مِنْهُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ، يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ، وَبِالْخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ): الطلاق الصريح إذا نطق به الإنسان طَلُقت امرأته نوى بذلك أو لم ينو، فمن قال لامرأته: أنت طالق. وقال: لا أقصد، أقصد ممازحتها، أقصد غضابها، أقصد تخويفها. وقع الطلاق، فلو كانت المسألة عند القاضي فادعى هذا الزوج قال: ما قصدت الطلاق. فإن القاضي لا يعتبر قصده بل يوقع عليه الطلاق، هذا القسم الأول وهو الطلاق الصريح وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه، يعني لو قال لها: أنت طالق، أنت مطلقة، أنت طلاق، طلقتك. هذا كله لفظ صريح في الطلاق.

النوع الثاني: لفظ الكناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق، كما لو قال الرجل لامرأته: اذهبي إلى بيت أهلك. هذا اللفظ يحتمل أن يقصد به الزوج الفُرقة والطلاق، ويحتمل ألا يقصد به ذلك، فهل يقع به الطلاق؟ قال المؤلف: وكناية. وقسم الكناية إلى قسمين: ظاهرة وخفية، يقع بالظاهرة وبالخفية مع النية، ما هي الكنايات الظاهرة؟ وما هي الكنايات الخفية؟ حتى يتضح هذا أعطيك تقسيمًا في الطلاق:

القسم الأول: الطلاق تارة يكون صريحًا في الطلاق صريحًا في العدد، مثل: قول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا. فيقع بها ثلاثًا ولو ادعى أنه قصد واحدة.

مثال آخر: قال الرجل لامرأته: طلقتك طلقة واحدة. فهذه لا يقع به إلا واحدة ولا يحتمل إرادة الثلاث، وكقوله: أنت طالق طلقتين اثنتين. فهذا صريح في الطلاق وصريح في العدد.

القسم الثاني: طلاق صريح في الطلاق لكنه كناية عن العدد، يحتمل العدد، كما لو قال لامرأته: أنت طالق، طالق، طالق. فمن جهة وقوع الطلاق يقع بلا إشكال؛ لأنه صريح في الطلاق، لكن هل تقع واحدة أو تقع ثلاثًا؟ نقول: يُرجع في ذلك إلى نيته، فإن قصد تأكيد الأولى قال: أنت طالق، طالق، طالق. يقصد تأكيد التطليق الأول، يقول ابن مالك:

وما من التَّوكيدِ لفظِيّ يَجِي *** مُكَرَّرًا كقولك ادْرُجِي ادْرُجِي

فالتكرار يُراد به التأكيد أحيانًا فإن قصد بتكرار اللفظ التأكيد فإنها لا تطلق إلا طلقة واحدة، هذا صريح في الطلاق، كناية في العدد، محتمل.

القسم الثالث: طلاق كناية في الطلاق وكناية في العدد، يحتمل وقوع الطلاق ويحتمل عدم وقوعه، ويحتمل الواحدة ويحتمل الثلاث، مثاله: لو قال الرجل لامرأته: ألحقي بأهلك. نقول: هل قصدت التطليق؟ إن قال: لم أقصد التطليق. لا تطلق، وإن قال: قصدت التطليق. نسأله سؤالًا آخر هل قصدت طلقة أو قصدت ثلاث؟ فإنه قال: قصدت طلقة. وقعت واحدة، وإن قال: ثلاث. وقعت ثلاث.

القسم الرابع: كناية في الطلاق صريح في العدد، وهذا هو الكناية الظاهرة، الكناية الظاهرة هو اللفظ الذي إذا فُسر بالطلاق لا يحتمل إلا البينونة، لا يحتمل أن يكون طلاقًا رجعيًا، كما لو قال الرجل لامرأته: أنت بائن. أو أنت بتة. فلو قال: أنت بائن. إن قصد بالبينونة الفراق الحسي يعني أنت ستسافرين عني مثلًا، فالبينونة تطلق بمعنى الفراق الحسي، فإن قصد بذلك الفراق الحسي لم يقع الطلاق أصلًا، وإن قصد به إيقاع الطلاق فإن لفظة بائن صريحة في كون الطلاق بائنًا ليس برجعي فحينئذ إن قصد الطلاق وقع ثلاثًا، فهذا كناية في الطلاق لكنه صريح في العدد إذا قصد به الطلاق.

قوله: (وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ): الرجل إن كان حرًا يملك ثلاث تطليقات، وإن كان تحته أمة، والعبد تطليقتين وإن كان تحته حرة، إذن النظر هنا إلى حال الزوج ولا ينظر إلى حال الزوجة، فالزوج الحر إن تزوج حرة يملك ثلاث وإن تزوج أمة يملك ثلاث تطليقات، والعبد يملك طلقتين اثنتين.



هناك مسائل متعلقة بأحكام الأسرة والزوجية: منها ما يُنظر فيه إلى حال الزوج، ومنها ما يُنظر فيه إلى حال الزوجة، ومنها ما ينظر فيه إلى حالهما جميعًا.

مثال على ما ينظر فيه على حال الزوج: ما ذكرناه هنا عدد الطلقات.

ومثال على ما ينظر فيه على حال الزوجين جميعًا: النفقة، فإن النفقة يُنظر فيها إلى حال الزوجين فتقدر بالمتوسط بين حال الزوجين، فإن كان حال الزوج غنيًا والزوجة غنية فنفقة أغنياء، فقير وفقيرة فنفقة فقراء، غني وفقيرة نفقة الوسط.

ومثال على ما ينظر فيه إلى حال الزوجة: الصداق مثلًا، مهر المثل يُنظر فيه إلى حال الزوجة، وفي لحوق الولد حرية ورقًا[٧].

قوله: (وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ): انتقل المؤلف بعد ذلك إلى مسألة في الطلاق يمكن أن ننشئ منها تقسيمًا أيضًا، فنقول: الطلاق إما أن يخلو من الاستثناء أو يدخله الاستثناء، فالطلاق الخالي من الاستثناء حكمه واضح وعرفناه، الطلاق الذي دخله الاستثناء هل يصح؟ لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة. فهل تطلق ثلاثًا أو تطلق طلقتين؟ الجواب: إن كان الاستثناء أقل من النصف فإنه صحيح، وسواء في ذلك الاستثناء من عدد الطلقات أو من عدد المطلقات، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا طلقتين. فهل تطلق واحدة أم تطلق ثلاث؟ تطلق ثلاثًا؛ لأن الاستثناء هنا أكثر من النصف فهو ملغي لا يُعتبر، فالاستثناء إنما يصح في النصف أو أقل من النصف ولا يصح بأكثر من النصف. والاستثناء من المطلقات أن يقول لنسائه: نسائي الأربع طوالق إلا فلانة. يصح أيضًا هذا الاستثناء.

قوله: (وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مُنْجَّزًا، وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِهِ): وهذا أيضًا تقسيم في الطلاق، أن الطلاق المنجز يقول لامرأته: أنت طالق. فهذا طلاق ناجز، أو معلق على شرط كأن يقول: إن خرجتي من البيت فأنت طالق. فالمنجز يقع فورًا والمعلق على شرط قال المؤلف: يقع عند وجوده. وهذا كله تقرير للمذهب، مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– على الرواية المشهورة، وأما مسائل الفتوى في وقائع الناس

[٧] وهناك مسائل أخرى.

فالإنسان يرجع إلى ذلك إلى المفتي يستفتيه؛ لأن بعض هذه المسائل محل خلاف، فبعضها يختلف فيه أهل العلم هل يقع فيه الطلاق أو لا يقع، فالإنسان إذا حصلت له حادثة وواقعة فإنه يذهب ويستفتي، أما يأخذ الأحكام العامة هكذا من الدرس ويجعلها فتاوى شخصية فهذا خطأ، فليُتنبه لهذا؛ لأن بعض المسائل قد يعرض لها عوارض خاصة في وقائع الفتوى، قد يكون في حالة معينة وكذا، فالمقصود أنه يرجع في مسألته إلى المفتي.

قوله: (وَمِنَ الطَّلَاقِ: بَائِنٌ ... وَرَجْعِيٌّ): وهذا تقسيم آخر: طلاق بائن، وطلاق رجعي.

قوله: (وَمِنَ الطَّلَاقِ: بَائِنٌ: وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَالطَّلَاقُ عَلَى عِوَضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ): ذكر للطلاق البائن ثلاث صور، والبائن لا رجعة فيه فلا يحق للزوج أن يراجع امرأته فيه، ومنه ما هو بينونة كبرى لا يحق له أن يراجعها ولا أن يتزوجها بعقد جديد حتى تنكح زوجًا غيره بالشروط المعتبرة، وهذه تسمى البينونة الكبرى، وهي الأول، قال: وهو الثلاث. المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، إذا طُلقت ثلاثًا أول شيء: تنتهي عدتها من مطلقها، فإذا انتهت عدتها من مطلقها ثم تزوجت زوجًا آخر نكاحًا صحيحًا لا نكاح تحليل ودخل بها الزوج الثاني دخولًا حقيقيًا بالوطء ثم فارقها زوجها الثاني وخرجت من عدتها منه جاز للأول أن يتزوجها بعقد جديد.

الثاني: الطلاق على عوض، وهذه بينونة صغرى يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد ولا يجوز أن يراجعها، كيف يكون طلاق على عوض؟ وما الفرق بين الطلاق على عوض والخلع؟ الطلاق على عوض فسخ أم طلاق؟ طلاق بائن، متى نقول: إن هذا فسخ ومتى نقول: إنه طلاق بائن؟ إذا وقعت الفُرقة بعوض فلا يخلو إما أن تقع بلفظ الطلاق فهذه طلاق محسوب، يعتبر طلاق بائن يحسب طلقة، وإن وقعت بلفظ يحتمل الطلاق وغيره كما لو قال: خالعتك. فنقول: هذا لفظ يحتمل إرادة الطلاق ويحتمل إرادة الفسخ، فإن نوى به الطلاق حسبت طلقة وإن لم ينو به الطلاق لم تُحسب طلقة ويكون فسخًا لا ينقص به عدد الطلاق.

الثالث: الطلاق قبل الدخول، والخلوة أيضًا، فالطلاق إن كان بعد الخلوة وقبل الدخول فإنه رجعي، يعني الصحيح من مذهب الحنابلة أن الخلوة لها حكم الدخول في هذه المسألة، الخلوة تأخذ حكم الدخول

في بعض المسائل وإلا ليس على الإطلاق، فهناك مسائل تأخذ الخلوة فيها حكم الدخول مثل هذا الموضع، وتأخذ الخلوة حكم الدخول فيما يأتي:

أولًا: في ثبوت العدة على المطلقة، فمن طُلقت قبل الخلوة وقبل الدخول لا عدة عليها، ومن طُلقت بعد الخلوة فحكمها حكم من طُلقت بعد الدخول فعليها العدة.

ثانيًا: ثبوت المهر لها كاملًا، فمن طُلقت قبل الخلوة والدخول تأخذ نصف المهر، ومن طُلقت بعد الخلوة تأخذ المهر كاملًا مثل من طلقت بعد الدخول.

ثالثًا: أن الطلاق قبل الخلوة بائن؛ لأنه لا عدة فيه وأما إذا كان بعد الخلوة فإنه طلاق رجعي، وهذا من آثار إثبات العدة، ويمكن أن يُجعل راجع إلى الحكم الأول وهو ثبوت العدة.

والخلوة لا تأخذ حكم الدخول في مسائل كثيرة، مثلًا في قول الله عز وجل: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]، هل الخلوة هنا تأخذ حكم الدخول؟ لا، كذلك -والعياذ بالله- في الزنا فإن الخلوة فيه لا تأخذ حكم الدخول، والغُسل وغير ذلك، إذن الأصل أن الخلوة لا تأخذ حكم الدخول لكنها تأخذ حكمه في مسائل ذكرناها.

س١: هل يجوز في الطلاق البائن أن يراجع الزوجة يقول: راجعتك؟.

ج: لا.

س٢: هل يجوز أن يتزوجها بعقد جديد؟.

ج: يجوز ذلك في البينونة الصغرى وأما البينونة الكبرى فلا يجوز إلا بالشروط التي ذكرناها.

قوله: (وَرَجْعِيٌّ: وَهِيَ الْوَاحِدَةُ، لِلْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ كَرِهَتْ إِذَا أَشْهَدَ): ذكر للطلاق الرجعي ثلاث شروط، قال: ورجعي وهي الواحدة. إذن لما نقول: واحدة يخرج الثلاث، ولم يرد المؤلف -رحمه الله- إخراج الثنتين في حق الحر، فإن الطلقتين في حق الحر رجعي، إذن الواحدة أو الثنتين أيضًا بالنسبة للحر.

الثاني: للمدخول بها، خرج به من لم يدخل بها فإنها تبين بطلقة، وبينونتها بينونة الصغرى.

الثالث: إذا كانت بغير عوض، فإن كان بعوض فإنها بينونة.

إذن ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن تكون أقل من ثلاث.

الشرط الثاني: أن تكون المرأة مدخولًا بها.

الشرط الثالث: أن يكون الطلاق بغير عوض.

إذا اجتمعت هذه الشروط فهذا طلاق رجعي يجوز للزوج أن يراجع المرأة فيه.

س١: كيف يراجعها؟.

ج: يراجعها بالقول، يقول: راجعتك.

س٢: هل يشترط رضا الزوجة للرجعة؟.

ج: لا يشترط ذلك، طلقها طلقة وذهبت إلى بيت أبيها فاتصل عليها وقال: راجعتك. قال: لا، لن أرجع إليك. حصل الرجعة أم لا؟ حصلت؛ لأن الرجعة لا يُعتبر بها رضا المرأة.

وتحصل الرجعة على الصحيح من المذهب بالفعل وهو الوطء، فإذا وطئها فقد راجعها.

قوله: (يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ كَرِهَتْ): أما إذا خرجت من العدة راحت عليه فرصة المراجعة، المراجعة تكون في العدة، وقوله: ولو كرهت. يعني لا يعتبر رضا المرأة ولا يعتبر علمها ما دام قد أشهد على ذلك شاهدين.

قوله: (إِذَا أَشْهَدَ): هل الإشهاد شرط؟ هو استيثاق للحق، واختُلف في اشتراطه، بعضهم يشترطه صحة الرجعة، وبعضهم لا يشترطه، والصحيح في المذهب أن الرجعة تحصل ولو لم يُشهد.

الشريط: ٣١

قوله: (الثَّالِثُ مِنَ الْفِرَاقِ: الظِّهَارُ، فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى يُكَفِّرَ): الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. أو نحو ذلك من الألفاظ التي تفيد التحريم، فإذا قال: أنت علي كظهر أختي. فهذا ظهار، وإن قال لامرأته: أنت علي حرام. أفاد المعنى نفسه يعني أنت علي حرام كحرمة ظهر أمي، فإذا قال: أنت علي حرام. فالصحيح من المذهب أن هذا اللفظ من صرائح الظهار لا يقع به إلا الظهار ولو نوى به ما نوى، فإذا تظاهر من زوجته حرمت عليه حتى يكفِّر، فلا يجوز له أن يستمتع بها بالجماع ولا بدواعي الجماع حتى يكفِّر كفارة الظهار وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،



فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، والرقبة لا بد أن تكون سليمة، وصيام الشهرين المتتابعين لا بد أن يتتابع الصيام، فلو أفطر بعد ثمانية وأربعين، أو سبعة وخمسين يومًا وبعدها أفطر هل يلزمه أن يعيد من الأول؟ ولماذا لم أقل: ثمانية وخمسين يومًا؟ لأن الشهرين المتتابعين قد يكونا ثمانية وخمسين يومًا، لو تحرى الهلال فصام من أول الشهر إلى آخره وكان الشهر تسعة وعشرين يومًا فهذا شهر وواصل الشهر بالشهر الذي بعده وكان الشهر الثاني بالهلال تسعة وعشرين يومًا صح له صوم شهرين متتابعين بثمانية وخمسين يومًا، ونحن لا نقول: إن الشهرين المتتابعين ثمانية وخمسين لكن قد تكون ثمانية وخمسين، فإذا صام من الأثناء من وسط الشهر يحسب ثلاثين فلا يحسب الشهر ناقص، فإذا صام الإنسان سبعة وخمسين يومًا ثم أفطر فهل يرجع ويعيد من الأول أم يبقى له يوم أو ثلاثة أيام؟ له حالان:

الحالة الأولى: إذا أفطر هذا اليوم بعذر يبيح له الفطر في رمضان فإنه يكمل ولا يعيد.

الحالة الثانية: إن أفطر ذلك اليوم من غير عذر لزمه أن يعيد.

قوله: (الرَّابِعُ: اللِّعَانُ: فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوِ الْحَدُّ، أَوِ الْمُلَاعَنَةُ، بِأَنْ يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنَتْ، وَتُكَذِّبُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُكَذِبْ نَفْسَهُ): اللعان هو أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، فتطالب بإقامة حد القذف عليه، فإذا طالبت بإقامة حد القذف عليه فله أن يدرأ عن نفسه حد القذف باللعان، وهو أن يشهد بالله عز وجل أربع شهادات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم بعد ذلك تشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، هذا هو اللعان.

قوله: (فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ): إما أن يأتي بالبينة على هذا الزنا، والبينة في الزنا أربعة شهود عدول، ولو أتى بثلاثة شهود وامرأتين لا يُقبل، فلا بد من أربعة شهود.

قوله: (أَوِ الْحَدُّ، أَوِ الْمُلَاعَنَةُ، بِأَنْ يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنَتْ، وَتُكَذِّبَهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُكَذِبْ نَفْسَهُ): إما البينة وإن لم يأت ببينة فعليه حد القذف أو يدرأ عن نفسه حد القذف باللعان، بأن يشهد خمس مرات أنها زنت على النحو الذي ذكرناه، وتكذبه خمس مرات على النحو الذي ذكرناه، وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه في سورة النور قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ

يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦ – ٩]، قال: فتحرم عليه ما لم يكذب نفسه. يعني يترتب على اللعان التحريم المؤبد، وقول المؤلف: ما لم يكذب نفسه. هذا خلاف الصحيح من المذهب، فالمشهور من المذهب أنها تحرم التحريم المؤبد سواء كذّب نفسه بعد ذلك أو لم يكذّب نفسه، فلا يجوز له أن يتزوجها حتى لو نكحت بعده رجل آخر وفارقها هذا الرجل، فهنا تحريم مؤبد لكن لا تثبت به المحرمية.

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَطَأْهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَّرَ، وَأَكْثَرَ مِنْهَا يَكُونُ الْإِيلَاءَ يُضْرَبَ لَهُ مُدَّةَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَبَعْدَهَا يَطَأُ، أَوْ يُفَارِقُ): وهذا هو الإيلاء، إذا حلف الإنسان على ترك وطء زوجته لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إن كان حلف على ترك وطئها أقل من أربعة أشهر فهذا لا يترتب عليه إلا أحكام اليمين، الذي هو إذا حنث في يمينه فعليه الكفارة.

الحالة الثانية: إذا كان على أكثر من ذلك، قال: وأكثر منها يكون الإيلاء. ما الذي يترتب على الإيلاء؟ يُضرب له مدة أربعة أشهر، منذ حلف، حلف مثلًا في يوم (١ محرم)، نعطيه أربعة أشهر فإذا ذهبت المرأة للقاضي وطلبت الفرقة، فالقاضي بعد مدة أربعة أشهر يأمره بالفيئة وهي الوطء، قال: وبعدها يطأ. يعني يجامع زوجته، فإن أبى الوطء؟ قال: أو يفارق. فيقول له القاضي: إما تطأ المرأة أو تطلقها. فإن أبى الزوج تطليقها فإن القاضي يطلق عليه، والقاضي يملك التطليق في هذه الصورة، ويملك الفسخ، لماذا يملك التطليق؛ لأن القاعدة: أن من وجب عليه شيء تدخله النيابة فأبى وامتنع فإن القاضي يقوم مقامه، والطلاق تدخله النيابة.

***** المتن *****

٤. الرَّابِعُ الْجِنَايَاتُ وَالْمَعَاصِي:

أ. الْجِنَايَةُ إِمَّا [١]عَلَى النَّفْسِ [٢]أَوْ عَلَى الْأَعْضَاءِ [٣]أَوْ عَلَى الْمَالِ.

١. الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ:

أ. إِمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ.

ب. أَوْ دُونَهَا فَيُوجِبُ الدِّيَةَ:

١. اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٢. أَوْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

٣. أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ.

٤. أَوْ أَلْفَ شَاةٍ.

٢. وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْبَعْضِ:

أ. إِنْ كَانَتْ

١. إِذْهَابَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

٢. وَمَا مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ.

٣. وَمَا مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ.

٤. وَمَا مِنْهُ عَشَرَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ

وَفِي كُلٍّ بِحِسَابِهِ.

ب. وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ.

ب. وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَهِيَ كَثِيرَةٌ:

١. أَعْظَمُهَا الزِّنَا، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ:

أ. لِلْمُحْصَنِ: الرَّجْمُ.

ب. وَالْبِكْرِ:

١. الْجَلْدُ مِائَةً.

٢. وَتَغْرِيبُ عَامٍ.



ج. وَالْعَبْدُ عَلَى نِصْفِهِ بِلَا تَغْرِيبٍ.

٢. وَاللِّوَاطُ مِثْلُهُ.

٣. وَمِنْهَا الْقَذْفُ: مُحَرَّمٌ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٤. وَمِنْهَا: شُرْبُ الْخَمْرِ: مُحَرَّمٌ، يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ.

٥. وَمِنْهَا السَّرِقَةُ: مُحَرَّمَةٌ

أ. مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ.

ب. وَضَمَانِ مَا أُخِذَ.

٦. وَمِنْهَا قَطْعُ الطَّرِيقِ: مُحَرَّمٌ، مُحَتَّمٌ فِيهِ:

أ. قَتْلُ مَنْ قَتَلَ، وَصَلْبُهُ.

ب. وَنَفْيُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَتَشْرِيدُهُ.

٧. وَمِنْهَا الْبَغْيُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ: يُقَاتَلُ مَنْ فَعَلَهُ.

٨. وَمِنْهَا الرِّدَّةُ: مُحَرَّمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ.

٩. وَمِنْهَا السِّحْرُ:

أ. يَكْفُرُ فَاعِلُهُ.

ب. وَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ.

١٠. وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ:

أ. فِيهَا حَدٌّ فَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرُهُ.

ب. وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ كَـ:

١. وَطْءِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ.

٢. وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

=فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا.



ج. وَإِلَّا فَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

*** الشرح ***

قوله: (الرَّابِعُ: الْجِنَايَاتُ وَالْمَعَاصِي): انتقل إلى القسم الرابع وهو الجنايات والمعاصي.

قوله: (الْجِنَايَةُ: إِمَّا عَلَى النَّفْسِ، أَوْ عَلَى الْأَعْضَاءِ، أَوْ عَلَى الْمَالِ): ثلاثة: على النفس، أو على الأعضاء، أو على المال، وبدأ بالجناية على النفس.

قوله: (الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ: إِمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ دُونَهَا فَيُوجِبُ الدِّيَةَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ): قال: الجناية على النفس: إما عمدًا أو ليست عمدًا. وهنا لم يفصل؛ لأن غير العمد يقسمه الفقهاء إلى قسمين: خطأ، وشبه عمد، لكن الكتاب للمبتدئ، والفرق بين الخطأ وشبه العمد فرق ليس بكثير في الأحكام المترتبة عليه، فقال: إما عمد أو غير عمد.

قوله: (الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ: إِمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ): القصاص بشروطه يذكرها الفقهاء -رحمهم الله-، فقتل العمد يثبت فيه القصاص، والقصاص حق لله يجب تنفيذه أم حق لأولياء الدم؟ حق لأولياء الدم.

قوله: (أَوْ دُونَهَا فَيُوجِبُ الدِّيَةَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ): أو دونها يعني دون عمد، فيوجب الدية، والدية هي اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألف شاة، ذكر أربع وبقي الخامس وهو: الذهب، ألف مثقال من الذهب، فهذه الخمسة هي أصول الدية، بالنسبة للجناية غير العمد الدية تجب على العاقلة أي عصبات الجاني، فنقول: يُخيرون بين دفع الدية من الإبل. فإذا اختاروا الإبل يدفعون مائة من الإبل، وإذا اختاروا البقر يدفعون مائتين من البقر، وإذا اختاروا الغنم يدفعون ألف من الشياه، وإذا اختاروا الذهب يدفعون ألف مثقال، والمثقال الواحد (٤.٢٥)، أو من الفضة فعليهم اثنا عشر ألف درهم والدرهم تقريبًا ثلاث جرام (٢.٩٧ جرام)، (٢.٩٧ × ١٢٠٠٠= ٣٥٦٤٠ جرام)، يعني دون الـ (٣٦ كيلو) بقليل، هذا بالنسبة للجناية على النفس، والجناية على النفس يعني القتل، وعرفنا عمد وغير عمد.

قوله: (وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْبَعْضِ: إِنْ كَانَتْ إِذْهَابَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ عَشَرَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلٍّ بِحِسَابِهِ): الجناية على ما دون النفس، قال المؤلف: والجناية على البعض. كما لو جنى على إنسان فقطع له أصبع، أو قطع يده، أو فقأ عينه، فما الحكم فيها؟ لها أحوال؛ إما أن تكون عمد، أو خطأ، فبدأ المؤلف أولًا بما يجب في الخطأ وهو الدية، عند إذهاب عضو من أعضاء الإنسان الظاهرة تارة نوجب في ذلك العضو الدية كاملة، وتارة نوجب نصف الدية، وتارة نوجب ثلث الدية، وتارة نوجب ربع الدية، وتارة نوجب عُشر الدية، وتارة نوجب ثلث عُشر الدية، وتارة نوجب نصف عُشر الدية، والقاعدة في هذا: أن تنظر إلى هذا العضو المجني عليه، بدن الإنسان فيه من مثيله كم؟ فإن لم يكن له مثيل هو عضو واحد فجني عليه ففيه الدية كاملة، وإن كان عضوان فجني على أحدهما فنصف الدية، وإن كان ثلاثة ثلث الدية، وإن كان أربعة ربع الدية، وإن كان عشرة عُشر الدية، نبدأ أولًا بما فيه الدية كاملة، قال: إن كانت إذهاب ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، ومثاله: إذا أذهب الأنف كله من العظم، أو الذكر، هذا فيه الدية كاملة، وما منه اثنان فيهما الدية وفي الواحد منهما نصف الدية مثل: العين، واليد، والرجل، والأذن، والشفه، وما منه أربعة ففيها الدية وفي الواحد ربع الدية مثل: الأجفان، والأهداب وهو الشعر الذي ينبت على الأجفان، عندنا أربعة فإذا ذهب جفن واحد ففيه ربع الدية، وما منه عشرة ففيه الدية كاملة وفي الواحد عُشر الدية مثل: أصابع اليدين وأصابع الرجلين، فإذا قطع أصبعًا واحدًا ففيه عُشر الدية، ونزيد على هذا ما فيه ثلث عُشر الدية مثل: الأنملة الواحدة، فإن الأصبع فيه ثلاثة أنامل فإذا قطع واحد منها ففيه ثلث عُشر الدية، وما فيه نصف عُشر الدية أنملة الإبهام؛ لأن الإبهام فيه أُنملتان فقط، قال: وفي كل بحسابه.

قوله: (وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا، فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ): القصاص يثبت في قطع الأعضاء، فإذا قطع شخص يد شخص عمدًا يثبت القصاص في ذلك بشروط يذكرها الفقهاء لا نحب أن نستطرد في ذكرها.

قوله: (وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ): هل مراده كل جناية يثبت فيها القصاص؟ إن كان مراده ذلك إثبات القصاص في كل الجراح فهذا المشهور من المذهب خلافه، فالمشهور من المذهب أن الجُرح لا قصاص فيه إلا

إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم: كالموضحة؛ لأن ما سواه يقولون: يصعب الاستيفاء فيه من غير حيف. يعني تجاوز، فلا يثبتون القصاص إلا في الجرح الذي ينتهي إلى عظم.

قوله: (وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَهِيَ كَثِيرَةٌ: أَعْظَمُهَا الزِّنَا، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ، لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرِ الْجَلْدُ مِائَةً، وَتَغْرِيبُ عَامٍ): المعاصي كثيرة لكنها على ثلاثة أقسام، طبعًا التقسيم بعدة اعتبارات، عندنا تقسيم باعتبار الصغائر والكبائر، وكلها عظيمة كما قال بعض السلف: لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى عظمة من عصيت جل وعلا. لكن التقسيم الذي يُذكر هنا هو التقسيم: أن المعصية إما معصية أوجب الشارع فيها حدًا، ومعنى ذلك يعني جعل الشرع فيها عقوبة محددة فهذا تُنفذ فيها العقوبة المحددة ولا يتجاوز.

الثاني: معصية جعل الشرع فيها كفارة، فهذه يكون فيها كفارة ولا يُزاد عليها.

الثالث: معصية لم يجعل الشرع فيها حدًا ولا كفارة فهذه فيها التعزير، وسيأتي.

قوله: (وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَهِيَ كَثِيرَةٌ: أَعْظَمُهَا الزِّنَا، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ): الزنا من النوع الأول الذي فيه الحد، فما العقوبة التي حددها الشرع في الزنا؟ قال: المحصن الرجم، والبكر الجلد مائة وتغريب عام. والرجم ثابت؛ لأن بعض الناس يشكك في أشياء ثابتة في الشريعة، فالرجم ثبت في الشريعة بأدلة كثيرة، ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: كان فيما أُنزل آية الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. وقد ضلوا ووجد هذا، وعمر -رضي الله عنه- محدث ملهم، فلما ذكر هذا، وُجد الآن في زماننا وقبل زماننا من يقول: لا نجد الرجم في كتاب الله، فضلوا بذلك، وأيضًا ثبت الرجم في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، وقال صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيحين-: (واغدو يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، ورجم الصحابة من بعده، فلو قال قائل: قد يكون الحكم منسوخًا. نقول: لا، الصحابة رجموا من بعده صلى الله عليه وسلم، الخلفاء -رضي الله عنهم-.

قوله: (وَتَغْرِيبُ عَامٍ): أن يُغرب إلى بلد آخر لمدة سنة.

قوله: (وَالْعَبْدُ عَلَى نِصْفِهِ بِلَا تَغْرِيبٍ): الزاني الذي ثبت عليه الزنا؛ تارة يرجم، وتارة يجلد مائة مع تغريب، وتارة يجلد خمسين جلدة وهو العبد ولا يغرب، فالعبد يتنصف الجلد ولا يتنصف التغريب.

قوله: (وَاللِّوَاطُ مِثْلُهُ): يعني أن اللواط عقوبته كعقوبة الزنا، فالمشهور من المذهب: أن عقوبة اللواط كعقوبة الزنا، فإن كان الذي أتى اللواط -عياذًا بالله- محصنًا فعقوبته الرجم، وإن كان غير محصن فعقوبته الجلد مع التغريب، وهناك من العلماء من يرى خلاف هذا من الأقوال.

قوله: (وَمِنْهَا الْقَذْفُ: مُحَرَّمٌ، مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً): القذف هو رمي الإنسان بالزنا -والعياذ بالله- يقول على شخص: إنه زان. ونحو ذلك، فالقذف محرم وموجب للحد، إذن هو من المعاصي الذي ثبت فيها الحد، وحدّه ثمانين جلده، والقذف يختلف عن سائر الحدود أن القذف حق للمقذوف، والحدود الأخرى حق لله تعالى، الزنا حق لله، لو حصل الزنا بالتراضي فهل هذا يسقط الحد؟ لا، هو حق لله عز وجل، بخلاف حد القذف فإنه حق للمقذوف، فلو قال المقذوف: أنا لا أريد المطالبة بالحد. فإنه لا يُحد.

قوله: (وَمِنْهَا شُرْبُ الْخَمْرِ: مُحَرَّمٌ، يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ): الخمر هو الشراب المسكر، هذا ضابطان للخمر، لا بد من اجتماعهما: الشراب، والمسكر، فإن كان الشيء غير مسكر فليس بخمر، ولو كان أصلًا لا يتناول فليس بخمر، واختُلف فيما يُتناول عن غير طريق الشرب هل فيه الحد أم فيه التعزير مع الاتفاق على تحريمه؟، والخمر سواء كان الذي يُسكر من هذا الشراب القليل أو الكثير، فالشراب الذي يسكر كثيره ولا يسكر قليله، يقول: لو شربت من هذا لتر يحصل السكر، أما لو شربت منه ربع لتر لا يحصل اللتر. فشرب منه قطرة ولم يسكر هل يُحد أم لا؟ الجواب: يُحد؛ لأن الحد متعلق بشرب المسكر لا بالسكر.

قوله: (وَمِنْهَا السَّرِقَةُ: مُحَرَّمَةٌ، مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ، وَضَمَانِ مَا أُخِذَ): والسرقة من المعاصي التي فيها حد، قال: محرمة موجبة للقطع، وضمان ما أُخذ. السارق يجتمع فيه أمران: القطع وهو حق لمن سُرق منه المال أم هو حق لله تعالى؟ حق لله تعالى، لكن شرطه على الصحيح من المذهب مطالبة المسروق بالمال، فلو جاء الشخص ورفع دعوى على السارق يطالب بالمال، قال: فلان سرق مني المال أطالبه برد المال. وثبت



عليه ذلك وجب القطع، قال صاحب المال: أنا أريد مالي فقط ولا أريد أن تقطعوا يده. فهل له حق في ذلك؟ لا يؤخذ قوله في ذلك، إذن يؤخذ قوله فقط في قضية أنه طالب بالمال، إذن هو ليس حق للمسروق.

الأمر الثاني: ضمان ما أُخذ، والضمان حق لله أم حق للمسروق؟ حق للمسروق، فإذا كان صاحب المال لا يريد ماله فالأمر إليه.

قوله: (السَّرِقَةُ: مُحَرَّمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ): قال الله عز وجل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]، هل قال: من المرافق؟ أو قال: من الرسغ؟ الآية لم تقيد مطلقة، وفي الوضوء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، هل نحمل المطلق على المقيد فنقول: يُقطع السارق من المرفق أم لا؟ المطلق يحمل على المقيد إذا اتفقا الحكم وهنا لم يتفق الحكم، الحكم هنا قطع، وهناك غسل.

والمطلق أحمله على المقيد *** عند اتفاق حكمه المعتمد

فالحكم هنا اختلف، فلا يصح حمل المطلق على المقيد، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قطع قطع من المفصل الذي هو مفصل الكف.

قوله: (وَمِنْهَا قَطْعُ الطَّرِيقِ: مُحَرَّمٌ، مُحَتَّمٌ فِيهِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ، وَصَلْبُهُ، وَنَفْيُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَتَشْرِيدُهُ): قطع الطريق محرم، محتم فيه وفيه عقوبة الحد أيضًا، وقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس في الصحراء أو في البنيان ويغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، يعني عصابات مسلحة تقصد وتستهدف أخذ أموال الناس فهؤلاء هم قطاع الطريق، ما هي عقوبتهم؟ قال: قتل من قتل وصلبه. كلام المؤلف هنا –رحمه الله– ليس على المشهور من المذهب، قال: قتل من قتل وصلبه، ونفي من لم يقتل وتشريده. جعل المؤلف العقوبة عقوبتين ولا أدري هل هناك رواية في المذهب بهذا، لكن الصحيح من المذهب وهو الذي أخذوا به تفسير الآية في قول الله عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]، هذه أربع عقوبات، هذه العقوبات الأربع تجتمع فيهم؟ قالو: لا، كل صنف له عقوبته. أما من قتل ولم يأخذ المال فعقوبته القتل، ومن

قتل وأخذ المال فعقوبته يُقتل ويُصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل فعقوبته تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالًا وإنما أخاف السبيل فعقوبته النفي من الأرض بأن يُشردوا فلا يُتركون يأوون إلى بلد.

قوله: (وَمِنْهَا الْبَغْيُ عَلَى الْإِمَامِ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ: مُحَرَّمٌ، يُقَاتَلُ مَنْ فَعَلَهُ): ومن المعاصي البغي على الإمام والخروج عليه، والخروج على الإمام محرم، ويجر على الأمة ويلات ومصائب وكوارث وسفك دماء، ولهذا ينبغي على المسلم أن يسمع ويطيع لولي الأمر، وألا يفارق الجماعة، ولا يخرج على إمامه، وهذا هو طريق أهل السنة، فإنهم لا يخرجون على أئمتهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن هذا الظلم ولو حصل، فإن عاقبة الخروج ومفاسد الخروج هي أشد من مفاسد هذا الظلم، وهذا أمر من قرأ التاريخ وقرأ الواقع رأى ذلك رأي العين، رأى كيف تترتب المفاسد العظيمة على الخروج على ولاة الأمور سواء كانوا عدلة أو كانوا ظالمين، العدل أمره ظاهر أن الخروج عليه مفسدة لكن حتى الخروج على ولي الأمر الظالم فإن ما يترتب عليه من المفاسد والشرور وسفك الدماء، أضعاف ما يترتب عليه مما يراد به من المصالح، واقرأ إن شئت في التاريخ فتنة ابن الأشعث لترى كيف حصلت مفاسد عظيمة وسفكت الدماء بسبب هذا الأمر، قال: يقاتل من فعله. فمن خرج على الإمام، فإنه يقاتَل حتى يفيء ويرجع إلى الطاعة.

قوله: (وَمِنْهَا الرِّدَّةُ: مُحَرَّمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ، إِنْ لَمْ يَرْجِعْ): ومنها الردة محرمة وهذا أمر مقطوع به في الشريعة، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الإنسان لا يجوز له أن يكفر بالله عز وجل، ومن المصائب التي يُبتلى بها الإنسان أن يرى في بعض الأزمان أُناس يقولون: إن الإنسان حر في الكفر والإسلام إن شاء يؤمن وإن شاء يكفر، وأن هذا لا يُعاقب عليه يوم القيامة. هذا لا شك أنه أمر خطأ عظيم ودين الإسلام فرض على كل إنسان، قال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا كان من أصحاب النار)، نسأل الله عز وجل أن يميتنا على الإسلام والسنة، قال: الردة محرمة موجبة للقتل إن لم يرجع. الردة تختلف عن سائر الحدود أنه يستتاب فيها ثلاثة أيام، فإن تاب رجع إلى الإسلام ولا يُقتل وإن لم يرجع فإنه يُقتل.

وهنا قضية مهمة جدًا:



الحدود لا تقام إلا من قِبل الإمام أو نائبه، فلا يأتي إنسان ويقيم الحد على غيره، أو يقيم الحد حتى على نفسه، يعني لو فرضنا أن إنسانًا سرق ثم تاب إلى الله عز وجل، وقال: أنا أريد أن أطهر نفسي بالحد. فهل يجوز له أن يقطع يده؟ لا يجوز له ذلك؛ لأن الحدود لا يجوز أن يقيمها إلا الإمام أو نائبه.

قوله: (وَمِنْهَا السِّحْرُ: يَكْفُرُ فَاعِلُهُ، وَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ): هذا أيضًا من المعاصي وهو السحر وهو كفر بالله عز وجل، قال الله عز وجل: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: ١٠٢]، وفيها مسائل وتفصيلات عند الأصحاب في مسألة إذا كان السحر مجرد عقاقير وأشياء من هذا القبيل، فإنهم يقولون: لا يكفر بمجرد ذلك إن لم يستحله. لكن السحر الذي يحصل به التفريق بين الزوجين، الصرف والعطف وكذلك يقولون: من يركب على الجماد فيطير به، أو يخاطب النجوم. ونحو ذلك فإن هذا –نسأل الله السلامة والعافية– من نواقض الإسلام، ولا يجوز للإنسان أن يستعين بالسحرة، ويحذر الإنسان من هذا، وللأسف في هذا الزمان تجد أن الناس ثقافتهم ومعلوماتهم تزداد في أمور الدنيا لكنها تنقص في أمور الدين، فتجد شخص مثقف وربما يكون عنده شهادات عليا وربما يكون صاحب منصب مرموق ثم يغتر بهؤلاء الدجالين من السحرة، وحتى في بعض وسائل الإعلام تجد شخص يُعلن عن نفسه سواء باسم الساحر أو باسم الروحاني أو باسم كذا، فالسحر يُحذر منه.

والسحر حق وله تأثير *** لكن بما قدره القدير

فيحذر الإنسان من السحر ويحذر من السحرة، نسأل الله أن يبطل كيدهم وأن يرده في نحورهم.

الشريط: ٣٢

قوله: (وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرُهُ): انتهينا من المعاصي التي فيها حد.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ كَوَطْءِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا، وَإِلَّا فَفِيهَا التَّعْزِيرُ): وإن كانت فيها كفارة فليس فيها غيره، ومثّل لما فيه الكفارة بمثالين، قال: كوطء الصائم في رمضان. وكفارته ككفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وقول المؤلف هنا يقيد ما أطلقه في كتاب الصيام؛ لأنه في كتاب الصيام أطلق أن الكفارة تجب بالجماع وهنا قيد ذلك بكونه في نهار رمضان، قال: ووطء المظاهر. وقد مر وكفارته عتق

رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، قال: ونحو ذلك فليس فيها غيرها. ليس فيها غير الكفارة، وإن لم يكن فيها حد ولا كفارة ففيها التعزير، والتعزير هو التأديب بعقوبة، والمذهب يقولون: إن كان التعزير بالجلد فإنه لا يزيد على عشرة أسواط، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله-.

*** المتن ***

٥. الْخَامِسُ: اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى: [١]حَاكِمٍ، [٢]وَشُهُودٍ، [٣]وَيَمِينٍ، [٤]وَإِقْرَارٍ.

أ. أَمَّا الْحَاكِمُ فَهُوَ:

١. الْإِمَامُ.

٢. أَوْ نَائِبُهُ:

أ. قَاضٍ.

ب. أَوْ غَيْرُهُ.

*وَنَصْبُهُ:

١. فَرْضُ كِفَايَةٍ.

٢. وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا.

ب. وَأَمَّا الشُّهُودُ فَيَخْتَلِفُونَ بِاخْتِلَافِ الْمَشْهُودِ بِهِ فَلَا يُقْبَلُ:

١. فِي الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ.

٢. وَفِي الْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ ذَكَرَانِ.

٣. وَفِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ:

أ. رَجُلَانِ.

ب. أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.



٤. وَفِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ: امْرَأَتَانِ.

٥. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ:

أ. كَافِرٍ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ.

ب. وَلَا فَاسِقٍ.

ج. وَلَا صَبِيٍّ.

د. وَلَا عَدُوٍّ.

هـ. وَلَا وَلَدٍ.

و. وَلَا وَالِدٍ.

ز. وَعَاشِقٍ لِمَعْشُوقِهِ.

ج. وَأَمَّا الْيَمِينُ فَفِي:

١. حَقِّ كُلِّ مُنْكِرٍ.

٢. إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً.

٣. فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ.

د. وَأَمَّا الْإِقْرَارُ، فَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ أُخِذَ بِهِ.

*** الشرح ***

قوله: (الْخَامِسُ: اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى: حَاكِمٍ، وَشُهُودٍ، وَيَمِينٍ، وَإِقْرَارٍ): وأشار المؤلف -رحمه الله- في قوله: استخراج ذلك من المعاصي وحقوق الآدميين. أن الإنسان لا يستوفي حقه بنفسه، وإنما يستوفيه عبر القضاء، وهذا هو الأصل، فالأصل أن الإنسان لا يجوز له أن يستوفي حقوقه إذا حصلت منازعة، كما لو طلب من شخص دينًا فقال الشخص: ليس لك شيء، أنا سددتك الدين. قال: لم تسددني. هل يجوز له أن يستوفي بنفسه كأن يسرق منه أو يجد له مالًا أو شيئًا من هذا فيأخذه؟ ليس له ذلك، الأصل أن يكون ذلك عبر القضاء إلا في مسائل استثنيت مثل أخذ المرأة من

مال زوجها للنفقة فإنه يجوز أن تأخذ بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وتسمى هذه المسألة عند العلماء مسألة الظفر، من ظفر بحق له عند غيره، ظفر به يعني وجده وتمكن له، فهل له أن يأخذه؟ رجل لك عليه دين وجاء وصلى وسقطت منه المحفظة مثلًا وتمكنت أن تسحب المال من هذه المحفظة وتهرب، هل يجوز ذلك؟ لا يجوز، إذن الظفر لا يجوز إلا ما ورد فيه الجواز.

قوله: (وَيَحْتَاجُ إِلَى: حَاكِمٍ، وَشُهُودٍ، وَيَمِينٍ، وَإِقْرَارٍ): الحاكم هو القاضي، والقاضي إما أن يستند في حكمه على الشهود أو على اليمين أو على إقرار المدعى عليه، وقول المؤلف: ويحتاج إلى حاكم وشهود ويمين وإقرار. يُعلم منه أن القاضي لا يحكم بعلمه، يعني لو أن القاضي يعلم أن فلانًا محق مثل لو حضر القاضي مجلس البيع ثم رُفعت الدعوى عنده، قال: يا فضيلة الشيخ فلان باع لي السيارة. فأنكر البائع أنه باع، والقاضي يعلم ذلك، فهل له أن يحكم بعلمه دون شهود ولا بينات؟ لا، لا يقضي القاضي بعلمه.

نأخذ مثال على ثبوت الحق بالشهود واليمين والإقرار: إذا رفعت البينة عند القاضي، وجاء المدعي وقال: يا فضيلة الشيخ القاضي! أنا أطلب من فلان مائة ألف ريال. فيقول للمدعى عليه: هل هذا صحيح تقر بهذا؟ إن أقر حكم عليه، إذن هذا حكم بالإقرار، وإن أنكر رجعنا إلى المدعي نقول له: عندك بينة شهود؟ فإن أحضر الشهود حكمنا له، وهذا الحكم بالشهود، وإن لم يكن عنده شهود رجعنا إلى المدعى عليه نقول: تحلف بالله عز وجل أنه ليس عليك شيء لهذا الشخص. ولا يُنتقل إلى يمين المدعى عليه إلا بطلب المدعي، فإذا لم يكن عنده بينة، نقول له: ليس عندك بينة، هل نستحلف المدعى عليه؟ فإن طلب يمينًا حُلِّف نقول للمدعى عليه: تحلف بالله عز وجل. فإن حلف المدعى عليه برئ، هذا حكم باليمين.

وقد يُحكم باليمين عند وجودها وبترك اليمين النكول، فإن رفض المدعى عليه، فقال: لا أحلف. فيقول له القاضي: احلف وإلا قضيت عليك. قال: لن أحلف. فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول، وهذا هو الرابع من مستندات القاضي في الحكم، وهناك مستندات أخرى في أحوال خاصة.

قوله: (أَمَّا الْحَاكِمُ فَهُوَ: الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، قَاضٍ، أَوْ غَيْرُهُ): الإمام الأصل أنه هو القاضي، لكن لما اتسعت البلدان الإسلامية واتسعت الخلافة الإسلامية، ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم -بأبي هو وأمي- وكان هو السلطان، وكان هو القاضي، لكن بعد



ذلك لما اتسعت الخلافة، واحتاج الناس في كل مصر إلى قاضي، صار الخليفة يعين قاضيًا، فيكون هذا القاضي له الصلاحيات التي أعطاها له الإمام، وقد يخصص الإمام صلاحيات هذا القاضي، يسميه الفقهاء إما أن يعين القاضي في عموم النظر وفي عموم العمل، أو خصوص العمل وخصوص النظر، أو خصوص العمل وعموم النظر، وهكذا، فمثلًا قد يعين القاضي ويقول: أنت قاض مختص فقط بقضايا الأحوال الشخصية. وقد يخصصه أيضًا مكانًا فيكون مختص بقضايا الأحوال الشخصية في هذا البلد، قال: أو غيره. كيف يكون الحاكم غير القاضي؟ هل يمكن أن يكون الحاكم في القضية الذي ينفذ حكمه ويُلزم به الخصوم ليس الإمام وليس القاضي الذي عينه الإمام؟ في صورة التحكيم إذا اختصم رجلان، فقالا: نتحاكم إلى فلان. وكان هذا الفلان ممن يصلح للقضاء، يعني رجل عنده علم شرعي وأهل للقضاء، فاحتكما إليه وتراضيا بحكمه فحكما بينهما نفذ حكمه بينهما.

قوله: (وَنَصْبُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ): يعني يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيًا، هذا معنى فرض الكفاية بحيث تكون منازعات الناس لها من ينظر فيها ويفصل بينهم في الخصومات.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا): وأن يكون القاضي مجتهدًا فيكون عالمًا من علماء الشريعة؛ لأنه إذا لم يكن عالمًا سيقضي بين الناس بالجهل، والقضاء بالجهل لا يجوز، وقد جاء في الحديث: (قاض في الجنة وقاضيان في النار)، والقاضيان اللذان في النار منهم من يحكم بغير علم.

قوله: (وَأَمَّا الشُّهُودُ، فَيَخْتَلِفُونَ بِاخْتِلَافِ الْمَشْهُودِ بِهِ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ): إذن هناك شيء لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة وهو الزنا، وهناك شيء لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين ذكرين ولا يقبل فيه شهادة النساء وهو الجنايات والحدود.

قوله: (وَفِي الْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ: ذَكَرَانِ): فلا مدخل لشهادة النساء في الجنايات ولا في الحدود.

قوله: (وَفِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ: رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ): الأمور المالية وما يقصد به المال كإثبات البيع، وإثبات الدين، والإجارة، والرهن، ونحو ذلك، يمكن أن يقضى به بأحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يقضي فيه بشهادة رجلين.

الثاني: أن يقضي فيه بشهادة رجل وامرأتين.

الثالث: أن يقضي فيه بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي، وهذا لم يذكره المؤلف.

قوله: (وَفِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ: امْرَأَتَانِ): هناك أمور لا يطلع عليها الرجال غالبًا؛ كالرضاعة، أن فلان رضع من فلانة، الرجال غالبًا لا يشهدون هذا ولا يطلعون عليه، فمثل هذا يقبل فيه شهادة النساء، والمؤلف اشترط شهادة امرأتين، والمشهور في المذهب أنه يكفي فيه شهادة امرأة واحدة، فلو جاءت امرأة واحدة وعندنا رجل متزوج من امرأة وجاءت هذه المرأة وقالت: أشهد أن فلان وفلانة قد رضعا من فلانة. رضاعًا يحصل به التحريم خمس رضعات دون الحولين، هل يُفرق بينهما؟ يفرق بينهما، ولا يفسخ؛ لأن النكاح لم ينعقد أصلًا، لأن العقد على الأخت من الرضاع عقد باطل فلم ينعقد حتى يفسح، وإنما يقال هنا: يفرق بينهما، ولهذا تجد أن بعض الفقهاء يقولون في بعض المسائل: يفرق بينهما، ولا يقولون: يطلق، ولا يقولون: يُفسخ.

قوله: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا عَدُوٍّ، وَلَا وَلَدٍ، وَلَا وَالِدٍ، وَعَاشِقٍ لِمَعْشُوقِهِ): ذكر المؤلف من لا تُقبل شهادتهم وذكر سبعة أشخاص لا تُقبل شهادتهم، الأول: الكافر لا تقبل شهادته إلا في مسألة واحدة ذُكرت في كتاب الله عز وجل وهي الوصية في السفر، وهذا ذكر في قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، أو آخران من غيركم فتجوز شهادة الكافر في الوصية في السفر، إذا كان شخص في السفر وحضرته الوفاة وفي بلدان الكفار وليس هناك أحد من المسلمين أو هناك طبيبين في المستشفى نصارى، قالا: نشهد أن فلانًا أوصى بكذا. هل تقبل شهادتهم؟ نعم، في هذه المسألة فقط.

الثاني: لا تقبل شهادة الفاسق؛ لأن شرط الشهادة العدالة.

الثالث: لا تقبل شهادة الصبي، فلا تقبل شهادة الصبيان.

الرابع: لا تقبل شهادة العدو على عدوه، إنسان معروف أنه يريد الضرر لفلان، إن أصابت فلان مصيبة فرح، وإن أصابه خير اغتم ومرض ثلاثة أيام يُعاد، فهذا عدو له فهل تُقبل شهادته عليه؟ لا تُقبل شهادته عليه.



الخامس: لا تقبل شهادة الولد لوالده.

السادس: لا تقبل شهادة الوالد لابنه؛ لأنه متهم.

السابع: لا تقبل شهادة عاشق لمعشوقة أو لمعشوقه، يصح ضبطها بالوجهين، فمعشوق هنا اسم جنس لا يقصد به الذكر، فلا تقبل شهادة العاشق لمعشوقته، رجل يحب امرأة فأراد يخطبها وكان عندها دعوى قضائية فشهد لها بشيء، فلا تقبل شهادته، وقوله: وعاشق لمعشوقة. هذا ذكره أبو الوفاء ابن عقيل –رحمه الله– من الحنابلة، وصاحب الإقناع أشار إليه وقال: قال ابن عقيل: ولا عاشق لمعشوقة.

وهنا مسألة:

صاحب الإقناع وأصحاب المتون يقررون الحكم دون عزوه إلى شخص، فإذا رأيت في المتون حكمًا معزوًا إلى شخص، يعني تجد يقول: ولا تقبل شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا عدو على عدوه، ... ثم يقول: وقال ابن عقيل: كذا وكذا. لماذا يقول: وقال؟ هم يقولون: للخروج من العهدة، يعني أن هذا القول ليس بالضرورة أنه قول معتمد، كأن صاحب المتن يريد أن يبرأ من عهدة هذا القول، هذا القول قاله ابن عقيل، فإن كان صوابًا فالحمد لله، وإن كان فيه إشكالًا فقد نسبته إلى قائله.

قوله: (وَأَمَّا الْيَمِينُ: فَفِي حَقِّ كُلِّ مُنْكِرٍ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ): متى تطلب اليمين في الدعاوى ويحكم بها؟ قال: وأما اليمين ففي حق كل منكر. المدعى عليه إذا أقر أُخذ بالإقرار، وإذا أنكر وطلب المدعي اليمين من المدعى عليه تُطلب منه اليمين، إذن في حق كل منكر إذا لم تكن البينة حاضرة، أما إذا كانت البينة موجودة، يقال: أسمعنا البينة. ولا ننتقل إلى الحلف، قال: فيحلف بالله. ولا تقبل اليمين بغير الله عز وجل.

س: لو كان المدعى عليه شخصًا غير مسلم هل نحلفه على غير الله؟.

جـ: لا، لا يكون الحلف إلا بالله، لكن الفقهاء يقولون: لا مانع أن يؤتى بلفظ يعظمه، فإذا كان مجوسيًا مثلًا يُحلَّف برب النار، أو نحو ذلك.

وقول المؤلف: في حق كل منكر. هذا الإطلاق ليس على عمومه، فإن بعض القضايا لا يُستحلف فيها المنكر، فحقوق الله عز وجل لا يستحلف فيها المنكر، الحدود مثلًا، وكذلك الأمور التي لا يقضى فيها بالنكول لا يستحلف فيها المنكر.

قوله: (وَأَمَّا الْإِقْرَارُ: فَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ): لا عذر لمن أقر، فإذا أقر الإنسان بحق فإنه يُؤخذ به ولا يحق له الرجوع عنه إلا في بعض المسائل في الحدود فإنهم يجيزون الرجوع عن الإقرار، لكن حقوق الآدميين لا رجوع فيها، لا عذر لمن أقر.

***** المتن *****

٦. السَّادِسُ: الْمَأْكَلُ وَالْمَشْرَبُ.

أ. فَيُبَاحُ كُلُّ:

١. طَاهِرٍ.

٢. لَا مَضَرَّةَ فِيهِ

مِنْ:

أ. أَنْعَامٍ.

ب. وَثِمَارٍ.

ج. وَأَعْشَابٍ.

د. وَطَيْرٍ.

هـ. وَحَيَوَانٍ: بَحْرٍ.

و. وَمَاءٍ.

ز. وَفِقَاعٍ، وَنَحْوِهِ.

٣. وَيَحْرُمُ:

أ. كُلُّ نَجِسٍ مُضِرٍّ كَكَلْبٍ.



ب.وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

ج. وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

د. وَرَخْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هـ. وَيَحْرُمُ مُسْتَخْبَثٌ كَ:

١. قُنْفُذٍ.

٢. وَفَأْرَةٍ.

٣. وَكُلُّ حَشَرَاتٍ.

و. وَحَشِيشَةٍ مُسْكِرَةٍ.

ز. وَكُلُّ عُشْبٍ مُضِرٍّ، كَ:

١. بَنْجٍ.

٢. وَشُبْرُمٍ وَنَحْوِه.

ح. وَكُلُّ مُسْكِرٍ كَخَمْرٍ وَنَحْوِهِ.

٤. وَمَالُ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ.

*** الشرح ***

قوله: (السَّادِسُ: الْمَأْكَلُ، وَالْمَشْرَبُ): ما هي أحكام الأطعمة؟ ما الذي يُباح من المطعم والمشرب؟ وما الذي يحرم؟ بدأ بالمباح.

قوله: (فَيُبَاحُ كُلُّ: طَاهِرٍ، لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، مِنْ أَنْعَامٍ، وَثِمَارٍ، وَأَعْشَابٍ، وَطَيْرٍ، وَحَيَوَانِ بَحْرٍ، وَمَاءٍ، وَفقَاعٍ، وَنَحْوِهِ): يباح كل طاهر لا مضرة فيه، شرطان: الشرط الأول: طاهر. الشرط الثاني: لا مضرة فيه. والطاهر يخرج منه النجس، والذي لا مضرة فيه يخرج منه ما فيه مضرة، الأشياء التي تضر بالإنسان ضررًا محققًا لا يجوز له تناولها، ثم ذكر على ما يُباح سبعة أمثلة: أنعام؛ كالإبل والبقر والغنم، وثمار؛ كالتمر والفواكه، وأعشاب، والأعشاب كثيرة ومعروفة، وطير فإن الطير يجوز أكله وسيأتي الاستثناء كذوات

المخالب، وحيوان بحر، والقاعدة في المذهب أن حيوان البحر كله مباح لا يستثنى من هذا ذوات أنياب ولا غيرها، لكن يستثنون ثلاث مسائل فقط: الضفدع والحية والتمساح، فقط وما عدا ذلك من حيوان البحر فهو مباح، فكل شيء في البحر لا يعيش إلا في الماء فهو مباح، قال: وماء. هل هي معطوفة على البحر أم معطوفة على حيوان؟ المعنيان صحيحان يعني حيوان بحر وحيوان ماء، الفقهاء –رحمهم الله– إذا أطلقوا حيوان البحر لا يريدون البحر الذي يقابل النهر وإنما يريدون حيوان البحر يعني حيوان الماء الذي لا يعيش إلا في الماء سواء كان بحرًا مالحًا أم كان نهرًا عذبًا، فيحتمل أن المؤلف أراد أن يبين البحر أو غيره من المياه؛ كحيوان النهر وغيره، أو أن مراده أن الماء يباح شربه، والمعنيان صحيحان، قال: وفقاع. والفقاع نوع من الأشربة، قال: ونحوه. والقاعدة هنا: أن الأصل في الأطعمة الإباحة، إذن كل شيء مباح إلا ما استثني وسيأتي.

قوله: (وَيَحْرُمُ كُلُّ نَجِسٍ، مُضِرٍّ، كَكَلْبٍ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَرَخَمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ): ذكر المؤلف –رحمه الله– في المحرمات ثمانية أشياء، قال: ويحرم. أولًا: كل نجس مضر، إذن النجس محرم والشيء المضر محرم، والنجس مثل الكلب، والمضر الطاهر مثل السُّم، ثانيًا: كل ما له ناب من السباع يفترس به فإنه محرم، مثل الذئب والثعلب والنمر والأسد، ... إلى آخره، ثالثًا: كل ذوات المخالب من الطيور، مثل: النسر، والصقر. قال: ورخم ونحو ذلك. الرخم يقولون: إنه يأكل الجيف. ولهذا بعضهم يقول: وما يأكل الجيْف. فكأن المؤلف ذكر هذا مثالًا ما يأكل الجيف أيضًا فهو محرم.

قوله: (وَيَحْرُمُ مُسْتَخْبَثٌ كَقُنْفُذٍ، وَفَأْرَةٍ، وَكُلُّ حَشَرَاتٍ): الخامس: المستخبث، ومثّل للمستخبث بثلاثة أمثلة، قال: كقنفذ. وهو حيوان صغير له شوك ومعروف، وفأرة وهي معروفة، وكل الحشرات كذلك لا يجوز أكلها، والجراد يجوز أكله بالاتفاق وهو من الصيد.

قوله: (وَحَشِيشَةٍ مُسْكِرَةٍ، وَكُلُّ عُشْبٍ مُضِرٍّ، كَبَنْجٍ، وَشُبْرُمٍ، وَنَحْوِهِ): السادس: كل شيء مسكر فهو حرام، مثل: الحشيشة، سواء كان هذا الشيء مشروبًا أم غير مشروب، سواء كان مائعًا أم غير مائع، كل شيء يُسكر فهو حرام، قال: وكل عشب مضر؛ كبنج وشبرم ونحوه. والمقصود هنا القاعدة وأما المثال فإنه لا حصر له، فكل شيء يضر بالبدن ضررًا محققًا لا يجوز تناوله.



قوله: (وَكُلُّ مُسْكِرٍ، كَخَمْرٍ، وَنَحْوِهِ): السابع: كل مسكر، وهذا واضح.

قوله: (وَمَالُ الْغَيْرِ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ): الثامن مما يحرم: مال الغير، الأصل في الأموال التحريم، والأصل في الأشياء غير المملوكة لأحد الإباحة، والأصل في أشيائنا الإباحة، والحظر هو الأصل في العبادة، والحل أصل في المسمى عادة، لكن أموال الناس الأصل فيها التحريم.

والأصلُ في الأبضاعِ واللحومِ	***	والنفسِ والأموالِ للمعصومِ
تحريمُها حتى يجيءَ الحِلُّ	***	فافهَمْ هداك اللهُ ما يُمَلُّ

والدليل على هذا الأصل: قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)، إذن الأصل في أموال الناس أنه يحرم مال الغير إلا بطيب نفس، قال: ومال غير إلا لضرورة داعية إليه. فإن وُجدت ضرورة داعية إلى مال الغير فإنه يجوز له الأكل منه لكنه يضمنه لصاحبه، ومثاله: شخص في الصحراء وجد شاة مملوكة لشخص فأخذها وذبحها وأكلها ولو لم يفعل ذلك لمات، هل يضمن له قيمتها؟ يضمن له قيمتها.

***** المتن *****

٧. السَّابِعُ: الْمَوَارِيثُ، الْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ:

أ. ذُو فَرْضٍ، وَتَعُمُّ:

١. الزَّوْجَ، وَلَهُ:

أ. النِّصْفُ.

ب. وَمَعَ الْوَلَدِ: الرُّبُعُ.

٢. وَالزَّوْجَةُ، وَلَهَا:

أ. الرُّبُعُ.

ب. وَمَعَ الْوَلَدِ: الثُّمُنُ.

وَلَوْ تَعَدَّدَتْ.

٣. وَالْأَبُ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ لَهُ السُّدُسُ.



٤. وَالْجَدُّ كَذَلِكَ.

٥. وَالْأُمُّ لَهَا:

أ. الثُّلُثُ.

ب. وَمَعَ الْوَلَدِ السُّدُسُ.

٦. وَالْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ.

٧. وَالْبِنْتُ لَهَا:

أ. النِّصْفُ.

ب. وَمَعَ أَخٍ ذَكَرٍ: عَصَبَةٌ.

٨. وَالْأُخْتُ كَذَلِكَ.

٩. وَبَنَاتُ الِابْنِ كَذَلِكَ.

-وَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ كَانَ لَهَا الثُّلُثَانِ.

-وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ كَانَ:

أ. لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ.

ب. وَلِبَنَاتِ الِابْنِ: السُّدُسُ.

-وَإِنْ كَانَ بِنْتٌ وَأَخَوَاتٌ كُنَّ عَصَبَاتٍ.

١٠. وَوَلَدُ الْأُمِّ:

أ. إِنْ كَانَ وَاحِدًا: لَهُ السُّدُسُ.

ب. وَإِنْ زَادَ: لَهُ الثُّلُثُ.

ب. وَالْعَصَبَاتُ:

١. فُرُوعُ الرَّجُلِ.

٢. وَأُصُولُهُ الذُّكُورُ.



أ. كَالْأَبِ.

ب. وَالْأَوْلَادِ.

٣. وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ.

٤. وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْمَامِ.

٥. وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمِ.

ج. وَذُو الْأَرْحَامِ: كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثَى يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ.

*وَكُلُّ قَرِيبٍ:

١. مِنَ الْعَصَبَاتِ يَحْجُبُ الْبَعِيدَ.

٢. وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ.

٣. وَالْأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ.

٤. وَالْوَلَدُ يَحْجُبُ:

أ. وَلَدَ الْأُمِّ.

ب. وَالْأَخَوَاتِ.

*** الشرح ***

قوله: (السَّابِعُ: الْمَوَارِيثُ): المواريث يفردها العلماء بعلم مستقل يصنفون فيه كتب يسمى علم الفرائض، ويسمى علم المواريث، وقسمة التركات، فالمؤلف هنا ذكره؛ لأنه باب من أبواب الفقه، لكنه ذكره على وجه الإيجاز والاختصار، فمن أراد أن يدرسه فينبغي له أن يدرسه على عالم فرضي بشكل متأنٍ يدرس الكتاب ويحل التمارين والأمثلة ونحو ذلك، ومن أمثل الكتب التي تُحفظ في هذا كتاب (الرحبية) للرحبي –رحمه الله–.

قوله: (الْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ): الذي يرث يرث بأحد ثلاثة أمور: إما فرض، أو تعصيب، أو رحم، قال: الوارث ثلاثة: ذو فرض، وعصبيات، وذو رحم. وبدأ بأصحاب الفروض.

قوله: (ذُو فَرْضٍ، وَتَعُمُّ الزَّوْجَ، وَلَهُ النِّصْفُ، وَمَعَ الْوَلَدِ الرُّبُعُ): الآن يذكر أصحاب الفروض، وذكر المؤلف -رحمه الله- عشرة أصناف، أولًا: الزوج، وله حالتان في الميراث: النصف عند عدم وجود الأولاد، عدم وجود الفرع الوارث، إذن الميت ليس له أولاد، طبعًا الصورة هنا عندما نقول: ميراث الزوج، الميت ذكر أم أنثى؟ عندما نقول: ميراث الزوج فلا يتصور إلا أن يكون الميت أنثى، زوجة؛ لأن القاعدة في الفرائض أن الشخص يُنسب إلى الميت، عندما تقول: أخ، هلك هالك عن أخ. أخ لمن؟ للميت، فالميت يُعرف من ذكر المسألة، إذا ماتت المرأة وكان لها زوج، هذا الزوج له حالتان في الميراث: النصف إذا لم يكن لهذه المرأة أولاد، وإن كان لها أولاد فإن الزوج يرث الربع، قال: الزوج وله النصف ومع الولد الربع. مع الولد لها.

قوله: (وَالزَّوْجَةُ، وَلَهَا الرُّبُعُ، وَمَعَ الْوَلَدِ الثُّمُنُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ): الثاني من أصحاب الفروض: الزوجة، ولها أيضًا حالتان: الربع عند عدم وجود أولاد للميت، والثمن عند وجود أولاد، قال: ومع الولد الثمن. طبعًا لما نقول أولاد، الفرضيون يقولون: الفرع الوارث. أعم من الأولاد فليس من الضرورة أن يكون ولدًا ابن أو بنت فممكن أن يكون ابن ابن، قال: ولو تعددت. يعني لو مات الرجل وله أربع زوجات فهل كل واحدة ترث ثمن، ثمن، ثمن، ثم، أو ربع، ربع، ربع، ربع؟ لا، يشتركن في الربع، أو يشتركن في الثمن.

قوله: (وَالْأَبُ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ، لَهُ السُّدُسُ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ): الثالث من أصحاب الفروض: الأب مع ذكور الولد له السدس، إذا كان الميت له أولاد ذكور فإن أبا الميت يرث السدس فرضًا، فالأب تارة يرث الفرض، وتارة يرث تعصيب، وتارة يجتمع له الأمران، وعلى كل حال لن نطيل في هذا، الرابع: الجد كذلك، فيكون صاحب فرض، ويكون له السدس عند عدم وجود أبناء ذكور للميت.

قوله: (وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ، وَمَعَ الْوَلَدِ السُّدُسُ، وَالْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ): الخامس من أصحاب الفروض: الأم ولها حالتين: الثلث والسدس، الثلث عند عدم وجود أولاد للميت وأيضًا -ولم يذكر المؤلف هذا-: عدم وجود جمع من الإخوة، وترث السدس عند وجود الأولاد أو وجود جمع من الإخوة، السادس من أصحاب الفروض: الجدة، قال: والجدة لها السدس. وإذا وُجد أكثر من جدة يشتركن في السدس، طبعًا هذا



من جهة الإجمال وإلا قد تحجب وسيذكر المؤلف بعض مسائل الحجب، لكن لن نستوعب هذا، فمن أراد أن يتوسع فليدرس الفرائض دراسة مستقلة.

قوله: (وَالْبِنْتُ لَهَا النِّصْفُ، وَمَعَ أَخٍ ذَكَرٍ عَصَبَةٌ، وَالْأُخْتُ كَذَلِكَ، وَبَنَاتُ الِابْنِ كَذَلِكَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ، كَانَ لَهَا الثُّلُثَانِ): السابع من أصحاب الفروض: البنت، رجل مات وله بنت، أو امرأة ماتت ولها بنت، فما هو ميراث البنت؟ لها حالتان في الميراث في الفرض ولها حالة أخرى في التعصيب، في الفرض إما أن ترث النصف، أو ترث الثلثين، وقد تكون عصبة إن كانت البنت وحدها فترث النصف، وإن كان عندنا جمع من البنات فيشتركن في الثلثين، وإن كان لها أخ معصب الذي هو ابن الميت، أخوها، فإنها ترث بالتعصيب معه يكون للذكر مثل حظ الانثيين، والأخت كذلك، وبنات الابن كذلك يعني منفردات النصف ومجتمعات الثلثين على تفصيل واستثناءات لا يتسع لها المقام، وحتى لو ذكرناها لن تستطيع حفظها إلا إذا درستها بتأني، قال: وبنات الابن كذلك، وإن زادت على واحدة. سواء زادت على واحدة البنت أو زادت على واحدة الأخت، أو زادت على واحدة بنت الابن، كان لها الثلثان.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ السُّدُسُ): وإن كانت بنت وبنات ابن، عندنا الميت مات وله بنت وله بنت ابن، البنت تأخذ النصف، وبنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين.

قوله: (وَإِنْ كَانَ بِنْتٌ، وَأَخَوَاتٌ، كُنَّ عَصَبَاتٍ): وهذه تسمى التعصيب مع الغير.

وَالأَخَــوَاتُ إِنْ تَكُــنْ بَنَــاتُ *** فَهُــنَّ مَعْهُــنَّ مُعَصِّــبَاتُ

قوله: (وَوَلَدُ الْأُمِّ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ السُّدُسُ، وَإِنْ زَادَ لَهُ الثُّلُثُ): العاشر: ولد الأم، والفقهاء –رحمهم الله– والفرضيون يعبرون بولد الأم ولا يعبرون بقولهم: الأخ لأم. لماذا؟ الأخ لأم هو ولد الأم، لكن ولد الأم يعم الأخ لأم والأخت لأم، فبدل أن تقول: الأخ لأم والأخت لأم، فتقول: ولد الأم. وولد الأم ما ميراثه؟ إن كان واحدًا له السدس، وإن كان أكثر من ذلك فلهم الثلث يشتركون فيه، والإخوة لأم أو أولاد الأم لهم أحكام في الميراث على خلاف الغالب، من ذلك: أن ذكرهم وأنثاهم سواء، وأنهم لا يحجبون من أدلوا به، ويذكر الفقهاء مسائل أخرى غابت عن بالي الآن، وقد يسقطون، فهناك مسألة عند العلماء

يسمونها المسألة الحمارية يسقط فيها الإخوة لأم عند الحنابلة، ويسمى عند الشافعية المشتركة، وما هي المسألة الحمارية؟

وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجـاً وَأمّـاً وَرِثَـا *** وَإِخْـوةً لِـلأُمِّ حَـازُوا الثُّلُثَـا
وَإِخْـوَةً أَيْضـاً لأُمٍّ وَأَبِ *** واسْـتَغْرَقُوا المـالَ بِفَـرْضِ النُّصُـبِ
فَـاجْعَلْهُمُ كُلَّهُـمُ لأُمِّ *** واجْعَـلْ أَبَـاهُمْ حَجَـراً فِي الْـيَمِّ

هذا عند الشافعية، أما عند الحنابلة يسقط الأشقاء، وصورة المسألة: عندنا زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، نقسم المسألة: الزوج له النصف؛ لعدم الفرع الوارث، والأم لها السدس، كم المتبقي من التركة؟ الثلث، والإخوة لأم سيأخذون الثلث؛ لأنهم جمع، والإخوة الأشقاء ما نصيبهم؟ نصيبهم الباقي ولا باقي، فقيل: يسقطون، وهو مذهب الحنابلة، وقيل: يشتركون مع الإخوة لأم وتجعلهم كلهم كأنهم لأم.

فَـاجْعَلْهُمُ كُلَّهُـمُ لأُمِّ *** واجْعَـلْ أَبَـاهُمْ حَجَـراً فِي الْـيَمِّ

كأن ما لهم أب، كأنهم إخوة لأم.

قوله: (وَالْعَصَبَاتُ فُرُوعُ الرَّجُلِ، وَأُصُولُهُ الذُّكُورُ، كَالْأَبِ، وَالْأَوْلَادِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْمَامِ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمِ): العاصب إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط، وإذا لم تستغرق الفروض التركة يأخذ الباقي.

فَكُـلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُـلَّ الْمَـالِ *** مِـنَ الْقَرَابَـاتِ أَوِ الْمَـوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَه *** فَهْـوَ أَخُـو العُصُـوبَةِ المفَضَّـلَهْ

والعصبات فروع الرجل الذين هم أولاده، قوله: فروع الرجل. مقيد بالذكور، ولهذا قال: وأصوله الذكور. فكلمة الذكور هو قيد يرجع على الفروع وعلى الأصول، فالفروع الذكور والأصول الذكور هم العصبات، قال: كالأب والأولاد. ومراده هنا الذكور؛ لأن كلمة الأولاد يُراد بها الذكر والأنثى إذا أطلقت، قال: ومن في درجته من إخوته. إذن عندنا الفروع والأصول والإخوة، ومن في درجة أبيه وهم الأعمام، والمولى المنعم وهو المعتِق ويرث بالولاء، يعني إذا أعتق شخص عبده وهذا العبد لا وارث له فمن يرثه؟ يرثه معتقه.



قوله: (وَذُو الْأَرْحَامِ: كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثَى، يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ): كل قريب ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات فإنه من ذوي الأرحام، هل يرث ذوي الأرحام؟ لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض وانعدمت العصبات، وتوريث ذوي الأرحام له طرائق، مذاهب عند أهل العلم والمذهب عند الحنابلة أنهم يرثون بالتنزيل، يعني ينزلون منزلة من أدلوا به.

قوله: (وَكُلُّ قَرِيبٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ، يَحْجُبُ الْبَعِيدَ): القاعدة في العصبات: أن القريب يحجب البعيد، شخص مات وله ابن وله ابن ابن، وابن الابن هذا أبوه ميت قبل المورث هذا، فنقول: يرث الابن، وابن الابن يسقط ولا يرث، فإن أوصى له فالحمد لله، وإن لم يوص له فهل تثبت الوصية الواجبة؟ لا تثبت.

قوله: (وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ): الأم تحجب الجدة فلا ترث الجدة مع وجود الأم.

قوله: (وَالْأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ): والأب يحجب الجد فلا يرث الجد مع وجد الأب.

قوله: (وَالْوَلَدُ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ): إذا كان عندنا ابن فإنه يحجب الأخ لأم، ويحجب الأخوات، فولد الأم لا يرث مع وجود الابن، والأخوات لا يرثن مع وجود الابن، لكن هل يرثن مع وجود البنت أم لا؟ سبق معنا أنهم يرثن ميراث تعصيب مع الغير.

وَالأَخَــــوَاتُ إِنْ تَكُــــنْ بَنَـــاتُ *** فَهُــــــنَّ مَعْهُـــــــنَّ مُعَصِّـــــــبَاتُ

وبهذا نكون بفضل من الله عز وجل قد أتممنا هذا الكتاب المبارك، وهو كتاب (فروع الفقه) لابن عبد الهادي -رحمه الله-، وهو أصغر كتاب من كتب مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، والوصية التي أوصي بها نفسي وإياكم، الحرص على التفقه في الدين، والاستزادة من هذا العلم الجليل، وهو علم الفقه، فالإنسان لا يقتصر على دراسة هذا الكتاب، يكرر الكتاب الذي درسه، وينتقل إلى كتاب أوسع منه، ويحرص على التكرار، فإن الفقه فروع متناثرة، إذا لم يكرر الإنسان ويعيد فيها ويدرس ويكرر، فإنها تذهب من ذهنه ولا تبقى حاضرة في الذهن، فأوصيكم بالتفقه في الدين وحضور مجالس العلم.

الْأَسْئِلَةُ الشَّامِلَةُ وَالْحَالَاتُ الْعَمَلِيَّةُ

عَلَى

فُرُوعِ الْفِقْهِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي –رَحِمَهُ اللَّهُ–

إِعْدَادُ/

عَامِرِ بَهْجَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ وَالَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مُرَاجَعَةَ الْعِلْمِ وَمُذَاكَرَتَهُ مِنْ أَهَمِّ مَا يُثَبِّتُهُ فِي الْفُؤَادِ وَيُرَسِّخُهُ فِي الذِّهْنِ، وَمِنَ الْمُهِمِّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا دَرَسَ كِتَابًا أَنْ يُذَاكِرَهُ وَيُرَاجِعَهُ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ أَقْرَانِهِ.

وَلَمَّا كَانَ مِمَّا يُيَسِّرُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ مُرَاجَعَةُ الْعِلْمِ مَعَ نَفْسِهِ وَمُذَاكَرَتُهُ مَعَ قَرِينِهِ: الْأَسْئِلَةُ الشَّامِلَةُ لِمَا دَرَسَهُ؛ رَأَيْتُ بَعْدَ تَنْسِيقِ كِتَابِ فُرُوعِ الْفِقْهِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي وَتَدْرِيسِهِ أَنْ أَكْتُبَ أَسْئِلَةً شَامِلَةً لِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ وَفِقْرَاتِهِ، ثُمَّ أُلْحِقَهَا بِأَسْئِلَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ تُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِ الْمَسَائِلِ، وَتُكْسِبُ الدَّارِسَ مَلَكَةَ التَّطْبِيقِ، وَتَرْبِطُ لَهُ مَا دَرَسَهُ بِالْوَاقِعَاتِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ نَافِعًا لِمُؤَلِّفِهِ وَلِمُطَالِعِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عَامِرُ بَهْجَتْ

٢٩-١-١٤٣٨هـ

الْأَسْئِلَةُ الشَّامِلَةُ عَلَى كِتَابِ فُرُوعِ الْفِقْهِ لِابْنِ الْمُبَرِّدِ– رَحِمَهُ اللَّهُ–

س١/ جعَلَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَدَارَ الْفِقْهِ عَلَى عَشَرَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ عِنْدَ التَّفْصِيلِ دَمجَهَا فِي سَبْعَةٍ، فَمَا الْعَشَرَةُ؟ وَمَا السَّبْعَةُ؟

س٢/ مَا الْعِبَادَاتُ الْخَمْسُ؟

س٣/ تَشْتَمِلُ الصَّلَاةُ عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ فَمَا هِيَ؟

س٤/ مَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟

س٥/ مَا جَوَانِبُ الْكَلَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ؟

س٦/ مَا الْأَوْصَافُ الَّتِي تِعْتَبَرُ فِي الْمُتَطَهِّرِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ؟

س٧/ مَا الْمُتَطَهَّرُ بِهِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ؟ بَيِّنِ الْأَصْلَ وَالْبَدَلَ. وَمَتَى يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ فِيهِا؟



س٨/ الطَّهَارَةُ نَوْعَانِ، فَمَا هُمَا؟

س٩/ أَفْعَالُ الْوُضُوءِ قِسْمَانِ، مَا هُمَا؟

س١٠/ مَا سُنَنُ الْوُضُوءِ؟

س١١/ مَا وَاجِبَاتُ الْوُضُوءِ؟

س١٢/ مَا الَّذِي يُمْسَحُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَوَائِلِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؟ وَفِي أَيِّ الطَّهَارَتَيْنِ يَكُونُ الْمَسْحُ؟

س١٣/ مَا مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَمَتَى يَبْدَأُ حِسَابُهَا؟

س١٤/ تَنْقَسِمُ أَفْعَالُ الْغُسْلِ إِلَى قِسْمَيْنِ. مَا هُمَا؟

س١٥/ مَا وَاجِبُ الْغُسْلِ؟

س١٦/ مَا مُسْتَحَبَّاتُ الْغُسْلِ؟

س١٧/ مَا نَوَاقِضُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى؟

س١٨/ مَا نَوَاقِضُ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى؟

س١٩/ تَشْتَمِلُ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ عَلَى أَشْيَاءَ، فَمَا هِيَ؟

س٢٠/ عَدِّدِ النَّجَاسَاتِ.

س٢١/ مَا شَرْطُ مُزِيلِ النَّجَاسَةِ؟

س٢٢/ مَا الَّذِي تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ؟

س٢٣/ مَا الَّذِي تُزَالُ عَنْهُ النَّجَاسَةُ؟ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ؟

س٢٤/ بَيِّنْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

س٢٥/ بِمَ تُدْرَكُ الصَّلَاةُ؟ وَبِمَ تُدْرَكُ الْجُمُعَةُ؟

س٢٦/ مَا ضَابِطُ الْحَائِلِ الَّذِي تُسْتَرُ لَهُ الْعَوْرَةُ؟

س٢٧/ مَا حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ؟

س٢٨/ مَتَى يَسْقُطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؟

س٢٩/ مَا وَقْتُ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ؟

س٣٠/ مَا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟

س٣١/ مَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ؟

س٣٢/ تَنْقَسِمُ مُسْتَحَبَّاتُ الصَّلَاةِ إِلَى قِسْمَيْنِ مَا هُمَا؟ مَعَ التَّمْثِيلِ لِكُلِّ قِسْمٍ؟

س٣٣/ مَا ضَابِطُ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ بِثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ.

س٣٤/ مَا ضَابِطُ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلَاةِ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ.

س٣٥/ مَا ضَابِطُ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ فِي الصَّلَاةِ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ.

س٣٦/ الصَّلَوَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مَا هِيَ؟ مَعَ بَيَانِ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ قِسْمٍ.

س٣٧/ عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؟

س٣٨/ مَا فَرْضُ الْكِفَايَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟

س٣٩/ مَا صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ؟ وَمَا وَقْتُهَا؟

س٤٠/ مَا وَقْتُ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ؟ وَمَا وَقْتُ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ؟

س٤١/ مَا صِفَةُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ؟ وَمَتَى تَكُونُ؟

س٤٢/ مَا عَدَدُ الْأَكْفَانِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

س٤٣/ مَا صِفَةُ حَمْلِ الْمَيِّتِ؟

س٤٤/ مَتَى يَكُونُ دَفْنُ الْمَيِّتِ؟ وَمَا صِفَةُ الْقَبْرِ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ؟

س٤٥/ الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ قِسْمَانِ، فَمَا هُمَا؟

س٤٦/ مَا النَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي الصَّلَاةِ؟

س٤٧/ مَا أَوْقَاتُ النَّهْيِ؟

س٤٨/ مَا النَّفْلُ الْمُقَيَّدُ؟ مَعَ بَيَانِ أَقْسَامِهِ وَمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

س٤٩/ مَا وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى؟

س٥٠/ مَا وَقْتُ صَلَاةِ الْوَتْرِ؟

س٥١/ مَا وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؟ وَهَلْ تَكُونُ جَمَاعَةً أَمْ فُرَادَى؟

س٥٢/ مَا وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟

س٥٣/ مَا وَقْتُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ؟ وَمَا صِفَتُهَا؟

س٥٤/ مَتَى يُسْجَدُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟

س٥٥/ مَا حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

س٥٦/ مَنِ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ اذْكُرِ التَّرْتِيبَ.

س٥٧/ أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَأْمُومِ؟

س٥٨/ مَا ضَابِطُ الْعُذْرِ الْمُسْقِطِ لِلْجَمَاعَةِ؟

س٥٩/ كَمْ جَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ؟

س٦٠/ مَنِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ؟ وَهَلْ تَصِحُّ مِنْهُمْ؟

س٦١/ مَا الشُّرُوطُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْجُمُعَةِ؟

س٦٢/ الْكَلَامُ عَلَى الزَّكَاةِ يَشْتَمِلُ عَلَى أُمُورٍ، فَمَا هِيَ؟

س٦٣/ مَنِ الْمُزَكِّي؟

س٦٤/ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُزَكَّى أَمْرَيْنِ، فَمَا هُمَا؟

س٦٥/ مَا الزَّكَاةُ الَّتِي تَكُونُ لِلنَّفْسِ؟

س٦٦/ عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ وَعَمَّنْ يُخْرِجُهَا؟



س٦٧/ مَا الْأَصْنَافُ الَّتِيَ تُكونُ مِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

س٦٨/ الْمَالُ الْمُزَكَّى أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، فَمَا هِيَ؟

س٦٩/ مَا بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ؟

س٧٠/ مَا نِصَابُ الْإِبِلِ؟ وَمَا الْوَاجِبُ فِيهِ، وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ؟

س٧١/ مَا نِصَابُ الْبَقَرِ؟ وَمَا الْوَاجِبُ فِيهِ وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ؟

س٧٢/ مَا نِصَابُ الْغَنَمِ؟ وَمَا الْوَاجِبُ فِيهِ وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ؟

س٧٣/ مَا الْأَثْمَانُ؟

س٧٤/ مَا نِصَابُ الْأَثْمَانِ؟ وَمَا الْوَاجِبُ فِيهِ؟

س٧٥/ مَا الرِّكَازُ؟ وَمَا الْوَاجِبُ فِيهِ؟

س٧٦/ كَيْفَ يُعْتَبَرُ نِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟

س٧٧/ مَا شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؟

س٧٨/ هَلْ يُشْتَرَطُ النِّصَابُ وَالْحَوْلُ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ؟

س٧٩/ مَنِ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ؟

س٨٠/ مَنِ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ؟

س٨١/ مَنِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ؟

س٨٢/ مَا حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْقَرِيبِ؟

س٨٣/ مَا حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ؟

س٨٤/ اشْتَمَلَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ عَنِ الصَّوْمِ عَلَى أُمُورٍ، فَمَا هِيَ؟

س٨٥/ مَا ضَابِطُ الصَّائِمِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَالصَّوْمِ النَّفْلِ؟

س٨٦/ الصَّوْمُ أَقْسَامٌ، فَمَا هِيَ؟ مَعَ بَيَانِ مَا يَنْدَرِجُ فِي كُلِّ قِسْمٍ.

س٨٧/ مَا الصَّوْمُ الْمَكْرُوهُ؟

س٨٨/ مَا الصَّوْمُ الْمُحَرَّمُ؟

س٨٩/ مَا النَّفْلُ الْمُقَيَّدُ فِي الصَّوْمِ؟

س٩٠/ مَا مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ؟

س٩١/ الْمَفْعُولُ فِي الصَّوْمِ أَنْوَاعٌ، فَمَا هِيَ؟ مَعَ التَّمْثِيلِلِكُلِّ نَوْعٍ؟

س٩٢/ مَا حُكْمُ الِاعْتِكَافِ؟

س٩٣/ مَا مَكَانُ الِاعْتِكَافِ؟ وَمَا زَمَانُهُ؟ وَمَا مَقْصِدُهُ؟ وَمَا مُفْسِدُهُ؟

س٩٤/ الْكَلَامُ عَنِ الْحَجِّ يَشْتَمِلُ عَلَى أُمُورٍ فَمَا هِيَ؟

س٩٥/ مَا ضَابِطُ الْحَاجِّ الَّذِي يَكُونُ مَحِلًّا لِوُجُوبِهِ، أَوْ مَحِلًّا لِسُنِّيَّتِهِ؟

س٩٦/ مَا الْحَجُّ الْوَاجِبُ؟ وَمَا الْحَجُّ الْمَسْنُونُ؟



س٩٧/ مَا الْمَحْجُوجُ إِلَيْهِ؟

س٩٨/ أَفْعَالُ الْحَجِّ عَلَى أَقْسَامٍ مَا هِيَ؟

س٩٩/ مَا نَوْعَا الْمَوَاقِيتِ؟

س١٠٠/ مَا الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ؟ وَمَا عَلَاقَتُهَا بِالْحَجِّ؟

س١٠١/ مَا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ؟

س١٠٢/ مَا أَنْسَاكُ الْحَجِّ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا؟ وَمَا أَفْضَلُهَا؟

س١٠٣/ مَتَى تَكُونُ التَّلْبِيَةُ؟

س١٠٤/ مَا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ؟

س١٠٥/ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟

س١٠٦/ مَا فِدْيَةُ أَخذِ الشَّعْرِ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَخْذِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَقَلَّ؟

س١٠٧/ مَا فِدْيَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ وَالطِّيبِ؟

س١٠٨/ مَا فِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ؟

س١٠٩/ مَا فِدْيَةُ الْوَطْءِ؟ وَمَا أَثَرُهُ عَلَى الْحَجِّ؟

س١١٠/ مَا حُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ وَنَبَاتِهِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ حَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ؟



س١١١/ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ؟

س١١٢/ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ؟

س١١٣/ بِمَ يَبْدَأُ الْحَاجُّ إِذَا وَصَلَ مَكَّةَ؟

س١١٤/ هَلْ يُحِلُّ الْحَاجُّ إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَسَعَى؟

س١١٥/ مَا عَمَلُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟

س١١٦/ مَا عَمَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ وَمَتَى يَدْفَعُ مِنْهَا؟

س١١٧/ مَتَى يَأْتِي الْحَاجُّ مُزْدَلِفَةَ؟ وَمَاذَا يَعْمَلُ فِيهَا؟

س١١٨/ مَا أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ؟

س١١٩/ مَا أَعْمَالُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

س١٢٠/ مَتَى يَطُوفُ الْحَاجُّ لِلْوَدَاعِ؟

س١٢١/ هَلْ يُشْرَعُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

س١٢٢/ مَا أَرْكَانُ الْحَجِّ؟

س١٢٣/ مَا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ؟

س١٢٤/ وَمَا سُنَنُ الْحَجِّ؟



س١٢٥/ مَا أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ؟

س١٢٦/ مَا وَاجِبُ الْعُمْرَةِ؟

س١٢٧/ مَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟

س١٢٨/ مَا حُكْمُ الْأُضْحِيَةِ؟ وَمِمَّ تَكُونُ؟

س١٢٩/ مَا السِّنُّ الْمُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي؟

س١٣٠/ مَا وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحُيَةِ؟

س١٣١/ مَا السُّنَّةُ فِي تَقْسِيمِ الْأُضْحِيَةِ؟

س١٣٢/ مَا الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْهُ مُرِيدُ الْأُضْحِيَةِ؟

س١٣٣/ كَمْ شَاةً تَكُونُ الْعَقِيقَةُ؟

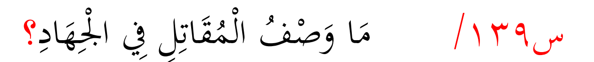
س١٣٤/ مَتَى تُذْبَحُ الْعَقِيقَةُ؟

س١٣٥/ مَا الَّذِي تُخَالِفُ فِيهِ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَةَ؟

س١٣٦/ مَعَ مَنْ يَكُونُ الْجِهَادُ؟

س١٣٧/ مَا حُكْمُ الْجِهَادِ؟

س١٣٨/ مَا الْأُمُورُ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْكَلَامُ عَلَى الْجِهَادِ؟



س١٣٩/ مَا وَصْفُ الْمُقَاتِلِ فِي الْجِهَادِ؟

س١٤٠/ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلْجَيْشِ أَمِيرٌ؟

س١٤١/ فِيمَ يُسْتَأْذَنُ الْأَمِيرُ فِي الْجِهَادِ؟

س١٤٢/ مَا حُكْمُ الْفِرَارِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي الْجِهَادِ؟

س١٤٣/ هَلْ يُشْرَعُ لِلْجَيْشِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ الظَّفَرِ أَنْ يَحْرِقُوا أَوْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ أَوْ يُتْلِفُوا شَيْئًا؟

س١٤٤/ مَنِ الْمُقَاتَلُ فِي الْجِهَادِ؟

س١٤٥/ مَا خِيَارَاتُ الْإِمَامِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَسِيرِ؟

س١٤٦/ لِمَنْ يَكُونُ سَلَبُ الْقَتِيلِ؟

س١٤٧/ مَا حُكْمُ قَتْلِ مَنْ بَذَلَ الْجِزْيَةَ؟ وَمَنْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ مِنْ مُسْلِمٍ؟

س١٤٨/ مِمَّنْ يَصِحُّ الْأَمَانُ؟

س١٤٩/ بِمَ يَنْتَقِضُ عَهْدُ الْكَافِرِ؟

س١٥٠/ الْمَغْنُومُ مِنَ الْكُفَّارِ قِسْمَانِ مَا هُمَا؟ وَمَا حُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُمَا؟

س١٥١/ الْمُصَالَحَةُ مَعَ الْكُفَّارِ لَهَا صُوَرٌ، فَمَا هِيَ وَمَا حُكْمُهَا؟

س١٥٢/ مَا الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ؟



س١٥٣/ مَا شُرُوطُ الْبَائِعِ؟

س١٥٤/ مَا شَرْطُ الْمُبْتَاعِ؟

س١٥٥/ مَا شُرُوطُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ؟

س١٥٦/ مَا شُرُوطُ الْمُثَمَنِ فِي الْبَيْعِ؟

س١٥٧/ مَا صُوَرُ صِيغَةِ الْبَيْعِ؟

س١٥٨/ الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ قِسْمَانِ، مَا هُمَا؟ مَعَ التَّمْثِيلِ.

س١٥٩/ مَا أَقْسَامُ الْخِيَارِ؟

س١٦٠/ مَا أَقْسَامُ الرِّبَا؟

س١٦١/ فِيمَ يَجْرِي رِبَا الْفَضْلِ؟

س١٦٢/ فِيمَ يَجْرِي رِبَا النَّسِيئَةِ؟

س١٦٣/ مَا حُكْمُ التَّفَاضُلِ وَالنَّسَإِ فِي الصَّرْفِ؟

س١٦٤/ مَا شُرُوطُ السَّلَمِ؟

س١٦٥/ مَا صُوَرُ الْإِجَارَةِ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ

س١٦٦/ مَا أَقْسَامُ الْأَجِيرِ؟

س١٦٧/ مَا شُرُوطُ الْإِجَارَةِ؟

س١٦٨/ مَا حُكْمُ الْقَرْضِ؟

س١٦٩/ مَا ضَابِطُ مَا يَصِحُّ قَرْضُهُ؟

س١٧٠/ مَا حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي رَدِّ الْقَرْضِ أَوْ شَرْطِهَا؟

س١٧١/ مَا الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُقْتَرِضُ؟

س١٧٢/ مَا أَنْوَاعُ الْوَثَائِقِ عَلَى الْحُقُوقِ؟

س١٧٣/ مَا صُورَةُ الرَّهْنِ؟ وَمَا شَرْطُهُ؟

س١٧٤/ مَا حُكْمُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ؟

س١٧٥/ بِمَ يَنْفَكُّ الرَّهْنُ؟

س١٧٦/ مَا الضَّمَانُ؟ وَمِمَّنْ يَصِحُّ؟

س١٧٧/ مَا الْكَفَالَةُ؟ وَمَا أَثَرُهَا؟

س١٧٨/ مَا أَثَرُ الْحَوَالَةِ عَلَى الدَّيْنِ؟

س١٧٩/ هَلْ يُعْتَبَرُ رِضَا أَطْرَافِ الْحَوَالَةِ؟

س١٨٠/ مَنْ هُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ؟

س١٨١/ مَا أَقْسَامُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ؟ وَمَا الَّذِي يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ؟

س١٨٢/ مَا صُورَةُ تَصَرُّفِ الشَّخْصِ بِغَيْرِهِ؟

س١٨٣/ مَا ضَابِطُ مَنْ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ؟

س١٨٤/ الشَّرِيكُ أَنْوَاعٌ. بَيِّنْهَا وَبَيِّنْ مِنْ خِلَالِهَا أَنْوَاعَ الشَّرِكَةِ.

س١٨٥/ مَا الْمُسَاقَاةُ وَمَا الْمُزَارَعَةُ؟

س١٨٦/ مَا أَقْسَامُ أَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ؟

س١٨٧/ مَا الْعَيْنُ الَّتِي تَصِحُّ إِعَارَتُهَا؟

س١٨٨/ هَلِ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؟

س١٨٩/ يَدُ الْمُسْتُوْدَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ هَلْ هِيَ يَدُ أَمَانَةٍ أَمْ ضَمَانٌ؟

س١٩٠/ مَا حُكْمُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ؟ مَعَ بَيَانِ شَرْطِ ذَلِكَ.

س١٩١/ هَلِ الْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِلْمَغْصُوبِ؟ وَمَا شَرْطُ ذَلِكَ؟

س١٩٢/ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْمُلْتَقَطِ نَوْعَيْنِ، مَا هُمَا؟

س١٩٣/ مَا اللَّقِيطُ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ؟ وَمَا حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ وَالْحُرِّيَّةِ؟

س١٩٤/ مَا أَقْسَامُ الْمَالِ الْمُلْتَقَطِ؟ وَمَا حُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ؟

س١٩٥/ بِمَ تُمْلَكُ الْهِبَةُ وَتَلْزَمُ وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا؟

س١٩٦/ مَا حُكْمُ الرِّشْوَةِ لِلْحَاكِمِ وَالْقَاضِي؟



س١٩٧/ مَا حُكْمُ الْهَدِيَّةِ؟ مَعَ بَيَانِ مَا يُسْتَثْنَى.

س١٩٨/ بِمَ تُمْلَكُ الْأَرْضُ الْمَوَاتُ؟

س١٩٩/ مَا الرِّكَازُ؟ وَبِمَ يُمْلَكُ؟ وَمَا الْوَاجِبُ مِنْهُ؟

س٢٠٠/ بِمَ تُمْلَكُ الْمَعَادِنُ؟

س٢٠١/ بِمَ تُمْلَكُ الْكُنُوزُ؟ وَمَا شَرْطُ ذَلِكَ؟

س٢٠٢/ بِمَ يُمْلَكُ مَا فِي الْبَحْرِ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ؟

س٢٠٣/ بِمَ تُمْلَكُ الطُّيُورُ الْبَرِّيَّةُ وَأَعْشَاشُهَا؟

س٢٠٤/ بِمَ يُمْلَكُ حَيَوَانُ الْبَرِّ الْوَحْشِيُّ؟

س٢٠٥/ بِمَ يُمْلَكُ الْمَالُ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ.

س٢٠٦/ بِمَ تُمْلَكُ الْأَعْشَابُ غَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ لِآدَمِيٍّ؟

س٢٠٧/ بِمَ يُمْلَكُ الشَّجَرُ الْبَرِّيُّ الَّذِي لَمْ يَغْرِسْهُ آدَمِيٌّ؟

س٢٠٨/ بِمَ يُمْلَكُ مَاءُ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ؟

س٢٠٩/ إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ عَنْ مَالِكِهَا قِسْمَانِ مَا هُمَا؟ وَمَا الَّذِي يَنْدَرِجُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا؟

س٢١٠/ مِمَّنْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ؟



س٢١١/ مَا الْوَقْفُ؟

س٢١٢/ مِمَّنْ يَصِحُّ الْوَقْفُ؟

س٢١٣/ مَا شَرْطُ مَصْرِفِ الْوَقْفِ؟

س٢١٤/ مَا أَقْسَامُ لَفْظِ الْوَقْفِ؟

س٢١٥/ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الْعُشْرُ؟

س٢١٦/ مِمَّنْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ؟

س٢١٧/ يَشْتَمِلُ مَبْحَثُ الْوَصِيَّةِ عَلَى أُمُورٍ، مَا هِيَ؟

س٢١٨/ مَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ؟ وَمَا حَدُّهَا الْأَعْلَى؟

س٢١٩/ مَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؟

س٢٢٠/ مَا الْمُوصَى بِهِ؟

س٢٢١/ مَنِ الْمُوصَى لَهُ؟

س٢٢٢/ مَنِ الْمُوصَى إِلَيْهِ؟

س٢٢٣/ مَا حُكْمُ الْعِتْقِ؟

س٢٢٤/ مَا أَنْوَاعُ لَفْظِ الْعِتْقِ؟

س٢٢٥/ مَا أَسْبَابُ الْعِتْقِ؟

س٢٢٦/ مَا أَثَرُ عِتْقِ بَعْضِ الْعَبْدِ؟

س٢٢٧/ مَا حُكْمُ الْعِتْقِ الْحَالِّ؟ وَمَا حُكْمُ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ؟

س٢٢٨/ مَا الْكِتَابَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَبِمَ يَثْبُتُ عِتْقُ الْمُكَاتَبِ؟ وَبِمَ يَعُودُ رَقِيقًا؟

س٢٢٩/ مَنْ أُمُّ الْوَلَدِ؟ وَبِمَ تُعْتَقُ؟ وَمَا حُكْمُ بَيْعِهَا؟

س٢٣٠/ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ الِاجْتِمَاعَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أُمُورٍ، مَا هِيَ؟

س٢٣١/ مَا شَرْطُ النَّاكِحِ؟ وَمَا حُكْمُ نِكَاحِ الْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ؟

س٢٣٢/ مَا شَرْطُ الْمَنْكُوحَةِ؟

س٢٣٣/ مَا ضَابِطُ التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ؟ وَهَلْ تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَضِعِ؟

س٢٣٤/ مَا الْحَدُّ الْأَعْلَى فِي عَدَدِ الزَّوْجَاتِ؟

س٢٣٥/ مَنِ اللَّاتِي يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ فِي النِّكَاحِ؟

س٢٣٦/ هَلْ يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ؟

س٢٣٧/ مَنِ الْمُنْكِحُ؟

س٢٣٨/ مَا تَرْتِيبُ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ؟

س٢٣٩/ مَا الْمُنْكَحُ بِهِ؟ وَمَا شُرُوطُهُ؟

س٢٤٠/ مَا الْمُنْكَحُ عَلَيْهِ؟ وَمَا شَرْطُهُ؟

س٢٤١/ هَلْ يُشْتَرَطُ الْعِوَضُ فِي الْخُلْعِ؟

س٢٤٢/ هَلِ الْخُلْعُ فَسْخٌ أَمْ طَلَاقٌ؟

س٢٤٣/ مَبْحَثُ الطَّلَاقِ مُقَسَّمٌ إِلَى أَقْسَامٍ ماَ هِيَ؟

س٢٤٤/ مَنِ الْمُطَلِّقُ؟

س٢٤٥/ مَنِ الْمُطَلَّقَةُ؟

س٢٤٦/ مَا الْمُطَلَّقُ بِهِ؟ وَمَا أَقْسَامُهُ مِنْ حَيْثُ الصَّرَاحَةُ؟

س٢٤٧/ كَمْ طَلْقَةً يَمْلِكُ الزَّوْجُ؟

س٢٤٨/ مَا حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَمَا شَرْطُهُ؟

س٢٤٩/ مَا أَقْسَامُ الطَّلَاقِ مِنْ جِهَةِ التَّعْلِيقِ؟ وَمَا حُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ؟

س٢٥٠/ مَا أَقْسَامُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الْبَيْنُونَةُ؟

س٢٥١/ مَا الطَّلَاقُ الْبَائِنُ؟

س٢٥٢/ مَا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ؟

س٢٥٣/ كَيْفَ تَكُونُ الرَّجْعَةُ؟ وَمَتَى؟

س٢٥٤/ مَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى الظِّهَارِ؟

س٢٥٥/ مَتَى يَكُونُ اللِّعَانُ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟ وَمَا أَثَرُهُ؟

س٢٥٦/ مَا أَثَرُ الْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ؟

س٢٥٧/ مَا أَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ؟

س٢٥٨/ مَا أَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ؟

س٢٥٩/ مَا الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؟

س٢٦٠/ مَا الْوَاجِبُ فِي غَيْرِ قَتْلُ الْعَمْدِ؟

س٢٦١/ مَا الدِّيَةُ؟

س٢٦٢/ مَا صُوَرُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْبَعْضُ؟ وَمَا الْوَاجِبُ فِيهَا؟

س٢٦٣/ مَا الْمَعَاصِي الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ؟

س٢٦٤/ مَا حَدُّ الزِّنَا؟

س٢٦٥/ مَا عُقُوبَةُ اللِّوَاطِ؟

س٢٦٦/ مَا حُكْمُ الْقَذْفِ؟ وَمَا عُقُوبَتُهُ؟

س٢٦٧/ مَا حُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ وَمَا عُقُوبَتُهُ؟

س٢٦٨/ مَا حُكْمُ السَّرِقَةِ؟ وَمَا عُقُوبَتُهَا؟ وَهَلْ يَضْمَنُ السَّارِقُ الْمَالَ؟

س٢٦٩/ مَا حُكْمُ قَطْعِ الطَّرِيقِ؟ وَمَا عُقُوبَتُهُ؟

س٢٧٠/ مَا حُكْمُ الْبَغْيِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُعَامَلُ الْبُغَاةُ؟

س٢٧١/ مَا حُكْمُ الرِّدَّةِ؟ وَمَا عُقُوبَةُ الْمُرْتَدِّ؟

س٢٧٢/ هَلْ يَكْفُرُ السَّاحِرُ؟ وَمَا عُقُوبَتُهُ؟

س٢٧٣/ مَا أَقْسَامُ الْمَعَاصِي بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَجِبُ فِيهَا؟

س٢٧٤/ يَحْتَاجُ اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ إِلَى أُمُورٍ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ- مَا هِيَ؟

س٢٧٥/ مَنِ الْحَاكِمُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ؟ وَمَا حُكْمُ نَصْبِهِ؟ وَمَا شَرْطُهُ؟

س٢٧٦/ مَا الْعَدَدُ الْمَطْلُوبُ فِي الشَّهَادَاتِ؟

س٢٧٧/ مَنِ الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؟

س٢٧٨/ مَا الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ؟ وَفِي جَانِبِ أَيِّ الْمُتَدَاعِيَيْنِ تُشْرَعُ الْيَمِينُ؟

س٢٧٩/ هَلِ الْإِقْرَارُ مُسْتَنَدٌ قَضَائِيٌّ يُؤَاخَذُ بِهِ الشَّخْصُ؟

س٢٨٠/ مَا ضَابِطُ الْمُبَاحِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ.

س٢٨١/ مَا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ.

س٢٨٢/ مَا أَقْسَامُ الْوَرَثَةِ؟

س٢٨٣/ مَنْ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ؟ وَمَا فَرْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟

س٢٨٤/ مَنْ هُمُ الْعَصَبَاتُ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ.

س٢٨٥/ مَنْ هُمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ؟ وَكَيْفَ يَرِثُونَ؟

س٢٨٦/ مَا قَاعِدَةُ الْحَجْبِ فِي الْعَصَبَاتِ؟

س٢٨٧/ بِمَنْ تُحْجَبُ الْجَدَّةُ؟

س٢٨٨/ بِمَنْ يُحْجَبُ الْجَدُّ؟

س٢٨٩/ بِمَنْ يُحْجَبُ وَلَدُ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتُ؟

الْحَالَاتُ الْعَمَلِيَّةُ وَالْأَسْئِلَةُ التَّطْبِيقِيَّةُ عَلَى فُرُوعِ الْفِقْهِ لِابْنِ الْمُبَرِّدِ- رَحِمَهُ اللَّهُ-

أَمَامَكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْوَاقِعَاتِ، بَيِّنِ الْحُكْمَ فِيهَا مِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَرِّدِ- رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِ فُرُوعِ الْفِقْهِ([٨]).

مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ مَعَ التَّعْلِيلِ:

س١/ رَجُلٌ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ ثُمَّ صَلَّى دُونَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

ج١/

س٢/ رَجُلٌ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قُبْلَةَ رَحْمَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

ج٢/

س٣/ رَجُلٌ تَوَضَّأَ ثُمَّ جُرِحَ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ فَمَسَحَ الدَّمَ وَغَسَلَهُ وَصَلَّى.

ج٣/

[٨] الْهَدَفُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ تَعْمِيقُ فَهْمِ الطَّالِبِ لِمَا دَرَسَهُ فِي الْكِتَابِ، وَرَبْطِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ بِالْوَاقِعِ، وَلَيْسَ التَّأْهِيلُ لِلْفَتْوَى فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ هَذَا الْكِتَابِ الْمُخْتَصَرِ وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الْمُبَكِّرَةِ فَلْيَتَنَبَّهِ الدَّارِسُ لِذَلِكَ.

س٤/ رَجُلٌ أَنْزَلَ مَنِيًّا بِدَفْقٍ وَلَذَّةٍ فَاغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ بَعْدَ غُسْلِهِ خَرَجَ مِنْهُ بَقَايَا الْمَنِيِّ فَصَلَّى دُونَ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ وَلَا الْوُضُوءَ.

ج٤/

س٥/ رَجُلٌ أَنْزَلَ مَنِيًّا بِدَفْقٍ وَلَذَّةٍ فَاغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ بَعْدَ غُسْلِهِ خَرَجَ مِنْهُ بَقَايَا الْمَنِيِّ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى دُونَ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ.

ج٥/

س٦/ كَافِرٌ أَسْلَمَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى بَعْدَ إِسْلَامِهِ دُونَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

ج٦/

س٧/ شَخْصٌ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ نَوْمًا يَسِيرًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَصَلَّى دُونَ وُضُوءٍ.

ج٧/

س٨/ مُقِيمٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثُ مِنْ مَسْحِهِ عَلَى الْخُفِّ، وَصَلَّى.

ج٨/

س٩/ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ، ثُمَّ صَلَّى.

ج٩/

س١٠/ تَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَىَ اسْتِعْمَالِهِ وَصَلَّى.

ج١٠/

س١١/ تَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ بَارِدٍ شَدِيدِ الْبُرُودَةِ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَصَلَّى.

ج١١/

س١٢/ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ وَصَلَّى.

ج١٢/

س١٣/ تَوَضَّأَ وَفِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ تَعَمَّدَ أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، ثُمَّ صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ.

ج١٣/

س١٤/ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ الْكَثِيفَةِ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ.

ج١٤/

س١٥/ تَوَضَّأَ وَبَدَأَ بِمَسْحِ رَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهَ ثُمَّ رِجْلَهُ، وَصَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ.

ج١٥/



س١٦/ تَوَضَّأَ وَلَمَ يَمْسَحْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ.

ج١٦/

س١٧/ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَمْ يَخْلَعْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا ثُمَّ صَلَّى.

ج١٧/

س١٨/ اغْتَسَلَ وَعَلَى يَدِهِ جَبِيرَةٌ يَتَضَرَّرُ بِخَلْعِهَا فَمَسَحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ صَلَّى.

ج١٨/

س١٩/ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ نَوَى الْوُضُوءَ وَغَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ.

ج١٩/

س٢٠/ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِغَسْلِ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ مِنْ دُونِ ذَلْكٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى.

ج٢٠/

س٢١/ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا فَاكْتَفَى بِذَلِكَ الْغُسْلِ وَصَلَّى.

ج٢١/

س٢٢/ مَسَحَ عَلَى خُفٍّ مُقَطَّعٍ وَمُخَرَّقٍ وَصَلَّى.



ج٢٢/

س٢٣/ لَفَّ عَلَى قَدَمِهِ لِفَافَةً تَسْقُطُ مِنْ رِجْلِهِ إِذَا مَشَى، ثُمَّ أَحْدَثَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا، وَصَلَّى.

ج٢٣/

س٢٤/ أَكَلَ شَخْصٌ كَبِدَ إِبِلٍ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّى.

ج٢٤/

س٢٥/ أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ الْبَقَرِ وَصَلَّى دُونَ غَسْلِهِ.

ج٢٥/

س٢٦/ أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنْ فَضَلَاتِ الدَّجَاجِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

ج٢٦/

س٢٧/ أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ هِرَّةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَصَلَّى.

ج٢٧/

س٢٨/ صَلَّى فِي خُفٍّ مَصْنُوعٍ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ مَدْبُوغٍ.

ج٢٨/

س٢٩/ كَسَرَ قَوَارِيرَ الْخَمْرِ وَأَرَاقَهَا فَأَصَابَ ثَوْبُهُ مِنْهَا، وَصَلَّى دُونَ غَسْلِهَا.

ج٢٩/

س٣٠/ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

ج٣٠/

س٣١/ صَلَّى الْعَصْرَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

ج٣١/

س٣٢/ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

ج٣٢/

س٣٣/ صَلَّى الْفَجْرَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

ج٣٣/

س٣٤/ صَلَّى فِي ثَوْبٍ خَفِيفٍ يُرَى لَوْنُ الْبَشَرَةِ مِنْ وَرَائِهِ.

ج٣٤/

س٣٥/ صَلَّى رَجُلٌ كَاشِفًا فَخِذَهُ عَمْدًا.

ج٣٥/

س٣٦/ صَلَّتِ امْرَأَةٌ كَاشِفَةً لِوَجْهِهَا عَمْدًا.

ج٣٦/

س٣٧/ صَلَّى شَخْصٌ فِي أَثْنَاءِ الْمَعْرَكَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْقِتَالِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

ج٣٧/

س٣٨/ صَلَّى مُسَافِرٌ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

ج٣٨/

س٣٩/ صَلَّى الْمُسَافِرُ صَلَاةَ الضُّحَى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْفُنْدُقِ.

ج٣٩/

س٤٠/ صَلَّى الْمُسَافِرُ صَلَاةَ الْوِتْرِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

ج٤٠/

س٤١/ فِي تَمَامِ السَّاعَةِ **١٢.٣٠** ظُهْرًا نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْشَغَلَ عَنْهَا وَصَلَّاهَا السَّاعَةِ **٣**م دُونَ اسْتِحْضَارِ نِيَّةٍ بَعْدَ النِّيَّةِ الْأُولَى.

ج٤١/

س٤٢/ صَلَّى جَالِسًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ.

ج٤٢/

س٤٣/ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرِ فِي صَلَاتِهِ.

ج٤٣/

س٤٤/ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

ج٤٤/

س٤٥/ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ مُتَعَمِّدًا.

ج٤٥/

س٤٦/ تَرَكَ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحَ مُتَعَمِّدًا.

ج٤٦/

س٤٧/ تَرَكَ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ نَاسِيًا.

ج٤٧/

س٤٨/ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ فِي سُجُودِهِ.

ج٤٨/

س٤٩/ وَجَدَ حَيَّةً تَسْعَى أَمَامَهُ فَقَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

ج٤٩/

س٥٠/ فَرْقَعَ أَصَابِعَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

ج٥٠/

س٥١/ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ مَشَى مَشْيًا مُتَوَاصِلًا (٦٠٠ مِتْرٍ).

ج٥١/

س٥٢/ صَلَّى أَهْلُ الْبَلَدِ صَلَاةَ الْعِيدِ عَقِبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

ج٥٢/

س٥٣/ صَلَّى شَخْصٌ نَفْلًا قُبَيْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

ج٥٣/

س٥٤/ تَطَوَّعَ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ج٥٤/

س٥٥/ صَلَّى الْوِتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

ج٥٥/

س٥٦/ صَلَّى مَأْمُومٌ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ.

ج٥٦/

س٥٧/ صَلَّى مَأْمُومٌ وَاحِدٌ خَلْفَ إِمَامِهِ.

ج٥٧/

س٥٨/ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُومَةً صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

ج٥٨/

س٥٩/ بَدْوٌ رُحَّلٌ أَقَامُوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ خِيَامِهِمْ فِي الصَّحْرَاءِ.

ج٥٩/

س٦٠/ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ.

ج٦٠/

س٦١/ صَلَّى أَهْلُ الْبَلَدِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِلَا خُطْبَةٍ.

ج٦١/

بَيِّنْ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ وَالْوَاجِبَ فِيهَا.

س٦٢/ نَصْرَانِيٌّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَهُ (١٠ آلَافِ دِينَارٍ) وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

ج٦٢/

س٦٣/ شَخْصٌ عِنْدَهُ– يَوْمَ الْعِيدِ– ثَلَاثُونَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ تَكْفِيهِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟

ج٦٣/

س٦٤/ شَخْصٌ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، عِنْدَهُ: أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ، وَحَالَ

عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

ج٦٤/

س٦٥/ شَخْصٌ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عِنْدَهُ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ يَعْلِفُهَا وَيَسْتُفِيدُ مِنْ لَبَنِهَا وَنَسْلِهَا وَمَرَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

ج٦٥/

س٦٦/ شَخْصٌ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عِنْدَهُ (**٢٧**) مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَمَرَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

ج٦٦/

س٦٧/ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مَلَكَ وِرْثًا مِنَ الذَّهَبِ (**١٥**) مِثْقَالًا مَرَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا.

ج٦٧/

س٦٨/ حَفَرَ لِبِنَاءِ بَيْتِهِ فَوَجَدَ مَالًا مِنْ دَفْنِ الْكُفَّارِ.

ج٦٨/

س٦٩/ حَصَلَ مِنْ نَخْلِهِ تَمْرًا بَالِغًا لِلنِّصَابِ لَكِنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

ج٦٩/

س٧٠/ أَخْرَجَ شَخْصٌ الزَّكَاةَ عَنْ صَدِيقٍ لَهُ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ تُجْزِئُ الزَّكَاةُ؟

ج٧٠/

س٧١/ وَكَّلَ شَخْصٌ صَدِيقَهُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يُخْرِجْهَا بِنَفْسِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِخْرَاجِهَا بِنَفْسِهِ.

ج٧١/

س٧٢/ أَخْرَجَ شَخْصٌ زَكَاتَهُ لِوَالِدَتِهِ لِعَجْزِهَا عَنِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا.

ج٧٢/

س٧٣/ أَعْطَى شَخْصٌ زَكَاتَهُ لِزَوْجَتِهِ الْفَقِيرَةِ.

ج٧٣/

س٧٤/ دَفَعَ شَخْصٌ زَكَاتَهُ إِلَى شَخْصٍ فَقِيرٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

ج٧٤/

س٧٥/ دَفَعَ شَخْصٌ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ مُطَّلِبِيٍّ لَيْسَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

ج٧٥/

بَيِّنْ حُكْمَ الصَّوْمِ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

س٧٦/ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ دَوَاءً عَنْ طَرِيقِ الدُّبُرِ.

ج٧٦/

س٧٧/ ذَاقَ طَعَامًا بِوَضْعِهِ لِسَانَهُ دُونَ بَلْعِهِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ.

ج٧٧/

س٧٨/ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ وَلَا مَذْيٌ.

ج٧٨/

س٧٩/ اغْتَابَ أَثْنَاءَ صَوْمِهِ.

ج٧٩/

س٨٠/ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

ج٨٠/

س٨١/ اعْتَكَفَ فِي مَكْتَبَةِ بَيْتِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

ج٨١/

بَيِّنْ حُكْمَ الْحَجِّ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا:

س٨٢/ شَخْصٌ كَافِرٌ حَجَّ لِيَتَعَرَّفَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

ج٨٢/

س٨٣/ شَخْصٌ مَجْنُونٌ اصْطَحَبَهُ أَهْلُهُ لِلْحَجِّ وَحَجَّ مَعَهُمْ.

ج٨٣/

س٨٤/ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَصَّ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَتَيْنِ.

ج٨٤/

س٨٥/ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ لَبَسَ قَمِيصًا.

ج٨٥/

س٨٦/ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ شَمَّ طِيبًا دُونَ أَنْ يَضَعَ مِنْهُ عَلَى بَدَنِهِ.

ج٨٦/

س٨٧/ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ.

ج٨٧/

س٨٨/ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ صَادَ حَمَامَةً.

ج٨٨/

س٨٩/ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

ج٨٩/

س٩٠/ مُتَمَتِّعٌ قَدِمَ لِمَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ ثُمَّ تَطَيَّبَ عَقِبَ حَلْقِهِ.

ج٩٠/

س٩١/ مُتَمَتِّعٌ قَدِمَ لِمَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ ثُمَّ جَامَعَ امْرَأَتَهُ.

ج٩١/

س٩٢/ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا قَبْرَهُ.

ج٩٢/

س٩٣/ حَجَّ وَلَمْ يَبِتْ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ.

ج٩٣/

س٩٤/ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فِي حَجِّهِ.

ج٩٤/

س٩٥/ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَطَوَافَ الْوَدَاعِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فِي حَجِّهِ.

ج٩٥/

س٩٦/ لَمْ يَسْعَ فِي حَجِّهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ج٩٦/

س٩٧/ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَدَفَعَ مِنْهَا قُبَيْلَ الْفَجْرِ بِلَا عُذْرٍ.

ج٩٧/

مُلْحَقَاتُ الْحَجِّ: مَا الْحُكْمُ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

س٩٨/ [فِي زِيَارَتِهِ لِمَكَّةَ قَتَلَ جَرَادَةً وَهُوَ بِالْحَرَمِ، عِلْمًا أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ بِالْحَجِّ].

ج٩٨/

س٩٩/ ضَحَّى بِدَجَاجَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

ج٩٩/

س١٠٠/ ضَحَّى بِشَاةٍ عُمْرُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

ج١٠٠/

س١٠١/ ضَحَّى بِبَقَرَةٍ عُمْرُهَا سَنَةٌ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

ج١٠١/

س١٠٢/ ضَحَّى بِنَاقَةٍ عُمْرُهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

ج١٠٢/

س١٠٣/ ضَحَّى بِبَقَرَةٍ عُمْرُهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ فِي ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

ج١٠٣/

س١٠٤/ ضَحَّى بِنَاقَةٍ عُمْرُهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ

مِنَ الْخُطْبَةِ.

ج١٠٤/

بَيِّنِ الْحُكْمَ فِيمَا يَأْتِي مِنْ خِلَالِ مَا دَرَسْتَهُ فِي مَسَائِلِ الْجِهَادِ:

س١٠٥/ أَحَدُ الْمُقَاتِلِينَ الشُّجْعَانُ رَأَى أَنَّ قَرَارَاتِ الْأَمِيرِ فِي الْغَزْوِ لَيْسَتْ شُجَاعَةً فَقَرَّرَ اغْتِنَامَ وَقْتِ الظَّهِيرَةِ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ مَعَ أَنَّ قَرَارَ الْأَمِيرِ إِيقَافُ الْقِتَالِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

ج١٠٥/

س١٠٦/ أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضَ الْمُقَاتِلِينَ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي قَتْلِهِمْ، فَمَا حُكْمُ قَتْلِهِمْ؟

ج١٠٦/

س١٠٧/ قَتَلَ أَحَدُ الْمُجَاهِدِينَ كَافِرًا فِي الْمَعْرَكَةِ وَكَانَ عَلَى هَذَا الْقَاتِلِ سِلَاحٌ وَأَمْوَالٌ، وَعِنْدَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ تَرَدَّدَ الْإِمَامُ هَلْ يَقْسِمُهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ يُعْطِيهِ لِلْقَاتِلِ.

ج١٠٧/

س١٠٨/ فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بَلَدًا فَقَرَّرَ الْإِمَامُ أَنْ يُوقِفَ الْأَرْضَ وَيَجْعَلَ عَلَيْهَا خَرَاجًا يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا وَلَا يُخْتَصُّ بِهِ الْغَانِمُونَ.

ج١٠٨/

س١٠٩/ فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بَلَدًا صَغِيرَةً فَقَرَّرَ الْإِمَامُ أَنْ يَقْسِمَ الْأَرْضَ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

ج١٠٩/

س١١٠/ دَخَلَ أَحَدُ الْكُفَّارِ بَلَدَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمَانِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْطَتْهُ الْأَمَانَ، فَمَا حُكْمُ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ؟

ج١١٠/

س١١١/ فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بَلَدًا، وَكَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَبِلَ الْإِمَامُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ وَأَقَرَّهُمْ فِي الْبَلَدِ وَلَمْ يُلْزِمْهُمُ الدُّخولَ فِي الْإِسْلَامِ.

ج١١١/

س١١٢/ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ وَاعْتَبَرَهُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ.

ج١١٢/

س١١٣/ اتَّفَقَ الْإِمَامُ مَعَ بَلَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ.



ج١١٣/

بَيِّنْ نَوْعَ الْعَقْدِ وَالْحُكْمَ فِيهِ فِيمَا يَأْتِي:

س١١٤/ صَبِيٌّ يَبْلُغُ مِنَ الْعُمُرِ (٩ سَنَوَاتٍ) بَاعَ بَعْضَ الْأَمْلَاكِ الَّتِي وَرِثَهَا مِنْ أَبِيهِ.

ج١١٤/

س١١٥/ هُدِّدَ رَجُلٌ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَبِعْ أَرْضَهُ، فَبَاعَهَا لِمَنْ هَدَّدَهُ.

ج١١٥/

س١١٦/ بَاعَ شَخْصٌ سَيَّارَةَ أَخِيهِ بِدُونِ وَكَالَةٍ.

ج١١٦/

س١١٧/ رَجُلٌ ضَاعَتْ سَيَّارَتُهُ، فَبَاعَهَا لِشَخْصٍ لِيَبْحَثَ عَنْهَا وَيَتَمَلَّكَهَا.

ج١١٧/

س١١٨/ بَاعَ شَخْصٌ بِضَاعَةً فِي صُنْدُوقٍ مُغْلَقٍ لَا يُعْرَفُ مَا فِيهِ، وَلَا يَسْمَحُ لِلْمُشْتَرِي بِفَتْحِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعَقْدِ.

ج١١٨/

س١١٩/ اضْطُرَّ شَخْصٌ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ بِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ طَعَامٍ، فَأَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يُمَلِّكَهُ الْمَيْتَةَ بِمُقَابِلٍ مَالِيٍّ.



ج١١٩/

س١٢٠/ بَاعَ شَخْصٌ مَكْتَبَةَ أَخِيهِ بِإِذْنِهِ.

ج١٢٠/

س١٢١/ وَضَعَ الْخَبَّازُ الْخُبْزَ عَلَى الطَّاوِلَةِ، فَجَاءَ شَخْصٌ وَدَفَعَ رِيَالًا وَأَخَذَ مِنْهَا رَغِيفًا دُونَ النُّطْقِ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

ج١٢١/

س١٢٢/ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى بَيْعِ تَمْرٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ مِنْ نَوعِ السُّكَّرِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ جَيِّدًا، وَأَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ.

ج١٢٢/

س١٢٣/ بَاعَ شَخْصٌ بَيْتَهُ لِأَخِيهِ، وَاشْتَرَطَ عَلَى أَخِيهِ أَلَّا يَبِيعَهُ لِأَحَدٍ.

ج١٢٣/

س١٢٤/ تَبَادَلَ شَخْصَانِ (**٣**)كجم تَمْرٍ سُكَّرِيٍّ بِـ(**٤**)كجم تَمْرِ خَلَاصٍ، وَتَمَّ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

ج١٢٤/

س١٢٥/ تَبَادَلَ شَخْصَانِ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ السُّكَّرِيِّ وَتَمَّ تَسْلِيمُهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ

خَلَاصٍ يَتِمُّ تَسْلِيمُهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ.

ج١٢٥/

س١٢٦/ تَبَادَلَ شَخْصَانِ كِيلُوجِرَامًا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ يُسَلَّمُ فَوْرًا بِكِيلُوجِرَامًا وَنِصْفٍ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ تُسَلَّمُ غَدًا.

ج١٢٦/

س١٢٧/ تَعَاقَدَ شَخْصٌ مَعَ آخَرَ عَقْدَ سَلَمٍ، فِي لَوْحَةٍ فَنِّيَّةٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً وَأَنْ تُعْجِبَهُ.

ج١٢٧/

س١٢٨/ تَعَاقَدَ شَخْصٌ مَعَ آخَرَ عَلَى عَقْدِ سَلَمٍ فِي (خَمْسِينَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ السُّكَّرِيِّ الْجَيِّدِ) تُسَلَّمُ فَوْرًا، وَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ فَوْرًا.

ج١٢٨/

س١٢٩/ تَعَاقَدَ شَخْصٌ مَعَ آخَرَ عَلَى عَقْدِ سَلَمٍ فِي (مِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ دُونَ تَحْدِيدِ نَوْعِهِ) عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ التَّمْرُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ تَارِيخِ التَّعَاقُدِ، وَأَمَّا الثَّمَنُ فَدُفِعَ فَوْرًا.

ج١٢٩/

س١٣٠/ اتَّفَقَ صَاحِبُ عِمَارَةٍ مَعَ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْفَعَةُ السُّكْنَى فِي



الشَّقَّةِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مُقَابِلَ (٢٠ أَلْفَ) رِيَالٍ.

ج١٣٠/

س١٣١/ سَائِقٌ يَعْمَلُ عِنْدَ شَخْصٍ يَوْمِيًّا مِنَ السَاعَةِ (٨) إِلَى السَّاعَةِ (٣) ظُهْرًا، أَهُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ أَمْ مُشْتَرَكٌ؟

ج١٣١/

س١٣٢/ دَفَعَ شَخْصٌ قِمَاشًا لِخَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ لَهُ ثَوْبًا، أَفَهَذَا أَجِيرٌ خَاصٌّ أَمْ مُشْتَرَكٌ؟

ج١٣٢/

س١٣٣/ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ عَامِلًا، وَقَالَ لَهُ: (أُعْطِيكَ أَلْفَ رِيَالٍ مُقَابِلَ الْعَمَلِ عِنْدِي أُسْبُوعَيْنِ أَوْ الِانْتِهَاءِ مِنْ بِنَاءِ هَذِهِ الْغُرْفَةِ).

ج١٣٣/

س١٣٤/ دَفَعَ شَخْصٌ لِمُحْتَاجٍ أَلْفَ رِيَالٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا أَلْفًا وَمَعَهَا صَاعًا مِنَ التَّمْرِ.

ج١٣٤/

س١٣٥/ دَفَعَ شَخْصٌ لِمُحْتَاجٍ أَلْفَ رِيَالٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا، فَلَمَّا رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

ج١٣٥/



س١٣٦/ رَهَنَ شَخْصٌ سَيَّارَتَهُ، وَبَعْدَمَا رَهَنَهَا قَرَّرَ بَيْعَهَا فَبَاعَهَا.

ج١٣٦/

س١٣٧/ رَهَنَ شَخْصٌ سَيَّارَتَيْنِ عَلَى دَيْنٍ قَدْرُهُ (**٥٠** أَلْفَ رِيَالٍ)، وَبَعْدَمَا سَدَّدَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، طَلَبَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فَكَّ الرَّهْنِ عَنْ إِحْدَى السَّيَّارَتَيْنِ وَرَدَّهَا لَهُ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُرْتَهِنَ ذَلِكَ؟

ج١٣٧/

س١٣٨/ زِيدَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْرُهُ عَشَرَةُ آلَافِ رِيَالٍ لِـ(فَوَّازٍ)، وَلَهُ دَيْنٌ قَدْرُهُ عَشَرَةُ آلَافِ رِيَالٍ عَلَى (حُسَيْنٍ)، فَلَمَّا طَالَبَ فَوَّازٌ زَيْدًا بِالدَّيْنِ أَحَالَهُ عَلَى حُسَيْنٍ، فَامْتَنَعَ فَوَّازٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا الْحُكْمُ؟

ج١٣٨/

س١٣٩/ وَكَّلَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ عُمْرُهُ (**٨**) سَنَوَاتٍ أَخَاهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي أَمْلَاكِهِ الْمَوْرُوثَةِ مِنْ أَبِيهِ، فَبَاعَهَا كُلَّهَا.

ج١٣٩/

س١٤٠/ اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا أَرْضَهُ لِلْآخَرِ فَيَزْرَعَهَا الْآخَرُ وَيَكُونَ لَهُ (**٢٥**%) مِنَ الْمَحْصُولِ.



ج١٤٠/

س١٤١/ أَعَارَ شَخْصٌ رَغِيفَ خُبْزٍ لِأَحَدِ الْفُقَرَاءِ.

ج١٤١/

س١٤٢/ أَعَارَ شَخْصٌ سَيَّارَتَهُ لِصَدِيقِهِ، فَتَلَفَتِ السَّيَّارَةُ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ، فَهَلْ يَضْمَنُ؟

ج١٤٢/

س١٤٣/ أَوْدَعَ شَخْصٌ سَيَّارَتَهُ عِنْدَ صَدِيقِهِ فَتَلَفَتْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَهَلْ يَضْمَنُ؟

ج١٤٣/

س١٤٤/ أَخَذَ شَخْصٌ مِلْكَ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَتَلَفَ عِنْدَهُ، فَهَلْ يَضْمَنُ؟

ج١٤٤/

س١٤٥/ وَجدَ رَجُلٌ طِفْلًا مَنْبُوذًا مَعَهُ (١٠٠) أَلْفُ رِيَالٍ فَلِمَنْ يَكُونُ الطِّفْلُ وَلِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ؟

ج١٤٥/

س١٤٦/ وَجدَ شَخْصٌ وَرَقَةً صَغِيرَةً عَلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَهَا وَانْتَفَعَ بِهَا.



ج١٤٦/

س١٤٧/ قَاضٍ أَهْدَى لَهُ أَحَدُ الْخُصُومِ هَدِيَّةً فَهَلْ لَهُ قَبُولُهَا دُونَ مَيْلٍ فِي الْحُكْمِ؟

ج١٤٧/

س١٤٨/ أَرْضٌ بَعِيدَةٌ عَنِ الْبَلَدِ مُتَعَطِّلَةٌ، فَجَاءَ شَخْصٌ وَعَمَرَهَا، فَهَلْ يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ؟

ج١٤٨/

س١٤٩/ غَوَّاصٌ وَجَدَ فِي الْبَحْرِ لُؤْلُؤًا فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ؟

ج١٤٩/

س١٥٠/ أَلْقَى شَخْصٌ أَثَاث بَيْتِهِ رَغْبَةً عَنْهُ بِجِوَارِ مَكَانِ النِّفَايَاتِ، فَجَاءَ شَخْصٌ وَأَخَذَهُ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ؟

ج١٥٠/

س١٥١/ قَالَ شَخْصٌ: (وَقَفْتُ دَارِي هَذِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ)، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؟

ج١٥١/

س١٥٢/ شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ أَوْصَى بِالصَّدَقَةِ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَهَلْ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ؟

ج١٥٢/

س١٥٣/ أَخوانِ كَانَا عَبْدَيْنِ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فَاشْتَرَى أَخَاهُ، فَهَلْ يُعْتَقُ بِذَلِكَ؟

ج١٥٣/

س١٥٤/ ضَمِنَ شَخْصٌ صَدِيقًا لَهُ، وَلَمَّا حَلَّ مَوْعِدُ سَدَادِ الدَّيْنِ لَمْ يُسَدِّدِ الْمَدِينُ مَا عَلَيْهِ، فَطَالَبَ الدَّائِنُ الضَّامِنَ بِالسَّدَادِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

ج١٥٤/

الْخِيَارَاتُ

س١٥٥/ اشْتَرَى شَخْصٌ سَيَّارَةً، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ حَقَّ رَدِّهَا خِلَالَ شَهْرٍ.

ج١٥٥/

س١٥٦/ اشْتَرَى سَيَّارَةً وَوَجَدَ فِيهَا مُشْكِلَةً كَبِيرَةً فِي الْمُحَرِّكِ الْأَسَاسِيِّ، فَهَلْ لَهُ رَدُّهَا لِلْبَائِعِ وَفَسْخُ الْعَقْدِ؟

ج١٥٦/

س١٥٧/ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: (لَقَدِ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَبِعْتُكَ السَّيَّارَةَ بِرَأْسِ مَالِهَا الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا بِهِ)، وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، وَدَفَعَ لَهُ الْمِائَةَ الْأَلْفِ، ثُمَّ اكْتَشَفَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ اشْتَرَاهَا بِثَمَانِينَ أَلْفَ رِيَالٍ فَقَطْ، فَهَلْ لَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ؟



ج١٥٧/

س١٥٨/ جَاءَ شَخْصٌ إِلَى مَزَادِ السَّيَّارَاتِ، وَوَجَدَ سَيَّارَةً يُزَايِدُ النَّاسُ فِي سِعْرِهَا زِيَادَةً كَبِيرَةً، فَتَوَقَّعَ أَنَّهَا مُمَيَّزَةٌ، وَاشْتَرَاهَا بِـ(**١٢٠** أَلْفَ) رِيَالٍ، وَبَعْدَمَا اشْتَرَاهَا اكْتَشَفَ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَزِيدُونَ فِي سِعْرِهَا إِنَّمَا قَصَدُوا زِيَادَةَ السِّعْرِ بِالتَّوَاطُؤِ مَعَ الْبَائِعِ، وَلَا يُرِيدُونَ الشِّرَاءَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَهُ وَيَفْسَخَ الْعَقْدَ؟

ج١٥٨/

س١٥٩/ اشْتَرَى شَخْصٌ بَيْتًا بِمِائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَبَيْنَمَا هُمْ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي جَرَى فِيهِ تَوْقِيعُ الْعَقْدِ قَرَّرَ التَّرَاجُعَ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

ج١٥٩/

النِّكَاحُ:

بَيِّنْ حُكْمَ النِّكَاحِ فِيمَا يَأْتِي:

س١٦٠/ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَثَنِيَّةٍ.

ج١٦٠/

س١٦١/ تَزَوَّجَ يَهُودِيٌّ مِنْ مُسْلِمَةٍ.

ج١٦١/



س١٦٢/ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ مُسْلِمَةٍ.

ج١٦٢/

س١٦٣/ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ مِنْ نَصْرَانِيَّةٍ.

ج١٦٣/

س١٦٤/ زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

ج١٦٤/

س١٦٥/ زَوَّجَ أَبٌ ابْنَهُ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

ج١٦٥/

س١٦٦/ تَزَوَّجَ شَخْصٌ امْرَأَةً وَبِنْتَ أَخِيهَا.

ج١٦٦/

س١٦٧/ امْرَأَةٌ زَنَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّانِي.

ج١٦٧/

س١٦٨/ زَوَّجَ رَجُلٌ بِنْتَهُ الْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

ج١٦٨/

س١٦٩/ زَوَّجَ رَجُلٌ بِنْتَهُ الْمَجْنُونَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.



ج١٦٩/

س١٧٠/ امْرَأَةٌ كَانَ وَلِيُّهَا فِي النِّكَاحِ أَخَاهَا، فزَوَّجَهَا الْأَخُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

ج١٧٠/

س١٧١/ قَالَ وَلِيُّ امْرَأَةٍ لِاثْنَيْنِ خَطَبَاهَا: (زَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا).

ج١٧١/

س١٧٢/ قَالَ رَجُلٌ لِخَاطِبٍ: (زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي الثَّلَاثَةَ)، فَقَالَ الْخَاطِبُ: (قَبِلْتُ).

ج١٧٢/

س١٧٣/ قَالَ الْوَلِيُّ لِلْخَاطِبِ: (زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي هِنْدَ)، فَقَالَ الْخَاطِبُ: (قبِلتْ)، وُلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ.

ج١٧٣/

س١٧٤/ جُعِلَ مَهْرُ امْرَأَةٍ تَعْلِيمَ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، فَهَلْ يَصِحُّ الْمَهْرُ؟

ج١٧٤/

تَطْبِيقَاتٌ فِي الْفِرَاقِ:

س١٧٥/ تَخَالَعَ زَوْجَانِ بِدُونِ عِوَضٍ، فَمَا حُكْمُ الْخُلْعِ؟

ج١٧٥/

س١٧٦/ تَخَالَعَ زَوْجَانِ ثُمَّ تَزَوَّجَا مَرَّةً أُخْرَى بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَكَمْ يَبْقَى مِنْ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ؟

ج١٧٦/

س١٧٧/ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَطْلِيقَهَا، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

ج١٧٧/

س١٧٨/ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَةٍ: (اذْهَبِي لِأَهْلِكِ)، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، فَهَلْ تُطَلَّقُ؟

ج١٧٨/

س١٧٩/ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً) فَكَمْ طَلْقَةً يَقَعُ بِهَا؟

ج١٧٩/

س١٨٠/ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: (إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الْبَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَخَرَجْتَ، فَهَلْ تُطَلَّقُ؟

ج١٨٠/



س١٨١/   قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) فَهَلْ هَذَا طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ أَمْ بَائِنٌ؟

ج١٨١/

س١٨٢/   قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: (ادْفَعِي لِي عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ وَأُطَلِّقُكِ)، فَدَفَعَتِ الْمَالَ وَطَلَّقَهَا ، فَهَلْ هَذَا طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ أَمْ بَائِنٌ؟

ج١٨٢/

س١٨٣/   طَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، وَرَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَكِنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ، فَهَلْ تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا؟

ج١٨٣/

س١٨٤/   خَرَجَتِ الْمُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيَّةُ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ رَاجَعَهَا الزَّوْجُ، فَهَلْ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ؟

ج١٨٤/

الْجِنَايَاتُ وَالْأَقْضِيَةُ:

س١٨٥/   تَعَمَّدَ شَخْصٌ قَتْلَ شَخْصٍ، فَهَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ؟

ج١٨٥/

س١٨٦/   قَطَعَ الْجَانِي يَدَ شَخْصٍ خَطَأً، فَمَا دِيَةُ الْيَدِ؟

ج١٨٦/

س١٨٧/ مَا دِيَةُ الْأُصْبُعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْيَدِ؟

ج١٨٧/

هَلْ يَثْبُتُ الْحَقُّ فِيمَا يَأْتِي:

س١٨٨/ شَهِدَ عَلَى شَخْصٍ بِالزِّنَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ.

ج١٨٨/

س١٨٩/ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ قَتَلَ.

ج١٨٩/

س١٩٠/ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى وَاقِعَةِ سَرِقَةٍ.

ج١٩٠/

س١٩١/ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى وَاقِعَةِ أَخْذِ مَالٍ.

ج١٩١/

س١٩٢/ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى رَضَاعِ شَخْصٍ مِنِ امْرَأَةٍ.

ج١٩٢/

س١٩٣/ شَهِدَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَدْلٌ وَالْآخَرُ فَاسِقٌ عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ اسْتَدَانَ مِنْ آخَرَ مِائَةَ رِيَالٍ.

ج١٩٣/

س١٩٤/ شَهِدَ ثَلَاثَةُ صِبْيَانٍ عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ.

ج١٩٤/

س١٩٥/ شَهِدَ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ- ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ أَبْنَاءُ الْمَشْهُودِ لَهُ- عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ اسْتَدَانَ.

ج١٩٥/

س١٩٦/ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِأَنَّهُ اسْتَدَانَ أَلْفَ رِيَالٍ فَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

ج١٩٦/

س١٩٧/ ادُّعِيَ عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ بَاعَ سَيَّارَتَهُ- وَلَا بَيِّنَةَ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَتَوَجَّهَتْ لَهُ الْيَمِينُ فَحَلَفَ.

ج١٩٧/

مَا نَصِيبُ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

س١٩٨/ زَوْجٌ وَابْنٌ.

ج١٩٨/

س١٩٩/ أَبٌ، وَابْنٌ.



ج١٩٩/

س٢٠٠/ جَدٌّ، وَابْنٌ.

ج٢٠٠/

س٢٠١/ زَوْجٌ، وَجَدَّةٌ.

ج٢٠١/

س٢٠٢/ ابْنٌ، وَبِنْتٌ.

ج٢٠٢/

س٢٠٣/ بِنْتٌ وَأَخَوَاتٌ شَقِيقَاتٌ.

ج٢٠٣/

س٢٠٤/ زَوْجَةٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ.

ج٢٠٤/

س٢٠٥/ زَوْجَةٌ، وَابْنُ أُخْتٍ.

ج٢٠٥/

س٢٠٦/ ابْنٌ، وَابْنُ ابْنٍ.

ج٢٠٦/



س٢٠٧/ أُمٌّ، وَجَدَّةٌ.

ج٢٠٧/

س٢٠٨/ أَبٌ، وَجَدٌّ.

ج٢٠٨/

س٢٠٩/ ابْنٌ، وَأُخْتٌ.

ج٢٠٩/

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.